

**المبادئ العامة
في قانون العقوبات
نظرية العقوبة**



الجمهورية العربية السورية

جامعة دمشق

مركز التعليم المفتوح

قسم الدراسات القانونية

الأستاذ الدكتور محمود السراج

أستاذ في كلية الحقوق

جامعة دمشق

المبادئ العامة في قانون العقوبات نظرية العقوبة

جامعة دمشق



مقدمة

يتضمن منهاج مقرر قانون العقوبات (القسم العام) في السنة الأولى من قسم الدراسات القانونية في التعليم المفتوح، دراسة النظرية العامة في قانون العقوبات. وقد سبق لنا أن درسنا في الجزء الأول المخصص للفصل الأول من السنة الأولى نظرية الجريمة، وسوف ندرس في الجزء الثاني نظرية العقوبة، التي تتضمن أحكام المسؤولية الجزائية ونظرية المشروعية، وأثرهما في العقوبة، والنظرية العامة للعقوبة والتدبير، بجميع تفاصيلهما، من تصنيف وأنواع وتفريد وانقضاء لهما.

وعلى هذا الأساس فسوف نقسم دراستنا لنظرية العقوبة إلى ثلاثة أقسام هي:

القسم الأول: وندرس فيه الشخص في نطاق المسؤولية الجزائية والعقوبة، حيث نشرح نظريتي المساهمة في الجريمة وموانع العقاب (موانع المسؤولية الجزائية)، وما لهما من تأثير في المسؤولية الجزائية والعقوبة.

القسم الثاني: ونشرح فيه نظرية المشروعية، أي أسباب التدبير، وما لهذه الأسباب من تأثير في الجريمة والمسؤولية والعقوبة.

القسم الثالث: ونكرسه للأحكام التفصيلية المتعلقة بالعقوبة والتدبير ونظرية تفريد العقاب.

القسم الأول

الشخص في نطاق المسؤولية الجزائية والعقوبة

تمهيد وتقسيم:

الشخص هو محور القانون الجزائي، وإليه توجهت أكثر المدراس الجزائية الكبرى، وعلى رأسها المدرسة الوضعية ومدرسة الدفاع الاجتماعي. وحتى المدرستان التقليدية و التقليدية الجديدة، لم تهمل الشخص، وما قيام المدرسة التقليدية الجديدة في تاريخها إلا للتقريب بين القانون الجزائي وشخصية المجرم. وقد تعمدا أن يكون الشخص عنواناً للقسم الأول من النظرية العامة للمسؤولية الجزائية والعقوبة، لنوجه الأنظار إليه، ونضع له مكاناً بارزاً في الدراسة الجزائية.

ونحن سنبحث في هذا القسم قضيتين رئيسيتين:

الأولى - صفة الشخص المساهم في الجريمة: فالجريمة قد يرتكبها شخص واحد، فيوصف بأنه فاعل، وقد يرتكبها عدة أشخاص، فيأخذ كل واحد منهم، حسب دوره في الجريمة، صفة الشريك أو المحرض أو المتدخل أو المخفي.

الثانية - مسؤولية الشخص عن الجريمة: وتحقق هذه المسؤولية بتوافر شرطين: الشرط الأول هو الأهلية الجزائية (الإدراك)، والشرط الثاني هو حرية الاختيار. ولا ينتفي هذان الشرطان إلا بوجود مانع من "موانع العقاب" (موانع المسؤولية الجزائية)

وعلى هذا فإننا سندرس الشخص في باين:

الباب الأول - صفة الشخص المساهم في الجريمة.

الباب الثاني - مسؤولية الشخص عن الجريمة وآثارها في العقاب.

الباب الأول

المساهمة في الجريمة

وأثرها في المسؤولية الجزائية والعقوبة

وحدة الجريمة:

إن جوهر المساهمة في الجريمة هو تعدد الأشخاص في ارتكاب جريمة واحدة. فإذا كان الجاني واحداً، فلا تتحقق المساهمة في الجريمة، ولو تعددت جرائمه، ونكون في هذه الحالة أمام ((اجتماع جرائم مادي)). وإذا تعدد الجناة وتعددت جرائمهم، فلا تتحقق المساهمة في الجريمة أيضاً، وقد نكون أمام جرائم متعددة بتعدد الجناة. إذن لا تتحقق المساهمة في الجريمة إلا إذا جمعت عناصرها وحدة مادية ووحدة معنوية.

الوحدة المادية للجريمة:

لا تعني الوحدة المادية للجريمة أن يقوم المساهمون دائماً بفعل واحد، بل في الغالب من الحالات يرتكب كل مساهم فعلاً مختلفاً عن فعل المساهم الآخر. ولكن الوحدة المادية للجريمة تأتي من وحدة النتيجة الجرمية، والعلاقة السببية بين فعل المساهم وهذه النتيجة. ففي جريمة القتل، التي يساهم فيها عدة أشخاص، يقوم واحد منهم مثلاً بإعطاء السلاح للفاعل، ويمسك الثاني بالمجنى عليه، ويطعنه الثالث بالسكين، فأفعال هؤلاء الثلاثة، كما هو ملاحظ، تضافرت لأحداث الوفاة، وقد جمعت بينها وبين الوفاة علاقة سببية واحدة.

الوحدة المعنوية للجريمة:

الوحدة المعنوية للجريمة هي الرابطة الذهنية والنفسية بين المساهمين في الجريمة. وتقوم ماهية هذه الرابطة على علم كل واحد من الجناة بوقائع المشروع الإجرامي وإرادته له. ولكن ليس من الضروري أن يعلم كل واحد من المساهمين بأفعال غيره على وجه تفصيلي. فالشخص الذي يرشد أحد أفراد العصابة إلى منزل الجاني عليه لسرقة مال فيه، يعد متدخلًا في جريمة السرقة، إذا كان يعلم بطبيعة فعله وفعل من يرشده وبالنتيجة، ولا ضرورة لأن يشمل علمه بقية أفعال أفراد العصابة، ومقدار المال المراد الاستيلاء عليه ونوعه.

ولكن إذا كان العلم والإرادة هما عنصري الرابطة الذهنية والنفسية بين المساهمين في الجريمة، فإن ((الاتفاق السابق)) بينهم، لا يدخل عنصراً في هذه الرابطة. فتقوم الوحدة المعنوية للجريمة، حتى لو التقى الجناة مصادفة بالجاني عليه وأعملوا فيه ضرباً، أو أمسك شخص بالجاني عليه الهارب من عدوان يهدده ليتمكن الجاني من طعنه بالسكين، أو التقى اللصوص في منزل وتعاونوا على نقل موجوداته إلى سيارة مجاورة، أو علم الخادم بقدم لصوص لسرقة منزل مخدومه فترك باب المنزل مفتوحاً لهم.

خطة الدراسة:

سندرس أحكام المساهمين في الجريمة، على النحو الذي بينه الشارع السوري،

في أربعة فصول:

الفصل الأول — الفاعل والشريك.

الفصل الثاني — المحرض.

الفصل الثالث — المتدخل.

الفصل الرابع — المخفي.

الفصل الأول

الفاعل والشريك

عرفت المادة ٢١١ من قانون العقوبات السوري الفاعل بقولها: ((فاعل الجريمة هو من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها^(١))).

كما نصت المادة ٢١٢ على ما يلي:

((١- كل شريك في الجريمة عرضة للعقوبة المعينة لها في القانون.

((٢- تشدد وفقاً للشروط الواردة في المادة ٢٤٧ عقوبة من نظم أمر المساهمة في الجريمة أو أدار عمل من اشتركوا فيها)).

ويلاحظ من نص هاتين المادتين أن الجاني يمكن أن يرتكب الجريمة وحده، فيكون فاعلاً، كما يمكن أن يرتكبها مع غيره، فيكون شريكاً.

وسنفصل فيما يلي أحكام كل من الفاعل والشريك، ثم نضيف إليها أحكام شخص ثالث، لابد من تحديد موقف الفقه والقانون منه، وهو ((الفاعل المعنوي)).

(١) جاء في قرار لمحكمة النقض السورية أن الفاعل الأصلي هو الذي ((يقوم بعمل حاسم يؤدي مباشرة إلى إظهار الجرم إلى عالم الوجود))، جنا ٣٧٢، ق ٤٠٢، ت ١٤/١٠/١٩٦١، وجنا ٧٢٩، ت ٢/٨/١٩٦٥، منشوران في م.ق.ق، ف ٧٧٩، ص ٣٩٣.

المبحث الأول

الفاعل

الفاعل هو الجاني الذي ينفرد في تنفيذ الجريمة، أو هو الجاني الذي يقوم وحده بجميع الأفعال المكونة لماديات الجريمة. فالفاعل في جريمة القتل هو الذي يطلق النار على المجني عليه، أو هو الذي يضع السم في طعامه. والفاعل في جريمة السرقة هو الذي يضع يده في جيب شخص ما ويستولي على ما فيه من مال، أو هو الذي يقوم بفتح باب منزل شخص، ويستولي على مال موجود في داخله.

والفاعل لا يثير أي مصاعب أو إشكالات. ولكن هنالك بعض حالات الفاعل التي تحتاج إلى شيء من الإيضاح، لتفريق الفاعل عن الشريك. فالفاعل في الجريمة المتتابعة أو جريمة الاعتياذ هو الذي يرتكب جميع الأفعال المكونة للجريمة، والفاعل في الجرائم التي يتطلب القانون توافر صفة معينة في مرتكبها (كصفة السوري في المواد ٢٦٣ - ٢٧٠ ق.ع، أو صفة الموظف في المواد ٣٤١ - ٣٦٧ ق.ع) هو من توافرت فيه هذه الصفة. والفاعل في جريمة الامتناع هو الذي يفرض القانون عليه واجب القيام بالعمل الذي تتكون الجريمة بالامتناع عنه.

المبحث الثاني

الشريك

تعريف الشريك وحالاته:

الشريك هو الشخص الذي يساهم مع غيره بارتكاب جريمة بأن يأتي فعلاً مكوناً لها، أو فعلاً يساهم مباشرة في تنفيذها، أو أن يدير أو ينظم أمر المساهمة فيها. ومن هذا التعريف نخلص إلى القول بأن المساهم في الجريمة، يعد شريكاً في الحالات الأربع التالية:

الحالة الأولى — عندما تتكون الجريمة من فعل واحد، ويقوم المساهمون جميعاً بهذا الفعل، أو يقوم كل واحد منهم بجزء منه. كأن يحمل عدد من الأشخاص المحني عليه ويلقونه من النافذة، أو أن يتعاون شخصان على وضع متفجرة في سيارة الضحية، أو أن يتآمر شخصان أو أكثر على قلب نظام الحكم.

الحالة الثانية — عندما تتكون الجريمة من عدة أفعال، ويقوم كل واحد من المساهمين فيها بفعل واحد أو أكثر من هذه الأفعال. كأن يدخل عدد من اللصوص إلى منزل ويحمل كل واحد منهم شيئاً من موجوداته ويخرج بها، أو أن يقوم شخص بكتابة سند مزور ويوقع شخص ثانٍ عليه.

الحالة الثالثة — عندما يقوم شخص بفعل تنفيذي يساهم مباشرة في إبراز عناصر الجريمة إلى حيز الوجود، وإن لم يرتكب فعلاً مكوناً لركنها المادي. ومثال ذلك

أن يمسك شخص بالمجني عليه لِيُمْكِّن شخصاً آخر من طعنه بسكين في صدره^(١)، أو أن يوقف شخص سيارة الضحية، ويمسك آخر بيديه ليتمكن ثالثاً من ضربه^(٢)، أو أن يكسر أحد اللصوص باب المنزل، أو يتسور الجدار لفتح بابه من الداخل، وإتاحة الفرصة لبقية اللصوص للدخول والسرقة منه^(٣).

الحالة الرابعة — عندما يقوم المساهم في الجريمة بدور رئيسي فيها. وهذه الحالة مستخلصة من نص الفقرة الثانية من المادة ٢١٢ من قانون العقوبات، التي تقول بتشديد العقوبة على من نظم أمر المساهمة في الجريمة أو أدار عمل من اشتركوا فيها. وعلة هذا النص أن المنطق القانوني لا ينسجم مع عدّ رئيس العصابة مثلاً، أو الشخص الذي ينظم الجريمة أو يدير نشاط المساهمين فيها — دون أن يشترك في تنفيذها مباشرة — متدخلًا، وعدّ من يساهم في تنفيذها شريكًا. وهذه الحالة معروفة وشائعة في القضاء العربي والأجنبي.

(١) فعل الإمساك بالمجني عليه هنا فعل تنفيذي يؤدي مباشرة إلى ارتكاب القتل، وإن لم يكن فعلاً مكوناً لركنه المادي.

(٢) فعل إيقاف السيارة، وفعل الإمساك بيدي المجني عليه لتمكين شخص ثالث من ضربه أو قتله، فعلاً تنفيذيان يؤديان مباشرة إلى الضرب أو القتل وإن لم يكونا من مكونات ركنهما المادي.

(٣) فعل كسر باب المنزل وتسور الجدار فعلاً تنفيذيان يؤديان مباشرة إلى السرقة وإن لم يدخلوا في تكوين ركنها المادي.

وفي تقديرنا أن فعل الشخص الذي يرافق اللصوص بسيارته، وينظرهم بالقرب من مكان السرقة ليهرب بهم بعد أن يتموا مهمتهم، وفعل من يتولى مراقبة الطريق المؤدي إلى مكان السرقة، من الأفعال التنفيذية، وإن كانت تبدو أقرب إلى الأفعال التحضيرية. وفي جميع الأحوال فإن تقدير طبيعة الفعل (أي ما إذا كان الفعل تنفيذياً أو تحضيرياً أو متمماً لارتكاب الجريمة) هو من عمل قاضي الموضوع.

الاشتراك في جريمة واحدة:

لا يتحقق الاشتراك الإجرامي إلا إذا ارتكب جميع الأشخاص المساهمين جريمة واحدة. أما إذا قام عدد من الأشخاص في وقت واحد بجرائم متعددة، فلا يوجد اشتراك إجرامي، بل توجد جرائم مستقلة، ومجرمون مستقلون. فإذا صادف أن ارتكب شخص جريمة قتل في مكان ما، وارتكب شخص آخر جريمة قتل أخرى في المكان ذاته، وكان ثالث يرتكب في الوقت ذاته جريمة سرقة. فهذه الجرائم تبقى مستقلة بعضها عن بعضها الآخر. ولا تطبق عليها قواعد الاشتراك الإجرامي.

الرابطه الذهنية والنفسية بين الشركاء:

لا يعد الأشخاص المساهمون في ارتكاب الأفعال التنفيذية للجريمة شركاء فيها إلا إذا وجدت بينهم رابطه ذهنية ونفسية. ومضمون الرابطه الذهنية هو علم كل واحد منهم بطبيعة فعله والأفعال التي يرتكبها شركاؤه، وبالنتيجة التي ستترتب على هذه الأفعال مجتمعة. ومضمون الرابطه النفسية هو اتجاه إرادة الجميع إلى تحقيق نتيجة معينة. وإذا كانت الجريمة غير مقصودة، أي قائمة على الخطأ، فيجب أن يكون كل واحد من الجناة عالماً بطبيعة فعله وأفعال شركائه، وأن تكون إرادتهم متجهة إلى هذا النشاط.

وفي جميع الأحوال فإنه يكفي لقيام الرابطه الذهنية والنفسية بين الشركاء توافر العلم والإرادة، ولا ضرورة لأن يتعدى ذلك إلى الاتفاق، أي التقاء الإرادات المسبق بين الشركاء، وتفاهمهم على ارتكاب الجريمة، وتوزيع الأدوار بينهم. فإذا لحق الجاني بشخص ليطلعنه بسكين، وأتى شخص ثالث وأمسك بالجاني عليه ليتمكن منه، من دون أي اتفاق سابق بينهما، فهما شريكان في جريمة القتل.

عقوبة الشريك:

يعاقب الشريك في القانون السوري بعقوبة الفاعل، أي أن عقوبة الفاعل مساوية لعقوبة الشريك. وقد جاء هذا الحكم بصريح المادة ٢١٢ من قانون العقوبات.

وتشدد عقوبة الشريك الذي نظم أمر المساهمة في الجريمة أو أدار عمل من اشتركوا فيها، ويكون التشديد وفق أحكام المادة ٢٤٧ من قانون العقوبات (م ٢١٢ ف ٢ ق.ع). وعلة هذا التشديد، هي أن دور الشخص الذي ينظم أمر المساهمة في الجريمة أو يدير عمل من اشتركوا فيها، يكون أكثر خطورة من دور غيره، وبالتالي يستحق عقوبة أشد.

مسؤولية الشريك عن الجرائم الأخرى التي يرتكبها شريكه:

يحدث أحياناً أن يتفق الشريكان على ارتكاب جريمة معينة، فإذا بأحدهما يرتكب جريمة أخرى غير الجريمة التي تم الاتفاق عليها. فما هو مدى مسؤولية الشريك عن الجريمة الثانية التي ارتكبها شريكه.

القاعدة هي أن الشريك لا يسأل عن أفعال شريكه إلا إذا وقعت ضمن دائرة الاشتراك، أي تحققت فيها أركان الاشتراك، وفي مقدمتها الرابطة الذهنية والنفسية بين الشركاء. ومعنى هذا أن الشريك لا يسأل عن أفعال شريكه إلا إذا علم بها واتجهت إرادته إلى تحقيق نيتها، أي توافر لديه القصد الإجرامي كاملاً.

ولكن في هذه الحالة، لا يشترط أن يكون القصد مباشراً، وإنما يكفي أن يكون احتمالياً، أي أن يكون الشريك قد توقع احتمال ارتكاب شريكه للأفعال التي قام بها، ثم قبل مع ذلك بهذا الاحتمال، وتابع نشاطه الإجرامي.

فإذا ارتكب الشريك جريمة أقل من الجريمة المتفق عليها، كأن يمسك الشريك بالجنح عليه ليتمكن شريكه من قتله، ولكن هذا الأخير يكتفي بجرحه أو إيذائه فلا يسأل الشريك الممسك إلا عن جريمة الجرح أو الإيذاء.

وإذا ارتكب الشريك جريمة أكبر من الجريمة المتفق عليها، كأن يمسك الشريك بالجنح عليه ليتمكن شريكه من جرحه، فإذا بهذا الأخير يقتله، فلا يسأل الشريك الممسك عن جريمة القتل إلا إذا كان قد توقعها وقبل بها. وغالباً ما يرجح القضاء وجود القصد الاحتمالي عند الشريك في مثل هذه الحالات، لأن القتل متوقع عادة في أفعال الجرح والإيذاء.

ولكن أحياناً يرتكب الشريك جريمة مختلفة في نوعها عن الجريمة محل الاشتراك. كأن يدخل اللصوص إلى منزل لسرقته، فيقتل أحدهم صاحب المنزل، أو يغتصب امرأة فيه. وفي هذه الحالة يجب البحث عن القصد الاحتمالي للشركاء الآخرين. فهم لا يسألون عن جريمة القتل أو الاغتصاب إلا إذا توقعوا احتمال حدوثها وقبلوا به.

والقضاء يتجه عادة إلى القول بوجود القصد الاحتمالي عند الشريك، إذا ترافقت جريمة القتل مع جريمة السرقة، لأن مقاومة الجنح عليه في السرقة من الأمور المتوقعة، وهذه المقاومة من المحتمل أن تؤدي إلى القتل أو الجرح أو الإيذاء. ولكن الجرائم الأخرى، كجريمة الاغتصاب، من الجرائم التي يندر توقع حدوثها أثناء ارتكاب جريمة السرقة. لذلك فإن القضاء يميل إلى استبعاد القصد الاحتمالي في هذه الحالة، إلا إذا ثبت وجوده. وعلى أي حال، فإن القصد الاحتمالي لا يفترض، وإنما يتوجب إثباته. فقد يتبين أن الشريك كان متفقاً مع شريكه، قبل الدخول إلى المنزل للسرقة، على عدم حمل أي سلاح، والهرب بمجرد مواجهة صاحب المنزل لهما. إلا أن الشريك الثاني يخالف الاتفاق، ويحمل سلاحاً، ثم يستعمله عندما يواجه صاحب المنزل ويقتله. ففي هذه الحالة لا يسأل الشريك الأول عن جريمة القتل.

المبحث الثالث

الفاعل المعنوي

الفاعل المعنوي هو الذي يدفع شخصاً، غير أهل للمسؤولية الجزائية، أو حسن النية، إلى ارتكاب جريمة، فلا يكون هذا الشخص، إلا آلة مسخرة بيده، يقوم بتنفيذ ما يطلب إليه دون إرادة منه، ودون علم بطبيعة الأفعال التي يقوم بها^(١). وذلك كمن يطلب من صغير غير مميز وضع سم في طعام أحد الأشخاص. أو يسلم سلاحاً إلى مجنون ويطلب منه إطلاق النار على شخص معين. أو ينوم شخصاً تنويماً مغناطيسياً ثم يوجهه إلى سرقة منزل.

وقد ذهب بعض الفقه إلى عدّ الفاعل المعنوي محرّضاً، لأنه لم يقم بأي عمل من أعمال التنفيذ، وأن الفاعل هو الشخص الذي سخر لاقتراف الجريمة، وإن كان فعله قد تم دون إرادة منه. وقد أخذ بهذا الرأي القانون البلجيكي.

إلا أن بعضه الآخر يرى أن الفاعل المعنوي هو فاعل أصلي وليس محرّضاً لأن الشخص المسخر هو مجرد آلة في يده من جهة، ولأن التحريض من جهة ثانية لا يوجه إلا لشخص أهل للمسؤولية الجزائية، وعلى علم بما يطلب إليه عمله، وبالنتيجة الجريمة

(١) عرفت محكمة النقض السورية الفاعل المعنوي بقولها: ((... هو الشخص الذي يرتكب الجريمة بواسطة شخص غير أهل للمسؤولية الجزائية، فيكون هذا أو ذاك في يده آلة مسخرة تدفع إلى اقتراف الفعل المكون للجريمة، دون علم بمماهية وطبيعة الآثار التي يمكن أن تترتب عليها))... وقد قالت هذه المحكمة في قرارها "... إن الفاعل المعنوي شبيه بالفاعل المادي، إلا أنه أبرز إلى حيز الوجود عناصر الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها بوسيلة أخرى أدت إلى الغرض والنتيجة ذاتهما.. " . (ج ٢٩، ق ٢٨٣، ت ١٩٦٥/٣/٩، م.ق.ق.ف ٧٧٨، ص ٣٩٢).

التي ستترتب على هذا العمل. وقد أخذ بهذا الرأي قانون العقوبات الألماني والسويسري.

أما المشرع السوري فلم يتعرض للفاعل المعنوي، ولكن الواضح بحسب أحكام قانون العقوبات، بأن الفاعل المعنوي هو فاعل وليس محرّضاً. فالفاعل بموجب أحكام المادة ٢١١ هو ((من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة)). والمشرع السوري لم يحدد الوسيلة أو الكيفية التي تنفذ بها الجريمة. فقد ينفذها الفاعل بأداة يستخدمها بأحد أعضاء جسده، أو يستخدمها بواسطة حيوان، أو بواسطة إنسان لا يعقل مضمون تصرفاته، أو بواسطة إنسان حسن النية لا يعلم بطبيعة ما يطلب إليه تنفيذه.

وفي التشريع السوري، لا يمكننا عدّ الفاعل المعنوي محرّضاً، لأن أساس التحريض قائم على خلق فكرة الجريمة لدى المحرض، وهذا يتطلب إدراكه للفعل الذي طلب إليه القيام به، وعلمه بمماهيته ونتيجته وبظروفه، ثم تجاه إرادته إلى القبول به وتنفيذه. وهذا أمر غير ممكن بالنسبة لفاقد الأهلية الجزائية، أو بالنسبة لشخص حسن النية.

الفصل الثاني

المحرّض

تعريف المحرّض:

عرفت المادة ٢١٦ من قانون العقوبات السوري المحرّض بما يلي:
(يعتد محرّضاً من حمل أو حاول أن يحمل شخصاً آخر بأي وسيلة كانت على ارتكاب جريمة)).

ومن هذا التعريف يتبين لنا أن التحريض هو حمل شخص أو محاولة حمله،
بوسيلة ما، على ارتكاب جريمة.

أركان التحريض:

يتضح لنا من التعريف السابق أن التحريض يقوم على ركنين: النشاط الإيجابي،
أي الفعل المكون لماديات الجريمة، والقصد الإجرامي، أي الحالة الذهنية والنفسية التي
يكون عليها المحرض ساعة قيامه بالتحريض.

الركن الأول — النشاط الإيجابي:

النشاط الإيجابي هو الفعل المادي الذي يقوم به المحرّض لبذر فكرة الجريمة لدى
المحرّض، وإقناعه باقترافها، ودفعه إلى تنفيذها، بإثارة شعوره، وشحن عزمته، وتنمية
التصميم لديه^(١)، وذلك بوسيلة من الوسائل.

(١) وهذا ما ذهب إليه محكمة النقض السورية: ر. جنا ٦٦٠، ق ٥٧٩، ت ١٩٥٩/١١/١٢؛

جنا ٣٨٦، ق ٢٢٠، ت ١٩٦٥/٤/١، م.ق.ق، ف ٧٨٠، ص ٣٩٣.

ولا أهمية لطبيعة وسائل التحريض. فقد يتم التحريض بالقول أو الكتابة أو الإشارة، فيأخذ صورة التهديد، أو الوعيد، أو الخديعة أو استعمال الرئيس نفوذه على مرؤوسيه، أو استعمال الوالد سلطانه على ولده^(١). المهم أن يقع التحريض بنشاط إيجابي مهما كان نوعه (فالتحريض لا يقع بموقف سلبي، أي بمجرد الامتناع، لأن جوهره هو عرض الفكرة والدفاع عنها لإقناع من عرضت عليه بقبولها)، وأن يتضمن هذا النشاط استعمال وسيلة من شأنها التأثير في المحرض ودفعه إلى القبول بالمشروع الإجرامي.

ومن هذا يمكن القول أن التحريض يجب أن يكون جدياً ومؤثراً، ومن شأنه أن يحقق غايته. فإذا كان مجرد حديث عادي، أو عرض وجهة نظر، أو اقتراح، أو تمنيات، أو تعبيراً عن حقد أو غضب أو بغضاء، فلا يعد تحريضاً.

ومن مقومات التحريض أن يوجه إلى شخص خالي الذهن من الجريمة، أما إذا كان هذا الشخص يفكر في الجريمة من قبل، وجاء من يشدد عزيمته، فلا يعد ذلك التشديد تحريضاً، بل يعد تدخلاً.

وكذلك يجب أن يكون التحريض موجهاً نحو جريمة معينة يعاقب عليها القانون. فإذا أوجر شخص صدر شخص آخر ضد شخص ثالث، وكون في نفسه عداوة شديدة نحوه، فاندفع إلى قتله، فلا يعد محرضاً، طالما أنه لم يوجه القاتل لارتكاب جريمة معينة بالذات، وهي جريمة القتل.

ولكن لا يشترط في التحريض على جنائية أو جنحة أن يلقي قبولاً لدى المحرض، لأن التحريض يشكل جريمة قائمة بذاتها بصرف النظر عن قبول المحرض أو رفضه، أو

(١) حددت المادة ٦٠ من قانون العقوبات الفرنسي وسائل التحريض على سبيل الحصر بالعطية والوعد والتهديد وإساءة استغلال السلطة والخداع.

عن تنفيذ الجريمة أو عدم تنفيذها، أو عن وصول الفاعل إلى النتيجة الجرمية أو عدم وصوله إليها. وهذا واضح من نص المادة ٢١٦، التي تعد التحريض متحققاً بمجرد ((محاولة الحمل على ارتكاب جريمة)).

الركن الثاني — القصد الإجرامي:

لا يعد نشاط الفرد تحريضاً ما لم يقترن بحالة ذهنية ونفسية معينة عنده. فهو يجب أن يكون عالماً بمدلولات كلماته أو عباراته التي يقولها أو يكتبها، ويمدّ تأثيرها في الشخص الموجهة إليه. كما يجب أن تكون إرادته متجهة إلى إقناع هذا الشخص، وخلق التصميم لديه على ارتكاب الجريمة التي يعرض أمرها.

وبناء على ذلك، فلا يعد الفرد محرّضاً، إذا كان يعتقد بأن حديثه مجرد إفشاء ما في مكنون نفسه لشخص عن شخص آخر يحمل له عداوة وبغضاء، أو إذا كان يعبر أمام أحد أصدقائه عن رغبة دفينية في نفسه بزوال شخص من الوجود، دون أن تكون إرادته متجهة إلى دفع صديقه لقتل ذلك الشخص.

وفي تقديرنا، فإن رجل المباحث الجنائية الذي يندس في عصابة إجرامية ويشجعها على ارتكاب جريمة، لا يعد محرّضاً، لانتفاء قصده الإجرامي. فهو إذا كان يريد البدء بتنفيذ الفعل، فإنه لا يريد النتيجة الجرمية، ويسعى فوق ذلك إلى تجنبها، والحيلولة دون حدوثها. ويذهب بعض الفقه إلى تسمية هذا النوع من العمل ((التحريض الصوري))^(١).

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني — القسم العام، ف ٦١٨، ص ٦٢٠.

مسؤولية الحرّض وعقوبته:

ينطلق المشرع في تحديد مسؤولية الحرّض وعقوبته من القاعدة التي تضمنتها المادة ٢١٦ من قانون العقوبات، والتي تقول: ((تبعة الحرّض مستقلة عن تبعة الحرّض)).

ومعنى هذه القاعدة أن الشخص يعد محرّضاً ويستحق العقاب، بمجرد محاولته حمل شخص آخر على ارتكاب جريمة، حتى لو رفض هذا الشخص قبول فكرة الحرّض، باستثناء التحريض على مخالفة، فهو لا يعاقب إلا إذا لقي قبولاً، وعلة هذا التشديد هي خطورة التحريض ورغبة المشرع في قطع دابره.

وينبني على قاعدة ((تبعة الحرّض مستقلة عن تبعة الحرّض)) النتائج التالية:

أولاً — قررت المادة ٢١٧ تعرض الحرّض لعقوبة الجريمة التي أراد أن تقترب، سواءً كانت ناجزة أم مشروعة فيها أم ناقصة. وهذا أيضاً موقف متشدد، لأن عقوبة الحرّض تكون أحياناً، كما في الشروع، أكبر من عقوبة الفاعل والشريك.

ولكن المشرع اتجه إلى التخفيف إذا لم يفض التحريض على جنابة أو جنحة إلى نتيجة. حيث تخفف العقوبة من الإعدام إلى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من اثني عشرة سنة إلى عشرين سنة، ومن الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد إلى العقوبة نفسها لا أقل من عشر سنين. وفي الحالات الأخرى تخفف العقوبة حتى النصف (م ٢١٧ ف ٢١٩ و ٣ و ٤).

وتنزل التدابير الاحترازية بالحرّض كما لو كان هو فاعل الجريمة (م ٢١٧ ف ٤).

ثانياً — لا قيمة لعدول الحرّض عن تحريضه، حتى لو أبلغه إلى الحرّض، بإلغاء المشروع الإجرامي، وثناه عن عزمه على المضي في طريق جريمته. وهذا حكم شديد يختلف فيه الحرّض عن الشريك والمتدخل. فهذان الأخيران جريمتها مستمدة من جريمة الفاعل، فإذا عدل الفاعل عن ارتكاب الجريمة، استفاداً من عدوله.

ثالثاً — لا يتأثر المحرض بمفاعيل الظروف المادية والشخصية والمزدوجة المتعلقة بالفاعل والشريك والمتدخل، بينما يتأثر هؤلاء الأشخاص بالظروف المتعلقة بأحدهم، وفق القواعد المنصوص عليها في المادة ٢١٥ من قانون العقوبات. وقد استثنى المشرع المحرض من التأثر بهذه الظروف لاستقلال جريمته عنهم.

مسؤولية المحرض عن الجرائم الأخرى التي يرتكبها المحرض:

كما رأينا في دراسة الشريك، نرى أيضاً في دراسة المحرض، إن المحرض يمكن أن يرتكب أحياناً جريمة أخرى غير الجريمة محل التحريض، كأن تكون الجريمة محل التحريض هي الإيذاء فيرتكب المحرض القتل، أو السرقة أو الإتلاف أو فعلاً منافياً للحشمة. فما هو مدى مسؤولية المحرض عن الجرائم الأخرى التي يرتكبها المحرض، ولم تكن موضوعاً للتحريض؟

يرى بعض الفقه أن تقتصر مسؤولية المحرض على الجريمة موضوع التحريض، بحجة أن تبعة المحرض مستقلة عن تبعة المحرض^(١). فالمحرض ينتهي دوره ساعة استكمال التحريض لعناصره، ولا علاقة له بعد ذلك بما يقوم به المحرض من أفعال، سواءاً كانت أقل أم أكثر مما طلب إليه تنفيذه.

ويرى بعضه الآخر، ونحن من هذا الرأي، أن فيصل المسألة هو الحالة الذهنية والنفسية التي يكون عليها المحرض ساعة التحريض. فإذا كان قد توقع الجرائم الأخرى التي ارتكبها المحرض، وقبل بالمخاطرة، فإنه يسأل، استناداً إلى قصده الاحتمالي، عن هذه الجرائم.

(١) ر. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، ف ٦٢٢، ص ٦٢٣-

الفصل الثالث

المتدخل

تعريف التدخل:

التدخل هو المساعدة على ارتكاب الجريمة، بأفعال تبعية لا تعد من الأفعال التنفيذية. لهذا يسمى التدخل في الفقه ((المساهمة التبعية في الجريمة)).

وبهذا يختلف المتدخل عن الشريك. فهذا الأخير يفترض أن يرتكب فعلاً تنفيذياً، أو يكون له دور رئيسي في إبراز عناصر الجريمة إلى حيز الوجود. أما المتدخل فيفترض أن يرتكب فعلاً مساعداً على اقتراف الجريمة، وأن لا يكون هذا الفعل من الأفعال التنفيذية، أو من الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة.

كما يختلف المتدخل أيضاً عن المحرض والمخفي، وسنبين أوجه الاختلاف حين عرض وسائل التدخل.

وللإحاطة بأحكام التدخل في التشريع السوري وفي الفقه المقارن، سندرس أركان التدخل وعقاب التدخل في المبحثين التاليين:

المبحث الأول

أركان التدخل

لم يبين المشرع السوري من أحكام التدخل في المادتين ٢١٨ و ٢١٩ من قانون العقوبات إلا وسائله وعقابه. ولكن الفقه والقضاء حددا أركان التدخل في ضوء المبادئ العامة للتشريع الجزائي.

فالتدخل لا يعتد به إلا إذا تمت ماديته (ومنها عناصر الركن المادي) بأحد الوسائل المنصوص عليها حصراً في المادة ٢١٩ من قانون العقوبات. وهذا هو ركنه الأول.

والتدخل لا يعد جريمة بحد ذاته، من حيث المبدأ، وإنما يستمد جرميته من الجريمة التي تم التدخل فيها. فالتدخل الإجرامي إذن يتطلب أن يكون الفعل الذي تم التدخل من أجله جريمة. وهذا هو ركنه الثاني.

والتدخل أخيراً يتطلب قصداً إجرامياً لدى المتدخل، وهذا هو ركنه الثالث، وسندرس هذه الأركان على التوالي:

الركن الأول — وسائل التدخل:

حددت المادة ٢١٨ من قانون العقوبات السوري الوسائل التي يتكون بها الركن المادي للتدخل، فنصت على ما يلي:

((يعد متدخلاً في جنابة أو جنحة:

أ - من أعطى إرشادات لاقترافها وإن لم تساعد هذه الإرشادات على الفعل.

ب - من شدد عزيمة الفاعل بوسيلة من الوسائل.

ج - من قبل، ابتغاء مصلحة مادية أو معنوية، عرض الفاعل أن يرتكب جريمة.

د - من ساعد الفاعل أو عاون على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها أو على الأفعال التي أتمت ارتكابها.

هـ - من كان متفقاً مع الفاعل أو أحد المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة وساهم في إخفاء معالمها أو تخبئة أو تصريف الأشياء الناجمة عنها، أو إخفاء شخص أو أكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة.

و- من كان عالماً بسيرة الأشرار الجنائية الذين دأبهم قطع الطريق أو ارتكز على أعمال العنف ضد أمن الدولة أو السلامة العامة، أو ضد الأشخاص أو الممتلكات، وقدم لهم طعاماً أو مأوى أو محتبناً أو مكاناً للاجتماع)).

هذه هي وسائل التدخل التي ذكرها المشرع السوري على سبيل الحصر^(١)، وسنشرحها على التوالي:

آ- إعطاء إرشادات لاقتراف الجريمة، وإن لم تساعد هذه الإرشادات على الفعل:

ويقصد بالإرشادات هنا كل فعل شفهي أو كتابي أو حركي يتضمن معلومات أو توجيهات أو إشارات أو تنبيه أو تحذير من شأنه مساعدة الفاعل على اقتراف الجريمة. ومثال هذه الإرشادات، بيان كيفية فتح الخزائن، أو فتح الأبواب، أو كيفية استعمال آلة الطباعة في تزيف العملة، أو الدلالة على مكان وجود المجني عليه، أو على مكان الأشياء المراد سرقته، أو بيان كيفية صنع مادة متفجرة.

ويعتد المتدخل مسؤولاً عن تقديم الإرشادات إلى الجاني، حتى لو لم تساعد هذه الإرشادات في ارتكاب الجريمة، أي إذا انتفت صلة السببية بين إرشادات المتدخل والجريمة.

ب - تشديد عزيمة الفاعل:

يقصد بتشديد عزيمة الفاعل، شحذ همته، ورفع معنوياته، وبعث الثقة في نفسه؛ أي بعبارة واحدة النهوض بحالته النفسية لتأكيد العزم والتصميم لديه على ارتكاب

(١) نقض سوري: جنا ٦٥١، ق ٦١٣، ت ٢٨/١٠/١٩٦٢، م.ق.م، ف ٧٩١، ص ٤٠٠؛ جنا

١٠، ق ١٢١، ت ٢٩/٢/١٩٦٤؛ جنا ١٩٩، ق ٤١١ ت ٢٨/٥/١٩٦٦، م.ج، ف ٩٠٦.

ص ٨٢٧.

الجريمة. وهذا التشديد يمكن أن يتم بأي وسيلة من الوسائل، كالتأكيد على أهمية فعل الفاعل، أو إطرء شجاعته، أو وعده بالوقوف إلى جانبه فيما إذا ألقى القبض عليه وتحمل مصاريف الدفاع عنه أمام القضاء، ورعاية عائلته ...

وهنا لا بد من التفريق بين التدخل في الجريمة عن طريق تشديد عزيمة الفاعل وبين التحريض. فالتحريض كما رأينا يفترض فيه أن يكون المحرّض خالي الذهن من الجريمة، فيأتي المحرّض ليخلق فكرتها لديه. أما التدخل بتشديد عزيمة الفاعل، فيفترض فيه أن يكون الفاعل قد صمّم من قبل على ارتكاب جريمته. إلا أنه متردد فيها، فيأتي شخص آخر لشد عزمته، وشحذ همته، وإلهاب حماسه، وهذا الشخص يعد متدخلًا لا محرّضًا.

ج - قبول عرض الفاعل ارتكاب الجريمة ابتغاء مصلحة مادية أو معنوية:

وهذه الوسيلة معاكسة للتحريض تماماً، وهي ذات طابع خاص؛ فالذي يعرض ارتكاب الجريمة هو الفاعل نفسه، ولا يطلب من الطرف الآخر إلا القبول ليتم الاتفاق. ولكن يشترط أن يكون مبعث القبول هو تحقيق مصلحة مادية أو معنوية. ومثال ذلك انتهاز الفاعل لخصومة واقعة بين شخصين، فيعرض على أحدهما أن يخلصه من خصمه، فيقبل من عرضت عليه الجريمة بهذا العرض ويرحب به، لأن إزاحة خصمه تعود عليه بمنفعة مادية (كتاجرّين يعملان بتجارة وأحدة، وغياب أحدهما عن ميدان التجارة يعود بالنفع على الآخر)، أو بمنفعة معنوية، (كموظفين إزاحة أحدهما تساعد الآخر على تسلم مركزه وسلطته).

د - مساعدة الفاعل أو معاونته على الأفعال المهيئة للجريمة أو المسهلة لها أو الأفعال التي أتمت ارتكابها:

وتتضمن هذه الوسيلة لوناً آخر من ألوان مساعدة الفاعل في اقتراف الجريمة.

فالأفعال المهيئة للجريمة هي النشاط السابق على تنفيذها؛ كإعطاء السلاح للفاعل، أو المادة السامة أو أدوات الكسر، أو المفتاح.

والأفعال المسهلة للجريمة، هي النشاط الذي يمكن الفاعل من تنفيذ الجريمة، فيكون معاصراً لها أو يسبقها مباشرة. ومثالها ترك أبواب المنزل مفتوحة قبل وصول اللصوص لتسهيل دخولهم إليه، أو استبقاء المفتاح عليه في مكان معين ريثما يأتي الجناة فيقتلونهم، أو إشغال صاحب المنزل لتأخيرهم عن العودة إلى منزله ريثما يتم اللصوص مهمتهم فيه، أو إبعاد الحارس عن مكان الجريمة، أو قطع التيار الكهربائي عن مكان الجريمة، أو إطلاق غاز مسيل للدموع أو مشل للحركة أو للإبصار.

والأفعال التي أتمت ارتكاب الجريمة، هي كل نشاط يساعد على إتمامها، كنصب سلم يهبط عليه اللصوص بعد السرقة، أو الانتظار بسيارة أمام المنزل الذي يوجد فيه اللصوص لنقل الأشياء المسروقة، أو تعطيل خط الهاتف لتأخير الاتصال بالإسعاف.

هـ — إخفاء معالم الجريمة أو تخبئة أو تصريف الأشياء الناجمة عنها، أو إخفاء شخص أو أكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة، بناء على اتفاق سابق مع الفاعل أو أحد المتدخلين:

ويقصد بإخفاء معالم الجريمة طمس آثارها المادية، كإزالة البصمات، أو تخبئة السلاح، أو إخفاء جثة القتيل. أما تخبئة الأشياء الناجمة عن الجريمة أو تصريفها، فيعني إبعادها عن وجه العدالة حتى لا يتم اكتشافها. ومثل ذلك أيضاً إخفاء شخص أو أكثر من المشتركين في ارتكاب الجريمة.

ويشترط في هذه الوسيلة من وسائل التدخل، أن تتم بناء على اتفاق سابق لارتكاب الجريمة، بين المتدخل والفاعل أو أحد المتدخلين؛ أي أن يكون المتدخل قد وافق قبل ارتكاب الجريمة على أن يقوم بإخفاء الأشياء أو الأشخاص بعد تمام

ارتكابها^(١). وهذا ما يفرق المتدخل بهذه الوسيلة عن المخفي. فإذا ساهم شخص في إخفاء معالم الجريمة أو تخبئة أو تصريف الأشياء الناجمة عنها، أو إخفاء شخص أو أكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة، وكان متفقاً من قبل مع الجناة على هذا الإخفاء، فإنه يعد متدخلًا. أما إذا قام بالإخفاء بغير اتفاق سابق للجريمة، فهو مخفي، كما سنرى ذلك بعد قليل، عند دراستنا لجريمة إخفاء الأشياء أو الأشخاص.

و - تقديم الطعام أو المأوى أو المخبأ أو مكان الاجتماع إلى الأشرار الذين دأبهم قطع الطريق أو ارتكاب أعمال العنف ضد أمن الدولة أو السلامة العامة، أو ضد الأشخاص أو الممتلكات، وكان عالماً بسيرتهم الجنائية:

وهنا يكفي الشخص ليعتد متدخلًا أن يكون عالماً بسيرة هؤلاء الأشرار، ولا يشترط أن يكون متفقاً معهم من قبل، أو له علاقة بجرائمهم.

الركن الثاني - تجريم الفعل الأصلي:

لا تشكل أكثر وسائل التدخل التي ذكرناها قبل قليل جرائم بحد ذاتها. فإعطاء إرشادات بكيفية فتح الخزائن الحديدية، أو إعارة سلم لأحد الأشخاص، أو مراقبة الطريق، هي من أمور الحياة العادية، التي لا يعاقب عليها القانون. ولكن هذه الوسائل تصبح جرائم بالتبعية، إذا ارتبطت بفعل مجرم قانوناً^(٢).

والفعل المجرم الأصلي الذي يتم التدخل به، يجب أن يكون من نوع الجنائية أو الجنحة، أما المخالفات فالتدخل فيها غير معاقب عليه.

(١) ر. محكمة النقض السورية: ج ١٩٩٨ ق ٤٣٧ ت ١٩٦٠/٦/٣٠.

(٢) نقض سوري، ج ٢٥٤٣ ق ٣٣٠٩، ت ١٩٦٣/١٢/١٩؛ ج ٨٧٤ ق ٨٧٤.

ت ١٩٦٣/١٢/٢٦ م. ق. ق، ف ٧٨٩، ص ٣٩٩.

وإذا كان يشترط في التدخل أن يكون في فعل مجرم، فلا يشترط أن يكون عقاب الفاعل ممكناً. فقد يكون الفاعل غير أهل للمسؤولية الجزائية كالجنون والسكران، أو مستفيداً من عذر محل، ومع ذلك فالتدخل يكون مسؤولاً مسؤولية جزائية كاملة.

إلا أن التدخل في فعل مباح لا عقاب عليه، كالتدخل في الدفاع الشرعي، أو في التطبيب، أو في الألعاب الرياضية.

ويشترط أيضاً في التدخل أن تقع الجريمة المتدخل فيها، أي أن ينفذ الفاعل الجريمة. أما إذا ذهبت جهود المتدخل سدى، ولم ينفذ الفاعل الفعل الذي تم التدخل من أجله فلا عقاب على المتدخل. وهذا الحكم مخالف لما هو عليه الأمر في التحريض، لأن المحرض مسؤول، كما ذكرنا من قبل، سواء أوقعت الجريمة أم لم تقع.

ولكن إذا عدل المتدخل عن تدخله قبل وقوع الجريمة، ولم يلق الفاعل بالاً لعدوله وقام بجريمته، فعدول المتدخل لا قيمة له، ومسؤوليته كاملة، وهذا الحكم مشابه لحكم المحرض.

الركن الثالث — القصد الإجرامي في التدخل:

ذكرنا قبل قليل أن أكثر الأفعال التي يقوم بها المتدخل لا تشكل جرائم بحد ذاتها، بل تستمد جرميتها من الفعل الذي تم التدخل من أجله. وبناء على ذلك فلا بد من أن يعلم المتدخل بأنه يساهم في فعل مجرم، وأن يريد وقوع هذا الفعل وتحقيق نتيجته. فإذا باع شخص سلاحاً لشخص آخر أو قدمه هدية له، فلا يعد متدخلًا في جريمة القتل التي ترتكب بهذا السلاح، إذا كان لا يعلم بأن جريمة قتل أو جرح سترتكب بسلاحه. وإذا قدم شخص إلى آخر آلة كاتبة فاستعملها في تزوير سند، فلا يعد متدخلًا في جريمة التزوير، إذا كان لا يعلم بهذه الجريمة.

ولابد من الإشارة إلى أن القصد الإجرامي يكفي فيه العلم بالجريمة المتدخل فيها، وإرادة أحداثها، ولا يشترط أن يتعدى ذلك إلى الاتفاق والتفاهم، أي لا يشترط أن يكون الفاعل والمتدخل متفقين ومتفاهمين على ارتكاب الجريمة، وعلى توزيع الأدوار بينهما، فيقوم كل واحد منهما بدور معين. فمن يعرف بمكان جريمة سرقة وزمانها. فيذهب متطوعاً ليساعد اللصوص على حمل الأشياء المسروقة بسيارته يعد متدخلًا، والخادم الذي يعلم باتفاق عدد من الأشخاص على سرقة منزل مخدومه فيترك الباب مفتوحاً ليسهل لهم الدخول يعد متدخلًا.

ويرى جانب من الفقه أن التدخل لا يمكن تصوره في الجرائم غير المقصودة
لسببين:

الأول — لأن طبيعة الجرائم غير المقصودة تأبى التدخل قانوناً؛ فالإرادة فيها لا تتجه إلا إلى الفعل، بينما الإرادة في التدخل يجب أن تتجه إلى الفعل والنتيجة معاً.

والثاني — أن القصد الإجرامي في التدخل يتكون من اتفاق المتدخل مع الفاعل، وهذا الاتفاق يفترض توافر علم المتدخل بعناصر الجريمة وإرادته لها، وهذا لا يمكن أن يحدث إلا في الجرائم المقصودة.

والشخص الذي يساهم في جريمة غير مقصودة، حسب هذا الفقه، يرتكب جريمة قائمة بذاتها ومستقلة عن فعل الفاعل، كما يمكن أن يسأل كشريك، لأن الخطأ كاف لقيام الركن المعنوي في الاشتراك.

وفي تقديرنا أن هذا الرأي لا سند له في القانون، فالسبب الأول غير صحيح، لأن العلاقة الذهنية والنفسية في الجريمة غير المقصودة لا تنقطع عن النتيجة. وتتكون هذه العلاقة من عدم توقع النتيجة، وواجب توقعها، وإمكانية توقعها، والحيلولة دون حدوثها. والسبب الثاني غير صحيح أيضاً، لأن القصد الإجرامي في التدخل لا يتكون

دائماً من الاتفاق، وإنما يمكن أن يتكون من مجرد علم المتدخل بجريمة الفاعل وإرادته لها.

وعلى هذا الأساس، فإن التدخل يمكن أن يكون في الجرائم غير المقصودة، كما يمكن أن يكون في الجرائم المقصودة، حيث يظهر الركن المعنوي في الأولى بصورة الخطأ، وفي الثانية بصورة القصد الإجرامي. فإذا جانب المتدخل واجب الحيطة والحذر، ولم يتوقع النتيجة، وكان من واجبه توقعها، وبإمكانه توقعها والحيلولة دونها، فإنه يكون متدخلًا في جريمة غير مقصودة. أما إذا كان عالماً بالفعل بالنتيجة، وكان يريد تحقيقهما على يدي الفاعل، فإنه يكون متدخلًا في جريمة مقصودة. ومن أمثلة المتدخل في الجرائم غير المقصودة، من يسلم مفاتيح سيارته إلى شخص يعلم برعونته في القيادة، أو يعلم بأنه غير حائز على رخصة قيادة السيارة، فيدهس هذا الشخص أحد المارة؛ ومن يوجه شخصاً يعمل على سطح منزل لإلقاء حجر إلى الشارع، فيؤذي الحجر إنساناً.

مسؤولية المتدخل عن الجرائم الأخرى التي يرتكبها الفاعل:

يتطلب القصد الإجرامي العلم بالجريمة ذاتها التي يتم التدخل فيها. أما إذا قام الفاعل بارتكاب جريمة أخرى فلا يقع التدخل في هذه الجريمة. كمن يقدم سلماً لآخر ليرتقي به جداراً لسرقة منزل، فإذا بالفاعل يجد امرأة فيه فيغتصبها. فهنا لا يعد المتدخل مسؤولاً عن جريمة الاغتصاب، لأنه لم يتدخل فيها، وإنما تدخل في جريمة ثانية^(١). ولكن إذا تدخل شخص في جريمة سرقة، فدخل الفاعل إلى منزل واشتبك مع

(١) اتفق المتدخل مع الفاعل على تهريب بضائع من الرسوم الجمركية، فتجاوز الفاعل هذا الاتفاق وارتكب جرم استعمال علامة رسمية، وجرم إساءة استعمال الوظيفة. وقد قضت محكمة الموضوع بالتدخل في الجرمين الأخيرين، إلا أن محكمة النقض السورية نقضت هذا الحكم، =

صاحبه وقتله، فهنا يمكن أن يسأل المتدخل عن جريمة السرقة والقتل معاً، إذا كانت جريمة القتل داخلية في دائرة قصده الاحتمالي، أي إذا توقع جريمة القتل، وقبل بالمخاطرة. وقد فصلنا هذا الأحكام من قبل بالنسبة للشريك والمحرض.

المبحث الثاني

عقاب التدخل

- فرق المشرع السوري بين نوعين من المتدخلين:

١- المتدخل الذي لولا مساعدته لما ارتكبت الجريمة:

وهذا يعاقب كما لو كان هو نفسه الفاعل (م ٢١٩ ف ١)؛ أي يعاقب بالعقوبة ذاتها التي عينها القانون للفاعل^(١).

٢- المتدخل الذي لعب تدخله دوراً ثانوياً في ارتكاب الجريمة، وكان من الممكن وقوعها لو أن التدخل لم يحصل:

وهذا يعاقب بعقوبة أخف من عقوبة الفاعل (م ٢١٩ ف ٢)، أي يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من اثني عشرة سنة إلى عشرين سنة إذا كان الفاعل

= وقالت بعدم مسؤولية المتدخل عنهما، لعدم دخولها في الاتفاق القائم بين الفاعل والمتدخل

(ج ٢٠٢ ق ١٠٠ ت ١٩٦١/٩/١٠، م.ج، ق ٩٠٩ ص ٨٢٩).

(١) ولكن مهما كان نوع المساعدة، فإنه لا يجوز أن تكون عقوبة المتدخل أشد من عقوبة الفاعل

(محكمة النقض السورية ج ١٥١٥ ق ١١٤٤ ت ١٩/٥/١٩٦٥، م.ج.ف ٩١٠ ص

٨٣٠).

يعاقب بالإعدام. وإذا كان عقاب الفاعل الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد، يعاقب المتدخل بالعقوبة نفسها لا أقل من عشر سنين (م ٢١٩ ف ٢). وفي الحالات الأخرى تنزل بالمتدخل عقوبة الفاعل، بعد أن تخفض مدتها حتى النصف (م ٢١٩ ف ٢).

أما بالنسبة للتدابير الاحترازية، فيمكن إنزالها بالمتدخل كما لو كان هو نفسه فاعل الجريمة (م ٢١٩ ف ٢).

وأخيراً لا بد من الإشارة، إلى أن عقوبة المتدخل تكون مساوية عقوبة الفاعل أو أقل منها، ولكنها لا يجوز أن تكون أشد منها مهما كان وجه نشاطه، ومهما كانت مساعدته مؤثرة^(١).

تأثر كل من الفاعل والشريك والمتدخل بظروف الآخر:

نصت المادة ٢١٥ من قانون العقوبات على ما يلي:

١- مفاعيل الأسباب المادية التي من شأنها تشديد العقوبة أو تخفيفها أو الإعفاء منها تسري على كل من الشركاء في الجريمة والمتدخلين فيها.

٢- وتسري عليهم أيضاً مفاعيل الظروف المشددة الشخصية أو المزدوجة التي سهلت اقتراف الجريمة.

٣- وأما ما سوى ذلك من الظروف فلا يتناول مفعولها إلا الشخص الذي تتعلق به.

(١) نقض سوري: ج ١٥١٥ ق ١١٤٤ تاريخ ١٩/٥/١٩٦٥، م. ق. ق، ف ٧٩٤، ص ٤٠١.

ومن هذه المادة يمكننا استنتاج الأحكام التالية:

أولاً — مفاعيل الأسباب المادية، أي الظروف العينية التي تتعلق بماديات الجريمة، ومن المفترض أن تغير في خطورتها أو جسامتها، تسري على الفاعلين والشركاء والمتدخلين، سواءً كانت مشددة للعقوبة أم مخففة لها أم معفية منها. ومثال الأسباب المشددة للعقوبة ظرف الليل في السرقة (م ٦٢٢ ق.ع)، ومثال الأسباب المخففة للعقوبة الضرر أو النفع التافه الناتج عن بعض الجرائم الواقعة على الأموال (م ٦٦٢ ق.ع)، ومثال الأسباب المعفية من العقوبة الدفاع الشرعي والعفو العام.

ثانياً — مفاعيل الظروف الشخصية، أي الظروف التي تتعلق بشخص المجرم، ومن المفترض أن تكشف عن درجة خطورة شخصيته، لا تتناول إلا الشخص الذي تتعلق به. ومثال هذه الظروف العمد والتكرار (مشددة)، والدافع الشريف والاستفزاز (مخففة)، والجنون والقصر والإكراه (معفية).

ثالثاً — مفاعيل الظروف المشددة الشخصية أو المزدوجة التي تسهل اقتراف الجريمة، تسري على الفاعلين والشركاء والمتدخلين جميعاً. ومثال الظروف المشددة الشخصية البسوة في جريمة القتل (م ٥٣٥ ق.ع)، ومثال الظروف المشددة المزدوجة صفة الطبيب في الإجهاض (م ٥٣٢ ق.ع) وصفة الخادم في السرقة (م ٦٢٨ ق.ع)^(١).

(١) وقد سميت الظروف مزدوجة لأنها مختلطة بين الشخصية والعينية. فهي شخصية من جهة لأن أساسها صفة الجاني الشخصية، وهي عينية من جهة أخرى، لأن هذه الصفة لها تأثير خاص في نوع معين من الجرائم. فصفة الطبيب في الإجهاض ظرف مزدوج، لأن المعلومات والمهارات التي يمتلكها الطبيب هي التي تسهل اقتراف جريمة الإجهاض. ومثلها أيضاً صفة الخادم الذي يعمل في المنزل، ويطلع بحكم صفته هذه على مداخل المنزل ومخارجه وأسراره، بدافع من ثقة أهله به، فإن هذه الصفة هي التي تسهل اقتراف جريمة السرقة.

الفصل الرابع

المخفي

كثيراً ما يتوارى المجرمون عن وجه العدالة، ويخفون الأشياء المتعلقة بجريمتهم، كالأدوات المستعملة في الجريمة، أو الأشياء المسروقة، أو الأوراق المزورة .. الخ. وقد عاقب الشارع من يساعد هؤلاء، بإخفائهم أو بإخفاء أشياء جريمتهم، وأطلق عليه صفة المخفي.

وقد سبق وتحدثنا عن الإخفاء كوسيلة من وسائل التدخل، وقلنا أن التدخل بالإخفاء يتم بناء على اتفاق سابق بين الفاعل والمخفي، أما الإخفاء بوصفه جريمة مستقلة فهو الذي يتم بعد وقوع الجريمة دون اتفاق سابق^(١).

أنواع الإخفاء وأركانه:

الإخفاء على نوعين: إخفاء الأشياء وإخفاء الأشخاص.

وقد عرفت المادة ٢٢٠ من قانون العقوبات مخفي الأشياء بأنه الشخص الذي يقدم، وهو عالم بالأمر، على إخفاء أو بيع أو شراء أو تصريف الأشياء الداخلة في ملكية الغير والتي نزع أو اختلست أو حصل عليها بجناية أو جنحة.

ولا يشمل هذا النص، كما ذكرنا قبل قليل، إخفاء الأشياء بناء على اتفاق سابق، لأن هذا الإخفاء تدخل وليس إخفاء مجرداً.

(١) نقض سوري، ج١، ٧٩٥، ق ٧٠١، ت ١٩٥٥/١٠/٩ م.ق.ق، ف ٧٩٦، ص ٤٠٢.

وعرفت المادة ٢٢١ من قانون العقوبات مخفي الأشخاص، بأنه الشخص الذي يقدم على إخفاء شخص يعرف أنه اقترف جناية، أو يساعده على التواري عن وجه العدالة.

والأشخاص المقصودون هنا هم الذين ارتكبوا جناية، أما إخفاء مرتكب الجناية فلا عقاب عليه (م ٢٢١).

ويخرج عن نطاق الأشخاص المشمولين بنص المادة ٢٢١، الأشخاص المذكورون في الفقرة (و) من المادة ٢١٨ وهم: الأشرار الذين دأهم قطع الطريق، أو ارتكاب أعمال العنف ضد أمن الدولة أو السلامة العامة، أو ضد الأشخاص أو الممتلكات، لأن إخفاء هؤلاء الأشخاص يعد تدخلاً لا إخفاء بنص القانون.

والقصد الإجرامي في الإخفاء ركن من أركان هذه الجريمة. فلا بد من علم المخفي بأن الشيء الذي يخفيه ناجم عن جناية أو جنحة، أو أن الشخص الذي يخفيه مرتكب لجناية. ولا بد ثانياً من اتجاه الإرادة إلى إخفاء الأشياء أو الأشخاص. وفي كل ذلك يجب أن تطبق القواعد العامة للقصد الإجرامي^(١).

عقوبة الإخفاء:

يعاقب إخفاء الأشياء الناجمة عن جناية بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين، وبالغرامة من عشر ليرات إلى مائتي ليرة سورية (م ٢٢٠ ف ١).

أما إخفاء الأشياء الناجمة عن جنحة، فلا يجوز أن تتجاوز عقوبته ثلثي الحد الأعلى لعقوبة الجنحة المرتكبة (م ٢٢٠ ف ٢).

(١) ر. نقض سوري ج ١٩٤٤ ق ١٩٢ ت ١٩٦٣/٢/٩، م.ج، ف ٩١٥ ص ٨٣٢، جنا ٩٥٩ ق ١٨٣٨ ت ١٩٦٦/٧/٥، م.ج، ف ٩١٤ ص ٨٣٢.

ويعاقب إخفاء الأشخاص بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين (م ٢٢١ ف ١).

هذا وقد وضع المشرع السوري حكماً خاصاً بجريمة إخفاء الأشخاص، يتضمن عذراً محلاً، ويقضي بإعفاء المخفيين من العقوبة إذا كان الجناة المخبؤون من أصولهم أو فروعهم أو أزواجهم أو زوجاتهم حتى الطالقات، أو أشقائهم أو شقيقاتهم أو أصهارهم من الدرجات نفسها (م ٢٢١ ف ٢). وقد أخذ المشرع السوري بهذا العذر المحل، استجابة لدوافع إنسانية، ولواقع الحياة الاجتماعية والعلاقات الأسرية^(١).

(١) ينحصر هذا الحكم بإخفاء الأشخاص، ولا ينطبق على إخفاء الأشياء، راجع في ذلك محكمة النقض السورية جنا ٥٥٥ ق ٥٤١ ت ١٩٦٨/٧/٢٢، م.ج، ف ٩١٦ ص ٨٣٣. كما ينطبق حكم المادة ٢٢١ ف ٤ على جميع الجرائم سواء أكانت جنائية أم جنحية، راجع نقض سوري ج ١٧٥١ ق ٧٦ ت ١٩٦٣/١/٢٣، م.ج، ف ٩١٧ ص ٨٣٤.

الباب الثاني

مسؤولية الشخص عن الجريمة

وآثارها في العقاب

الإدراك وحرية الاختيار وموانع المسؤولية الجزائية (موانع العقاب):

يشترط في الجاني حينما يقدم على الفعل الإجرامي، أن يكون مدركاً وحر الاختيار، لكي يسأل جزائياً. أما إذا ارتكب الفعل وهو غير مدرك، أو غير حر الاختيار، فتمتنع مسؤوليته الجزائية، أو ((بمتنع عقابه))، حسب تعبير التشريع السوري^(١).

الإدراك:

الإدراك تعبير مستعمل في القانون الجزائي ليدل على الأهلية الجزائية، لذا فإن العديد من الفقهاء يفضل استعمال تعبير ((الأهلية الجزائية)) على الإدراك. والإدراك يعبر عنه المشرع السوري بلفظ ((الوعي))، وهما على أي حال تعبيران مترادفان، يقصد بهما الفهم أو التمييز. ويكون الإنسان مدركاً، حينما يكون قادراً على فهم ماهية فعله، وتقدير نتائجه، والتفريق بين المحرم والمباح.

(١) فضلنا استعمال اصطلاح ((موانع المسؤولية الجزائية)) على اصطلاح ((موانع العقاب))، لأن الموانع التي ذكرها المشرع السوري، تمتع في حقيقتها المسؤولية والعقاب معاً، ولا تمتع العقاب وحده. وهكذا فإن اصطلاح ((موانع المسؤولية)) هو أكثر شمولاً ودلالة على مضمونه من اصطلاح ((موانع العقاب)).

فالصغير غير المميز والمجنون والسكران ومن هو في حالة إغماء والنائم، ليسوا أهلاً للمسؤولية الجزائية، لانعدام القدرة لديهم على فهم الأفعال المحرمة والشعور بها، وعلى التمييز بين ما هو خير وما هو شر.

وموانع المسؤولية (أو موانع العقاب) التي أخذ بها المشرع السوري لفقدان الإدراك أو الأهلية الجزائية هي: الغلط المادي والقصر والجنون والسكر والتسمم بالمخدرات.

حرية الاختيار:

يقصد بحرية الاختيار القدرة على توجيه السلوك نحو فعل معين أو امتناع من فعل معين، دون وجود مؤثرات خارجية، تعمل على تحريك الإرادة أو توجيهها، بغير رغبة أو رضاء صاحبها، فالمكره على اعتراف فعل إجرامي لا يسأل جزائياً عن هذا الفعل لفقدانه حرية الاختيار، إذ لولا الإكراه لما أقدم الفاعل على ارتكاب فعله.

وموانع المسؤولية (أو موانع العقاب) التي أخذ بها المشرع السوري لفقدان حرية الاختيار هي: القوة القاهرة، التي تتمثل في حالتين: الإكراه وحالة الضرورة.

خطة الدراسة:

وعلى هذا الأساس فسوف ندرس موانع المسؤولية الجزائية في الفصول الخمسة

التالية:

الفصل الأول — الغلط المادي

الفصل الثاني — القصر

الفصل الثالث — الجنون

الفصل الرابع — السكر والتسمم بالمخدرات

الفصل الخامس — القوة القاهرة

الفصل الأول

الغلط المادي

تمهيد:

الغلط هو العلم بأمر على نحو مخالف للحقيقة. ويعبر عن الغلط أحياناً بالجهل. وهذا صحيح في الحكم القانوني، وإن كان الجهل في اللغة معناه انتفاء العلم بالأمر. وهذا ما يجعل الجهل يختلف عن الغلط، في أن الجهل يعبر عن انتفاء العلم بأمر ما، والغلط يعبر عن انتفاء العلم بحقيقته.

وقد شرحنا عند دراسة العلم (كعنصر في القصد الإجرامي) الجهل في القانون، وقلنا إنه هو الجهل بالنص القانوني. وذكرنا أن المشرع السوري استعمل اصطلاح ((الغلط))، أيضاً، حينما أضاف في المادة ٢٢٢ من قانون العقوبات إلى الجهل بالقانون ((تأويله تأويلاً مغلوطاً)). وهذا الموقف لا غبار عليه، لأن الجهل والغلط، وإن اختلفا لغة، فهما يتحدان في الحكم.

أما الغلط المادي، فهو العلم بواقعة مادية على نحو مخالف للحقيقة. كوضع شخص مادة سامة في طعام وهو يعتقد أنه يضع فيه ملحاً، وكإعطاء الممرضة للمريض جرعة من مادة قاتلة وهي تعتقد أنها تعطيه الدواء المقرر له، وكحمل شخص حقية فيها مخدرات وهو يعتقد أن فيها ثياباً.

والغلط المادي إما أن يكون جوهرياً وإما أن يكون غير جوهري. والغلط الجوهري هو الذي يقع على واقعة يتطلب القانون العلم بها، كطبيعة المادة السامة الموضوعة في الطعام، وملكية المال المستولى عليه. أما الغلط غير الجوهري، فهو الذي

يقع على واقعة لا يتطلب القانون العلم بها، كظرف الليل في السرقة، وهوية المجني عليه في القتل.

والغلط الجوهري في تقديرنا ينفي عنصر العلم، وبالتالي ينفي القصد الإجرامي. وإذا كان الغلط الجوهري مجرداً من الخطأ، فإنه ينفي الركن المعنوي بكامله، وبالتالي ينفي قيام الجريمة.

ولكن المشرع السوري نهج غير هذا النهج، وعدّ الغلط المادي الجوهري مانعاً من موانع المسؤولية (موانع العقاب). فقد نصت المادة ٢٢٣ من قانون العقوبات على أنه ((لا يعاقب كفاعل أو محرض أو متدخل في جريمة مقصودة من أقدم على الفعل بعامل غلط مادي واقع على أحد العناصر المكونة للجريمة)).

ثم بين في المادة ٢٢٤، أنه ((لا يكون الغلط الواقع على فعل مؤلف لجريمة غير مقصودة مانعاً للعقاب إلا إذا لم ينتج عن خطأ الفاعل)).

وللإحاطة بجميع الأحكام التي نص عليها المشرع السوري في الغلط المادي، سوف ندرس على التوالي: الغلط الواقع على ركن من أركان الجريمة، والغلط في ظرف مشدد، والغلط في النتيجة الجرمية، والغلط في شخص المجني عليه.

الغلط الواقع على ركن من أركان الجريمة:

الغلط الواقع على ركن من أركان الجريمة، هو انتفاء العلم بحقيقة واقعة تدخل عنصراً في الجريمة. كأن يحمل شخص حقيبة فيها مواد مخدرة، وهو جاهل بمحتوياتها. أو يأخذ شخص كتاباً، وهو يعتقد بأنه كتابه، ثم يتبين له فيما بعد أنه كتاب غيره. أو يضع شخص سمّاً في طعام آخر، وهو يعتقد بأنه من المواد المستعملة في الطبخ. وفي هذه الحالات تنعدم المسؤولية الجزائية ويستفيد الفاعل من مانع عقاب، لوقوعه في غلط مادي جوهري (م ٢٢٣ ق.ع).

ولكن المشرع السوري يعد الغلط المادي مانعاً من موانع العقاب إذا وقع في جريمة مقصودة فقط (م ٢٢٣ ق.ع). أما إذا وقع الغلط على فعل مؤلف لجريمة غير مقصودة، أي كان ناجماً عن خطأ الفاعل (نتيجة إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة)، كوضع الصيدلي للمريض سما في زجاجة وهو يحسبه الدواء الذي وصفه الطبيب له، فإن الغلط لا يعد مانعاً من موانع العقاب، ويسأل الفاعل في هذه الحالة عن جريمة غير مقصودة^(١).

الغلط في ظرف من الظروف المشددة:

إذا وقع الغلط على ظرف من ظروف الجريمة فلا يعد الفاعل في القانون السوري مسؤولاً عن هذا الظرف (م ٢٢٤ ق.ع)، فسرقة الخادم من مال مخدمه مثلاً، يعد ظرفاً مشدداً لجريمة السرقة (م ٦٢٨ ق.ع)، ولكن إذا سرق الخادم مالاً وهو يعتقد أنه لشخص آخر غير مخدمه، ثم تبين أن ما سرقه هو لمخدمه، فلا يسأل عن هذا الظرف المشدد. وكذلك إذا كان المعتدى عليه في جريمة الاغتصاب لم يتم الخامسة عشرة من عمره، عد هذا الظرف سبباً لتشديد العقوبة (م ٤٨٩ - ف ٢ ق.ع)، ولكن إذا غلط الفاعل في حقيقة سن المعتدى عليه، وكان ظاهر الحال يوحي بأنه قد تجاوز الخامسة عشرة من عمره، فإنه لا يسأل عن هذا الظرف المشدد.

الغلط في النتيجة الجرمية:

يكون الغلط في النتيجة الجرمية عند وقوع نتيجة أخرى غير النتيجة التي أرادها الفاعل. وهذا لا يغير شيئاً من مسؤوليته إذا كانت النتيجة داخلية في قصده الاحتمالي. كمن يضرب المجني عليه بآلة حادة في مكان غير قاتل من جسمه، فيؤدي النزيف

(١) ر. د. محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ص ٤٧٢-٤٧٣، ود. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني - القسم العام، ف ٤٠٧، ص ٤٠٣.

الشديد إلى وفاته، دون أن يكون الفاعل قاصداً إزهاق روحه. فهو هنا لا يسأل فقط عن مجرد الجرح الذي أحدثه الضرب، بل يسأل عن الوفاة (م ٥٣٦ ق.ع). وهذه صورة من صور الخطأ التي بحثناها في الجريمة المتعدية القصد، أو القصد المتعدي.

الغلط في شخص المجني عليه:

يقع الغلط في شخص المجني عليه في حالتين:

أ- إذا أطلق الفاعل النار على شخص وهو يحسبه زيدا من الناس، فإذا هو شخص آخر غيره.

ب- إذا أطلق الفاعل النار على زيد وسط حشد من الناس فأصاب عمراً، أو أصاب زيدا وأصاب عمراً في الوقت نفسه.

وهنا لا تعتد أغلب الشرائع الوضعية بهذا الغلط، لأنه لم يغير شيئاً من ماهية الجريمة. فما دامت النتيجة هي إزهاق روح إنسان حي، وهي أساس جريمة القتل، فإن المساءلة الجزائية تتحقق، بمجرد حصول هذه النتيجة، وبصرف النظر عن هوية المجني عليه وشخصه.

وهذا هو موقف قانون العقوبات السوري في المادة ٢٠٥ التي جاء فيها ما يلي:

((١- إذا وقعت الجريمة على غير الشخص المقصود بها عوقب الفاعل كما لو كان اقترف العمل بحق من كان يقصد.

٢- وإذا أصيب كلاهما أمكن زيادة النصف على العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة)).

الفصل الثاني

القصر

تعريف القصر:

القصر هو صغر السن. والصغير يولد فاقد الإدراك، إلا أن عقله يبدأ بالنمو تدريجياً حتى يصل مرحلة الإدراك التام. والإدراك التام في القانون السوري وأغلب القوانين الوضعية يبدأ بإكمال الإنسان ثمانية عشر عاماً من عمره. وقد عرفت المادة الأولى من قانون الأحداث رقم ١٨ لعام ١٩٧٤ الحدث بأنه ((كل ذكر أو أنثى لم يتم الثامنة عشرة من عمره)).

أحكام القصر:

استناداً لتطور الإدراك لدى الصغير كلما تقدم في السن، فقد قسم المشرع السوري الأحداث إلى فئتين، ووضع لكل فئة منهما أحكاماً خاصة بها.

الفئة الأولى — الأحداث الذين لم يتموا العاشرة من عمرهم:

وهؤلاء ليسوا أهلاً للمسؤولية الجزائية، وبالتالي فلا يستحقون أي عقوبة ولا يلاحقون جزائياً (م ٢ من قانون الأحداث المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم ٥٢ تاريخ ٢٠٠٣/٩/١)^(١).

(١) — كانت القوانين السورية تقسم فترة الحداثة إلى مرحلتين: الأولى وهي مرحلة عدم التمييز، وتنتهي بتمام السابعة من العمر، وتكون المسؤولية الجزائية فيها معدومة تماماً. والثانية وهي مرحلة التمييز الناقص، وتنتهي بتمام الثامنة عشرة، وتكون المسؤولية الجزائية فيها ناقصة. والمرحلة الأولى لا عقاب فيها، والمرحلة الثانية تفرض فيها تدابير الإصلاح على الحدث، إلا إذا كانت الجريمة التي ارتكبها جنائية، وكان الحدث قد أتم الخامسة عشرة من عمره، فتفرض =

وهذا النوع من القصر هو الذي يعدّ مانعاً من موانع العقاب، لأنه هو الذي يتصف بفقدان الإدراك.

الفئة الثانية — الأحداث الذين أتموا العاشرة ولم يتموا الثامنة عشرة من عمرهم:

وهؤلاء يسألون جزائياً، ولا يعدّ قصرهم مانعاً من موانع العقاب، ولكن مع ذلك لا تفرض بحقهم أي عقوبة، لأن مسؤوليتهم الجزائية هي مسؤولية ناقصة، ويكتفى بفرض ((تدابير الإصلاح)) عليهم، كتسليم الحدث إلى أبويه، أو إلى وليه الشرعي، أو إلى أحد أفراد أسرته، أو وضعه في مركز الملاحظة، أو في معهد خاص بإصلاح الأحداث، أو حجزه في مأوى احترازي ... الخ (م ٣)، الفقرة /أ/ من قانون الأحداث المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم ٥٢ تاريخ ٢٠٠٣/٩/١).

= عليه عندئذ عقوبة الحبس (وهي عقوبة مخففة)، بالإضافة إلى بعض التدابير الإصلاحية. إلى أن صدر المرسوم التشريعي رقم ٥٢ تاريخ ٢٠٠٣/٩/١ الذي عدل المادة الثانية من قانون الأحداث رقم ١٨ لعام ١٩٧٤، فرفع سن الحدث في مرحلة عدم التمييز من سبع سنوات إلى عشر سنوات، وهي المرحلة التي يمنع فيها العقاب، واكتفى بتطبيق تدابير الإصلاح بحق الحدث في مرحلة التمييز الناقص، التي تبدأ عند تمام العاشرة وتنتهي عند تمام الثامنة عشرة، سواء كانت الجريمة التي يرتكبها الحدث جناية أم جنحة أم مخالفة.

الفصل الثالث

الجنون

تعريف الجنون:

الجنون حالة عقلية تتصف بفقدان ملكة الإدراك، وما يرافقها من اختلال وضعف، وزوال القدرة على المحاكمة وتوجيه الإرادة.

والجنون على أنواع: فمنه ما يولد مع الإنسان نتيجة عدم اكتمال تكون دماغه أو جهازه العصبي. ومنه ما يطرأ عليه أثناء حياته نتيجة مرض أو حادث فيختل توازنه العقلي، ويضطرب عمل دماغه ويزول الإدراك والفهم عنده.

ومن الجنون ما يكون مُطبّقاً، وهو الجنون الكلي الدائم. ومنه ما يكون متقطعاً، وهو الجنون الذي لا يستغرق وقت الجنون كله، بل يظهر في أوقات متقطعة لساعات أو أيام، ثم يعود الجنون على أثرها واعياً مدركاً، ومالكاً زمام إرادته. ومنه ما يكون جزئياً، أي يصيب جزءاً معيناً من دماغ الإنسان، فيفقد جزءاً من ملكاته العقلية.

ويلحق بالجنون الأمراض العقلية والعصبية التي تفقد المصاب بها الإدراك أو القدرة على توجيه الإرادة. ومن هذه الأمراض الصرع والهستيريا، وازدواج الشخصية، وتسلسل الأفكار الخبيثة، واليقظة أثناء النوم.

والعبرة حين القول بانعدام المسؤولية الجزائية ليس بالجنون بحد ذاته، أو بالمرض الذي يصيب الإنسان في عقله أو في جهازه العصبي، مما عددناه قبل قليل، وإنما العبرة في الحالة العقلية التي يكون عليها المريض أثناء ارتكاب الجريمة، فلا تنعدم مسؤولية الفاعل، إلا إذا كان عند افتراءه جريمته في حالة تتصف بفقدان الوعي.

حكم الجنون:

تتفق أغلب القوانين الوضعية مع القانون السوري، على عدم معاقبة الجنون الذي يرتكب جريمته وهو في حالة انعدام الإدراك (م ٢٣٠ ق.ع). إلا أن عدم العقوبة الجزائية لا يمنع من وضع الجنون في مأوى احترازي إذا تطلب الأمر ذلك.

وإذا كانت المسؤولية الجزائية ترتفع عن الجنون، فهو يظل مسؤولاً مدنياً في حكم القانون السوري، لأن فعله غير مشروع.

حكم الجنون اللاحق للجريمة:

إذا ارتكب الإنسان جريمة وهو بكامل قواه العقلية، ثم أصيب بالجنون أثناء إجراءات الملاحقة أو التحقيق أو المحاكمة، فإن جميع الإجراءات تتوقف إلى حين شفائه.

وإذا وقع الجنون بعد صدور الحكم، فالجنون يوقف تنفيذ الحكم إلى حين شفائه المحكوم عليه.

الفصل الرابع

السكر والتسمم بالمخدرات

تعريف:

المسكرات (كالخمور بأنواعها وأي شراب يدخل الكحول في تركيبه)، والمخدرات (كالخشيش والمورفين والكوكايين)، هي من المواد التي تنقل متعاطيها إلى غيبوبة، يفقد فيها إدراكه وقدرته على توجيه إرادته. وغالباً ما يقال عن شارب الخمر الذي يصل إلى مرحلة فقد إدراكه أنه ((سكران)) أو في ((حالة سكر))، وعن متناول المخدرات أنه ((متسمم بالمخدرات))^(١).

مسؤولية السكران والمتسمم بالمخدرات:

نصت المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات على ما يلي:

((١ - يعفى من العقوبة من كان حين اقتراف الفعل، بسبب حادث مفاجئ أو قوة قاهرة، في حالة تسمم ناتجة عن الكحول أو المخدرات أفقدته الوعي أو الإرادة.

٢ - إذا نتجت حالة التسمم عن خطأ الفاعل كان هذا مسؤولاً عن كل جريمة غير مقصودة ارتكبها.

٣ - ويكون مسؤولاً عن الجريمة المقصودة إذا توقع حين أوجد نفسه في تلك الحالة بسبب خطئه إمكان اقترافه أفعالاً جرمية.

(١) يعد الإنسان في حالة سكر عند أبي حنيفة إذا فقد عقله، ولم يعد يعقل قليلاً ولا كثيراً، ولا يميز الأرض من السماء، ولا الرجل من المرأة (بدائع الصنائع، ج ٥، ص ١١٨).

٤- وإذا أوجد نفسه في تلك الحالة قصداً بغية ارتكاب الجريمة شددت عقوبته وفقاً للمادة (٢٤٧)).

كما نصت المادة ٢٣٥ من قانون العقوبات على ما يلي: ((إذا أضعفت حالة التسمم الناتجة عن قوة قاهرة أو حدث طارئ قوة وعي الفاعل أو إرادته إلى حد بعيد أمكن إبدال العقوبة أو تخفيفها وفقاً لأحكام المادة (٢٤١)).

وواضح من هذه النصوص، أن المشرع يفرق بين أربع حالات في السكر أو التسمم بالمخدرات، وسنبين هذه الحالات فيما يلي:

الحالة الأولى — السكر أو التسمم بالمخدرات الناتج عن حادث مفاجئ أو قوة قاهرة:

يقصد بالسكر أو التسمم بالمخدرات الناتج عن حادث مفاجئ أو قوة قاهرة، السكر أو التسمم بالمخدرات الاضطرابي أو اللا إرادي. كأن يتناول الشخص مادة مسكرة أو مخدرة تحت تأثير الإكراه، أو يتناولها في حالة الضرورة، كعلاج طبي، أو تهيئة لعملية جراحية. ويضاف إلى هذه الحالة أيضاً وقوع الشخص في غلط حين يتناول مسكراً وهو يحسبه دواء.

وحكم هذه الحالة، هو منع عقاب السكران أو المتسمم بالمخدرات الذي يرتكب جريمة ساعة فقد وعيه أو إرادته. ولكن الشخص لا يستفيد من مانع العقاب، إلا إذا كان فاقد الوعي أو الإرادة تماماً ساعة ارتكاب الجريمة. أما إذا أضعف السكر أو المخدر قوة وعيه وإرادته إلى حد بعيد، ولم يحجبها تماماً، فلا يعفى من العقاب، وإنما

يخفف عقابه، وفقاً لأحكام المادة ٢٤١ من قانون العقوبات، وفي هذه الحالة، يعد السكر عذراً قانونياً مخففاً، لا مانعاً للعقاب^(١).

الحالة الثانية — السكر أو التسمم بالمخدرات الناجم عن خطأ الفاعل:

إذا نتجت حالة السكر أو التسمم بالمخدرات عن خطأ الفاعل، فإنه لا يعفى من العقاب، ويسأل عن فعله وكأنه ارتكب جريمة غير مقصودة.

وواضح هنا أن المشرع بنى مسؤولية الفاعل على الخطأ. وهذا الحكم يقتضي قانوناً (١٨٩م و ١٩٠ق.ع) توافر عناصر الخطأ في سلوك الفاعل، أي أن يكون الفاعل قد أخل بواجبات الحيطة والحذر، فخالف بذلك سلوك الرجل المعتاد، وأن يكون قادراً على توقع النتيجة، ومن واجبه توقعها. ومثال هذه الحالة أن يتناول الفاعل المسكر، ثم يسرف في تعاطيه، ثم يتناول سلاحاً أثناء سكره، ويقتل المجني عليه (الخطأ غير الواعي). أو أن يتناول الفاعل المسكر، وهو يعلم بأنه سيعود إلى منزله بسيارته ولكنه يعتقد بأنه قادر على القيادة حتى وهو سكران، دون إحداث أي أذى بالآخرين، إلا أنه يعود وهو سكران ويدهس شخصاً في طريقه (الخطأ الواعي).

الحالة الثالثة — السكر أو التسمم بالمخدرات المصحوب بتوقع ارتكاب

الجريمة:

يسأل السكران مسؤولية كاملة عن جريمة مقصودة، إذا توقع حين أوجد نفسه في حالة سكر، بسبب خطئه، إمكانية ارتكابه أفعالاً إجرامية.

(١) ر. محكمة النقض السورية، ج عس ٢٩٢، ق ٢٢٦، ت ١٤/٢/١٩٧٩، م.ج، ف ٢٢٤٨ ص ٢٢٢٩.

وتبنى مسؤولية السكران، في هذه الحالة، على القصد الاحتمالي، الذي تكون في وقت سابق لحالة السكر، أي في وقت كان الفاعل بكامل وعيه وإدراكه. وهذا كاف للكشف عن قصده الإجرامي، وتكون عناصر القصد متوافرة لديه.

ومن الجدير بالإشارة إلى أن المسؤولية لا تترتب على الفاعل، إلا إذا توافر فيه عنصرا القصد الاحتمالي، عندما أوجد نفسه في حالة السكر بخطئه، وهما: توقع النتيجة الجرمية، والقبول بالمخاطرة (١٨٨م ق.ع).

الحالة الرابعة — السكر أو التسمم بالمخدرات قصداً بغية ارتكاب الجريمة:

إذا أوجد الفاعل نفسه في حالة السكر أو التسمم بالمخدرات قصداً بغية ارتكاب الجريمة (أي أوجد نفسه في حالة السكر أو التسمم بالمخدرات ليقوي عزمته، ويستمد الشجاعة اللازمة له للإقدام على الفعل الإجرامي)، فإنه يسأل عن الجريمة التي يرتكبها مسؤولية تامة، كما يعد سكره فوق ذلك ظرفاً مشدداً للعقوبة.

وعلة هذا الحكم، أن عناصر القصد الإجرامي توافرت بكاملها قبل السكر، فغير الفاعل بذلك عن خطورة كافية يعتد بها القانون. ثم شددت العقوبة لاستعمال المسكر وسيلة (وهو تعبير عن تصميم أكيد) لضمان الإقدام على الفعل وتحقيق النتيجة المطلوبة.

الفصل الخامس

القوة القاهرة

تمهيد وتقسيم:

نصت المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات السوري على ما يلي:

((١- لا عقاب على من أكرهته قوة مادية أو معنوية لم يستطع إلى دفعها سبيلًا.

٢- من وجد في تلك الحالة بخطأ منه عوقب عند الاقتضاء كفاعل جريمة غير مقصودة)).

كما نصت المادة ٢٢٨ على ما يلي:

((لا يعاقب الفاعل على فعل ألجأته الضرورة إلى أن يدفع به عن نفسه أو عن غيره أو عن ملكه أو ملك غيره خطراً جسيماً محققاً لم يتسبب هو فيه قصداً، شرط أن يكون الفعل متناسباً والخطر)).

ومن هنا يمكننا القول أن القوة القاهرة تظهر في صورتين:

الأولى — الإكراه. ويكون الإكراه إما مادياً، ويسميه المشرع السوري ((القوة الغالبة))، أو معنوياً.

الثانية — حالة الضرورة.

وسندرس هاتين الصورتين في المبحثين التاليين:

المبحث الأول

الإكراه

تعريف الإكراه وأنواعه:

الإكراه هو قوة مادية أو معنوية تحمل شخصاً على قول أو فعل دون رضاه. والإكراه في القانون السوري إما أن يكون مادياً وإما أن يكون معنوياً.

الإكراه المادي:

الإكراه المادي هو قوة مادية تمارس على الفاعل مباشرة، فتشل إرادته وتفقدته حرية الاختيار، فلا يستطيع مقاومتها، فيقوم بالجريمة وكأنه آلة مسخرة بواسطتها. ومثال الإكراه المادي، إمساك يد شخص ووضع إبهامه بالقوة على صك مزور، أو وضع الشاهد في غرفة وإغلاقها عليه لمنعه من الذهاب إلى المحكمة ساعة انعقادها والإدلاء بشهادته.

والإكراه المادي كما يمكن أن يكون من إنسان فهو يمكن أن يكون من حيوان. كمن يركب حصاناً فإذا بحصانه يجمع به وينطلق في مكان أهل بالسكان، فيصدم أحد المارة ويقتله، على الرغم من أنه بذل كل ما في وسعه لإيقاف الحصان وتجنب المارة.

وكذلك يمكن أن يكون الإكراه المادي من فعل الطبيعة. كالفيضان أو انقطاع وسائل المواصلات بسبب الثلوج والأمطار، الذي يحول دون ذهاب الشاهد إلى المحكمة للإدلاء بشهادته.

ويمكن أن يكون بفعل السلطة العامة، كمنع التجول، أو كالحفريات التي يقوم بها عمال البلدية في شارع عام، فتدفع سائقي السيارات للمرور بطريق ممنوع.

ثانياً — الإكراه المعنوي:

الإكراه المعنوي هو ضغط أو تهديد يوجه إلى شخص فيخلق فيه حالة نفسية من الخوف والفرع، فيقدم على ارتكاب جريمته ليدفع عن نفسه خطر هذا الضغط أو التهديد. ومثال الإكراه المعنوي شهر مسدس على شخص وتهديده بقتله إن لم يوقع على سند مزور، أو تهديد امرأة متزوجة بقتلها أو بقتل طفلها إن لم ترتكب الزنى مع شخص المهتد أو مع غيره، أو تهديد الرئيس مرؤوسه بتسريحه من عمله إذا لم يقوم بتدوين معلومات كاذبة في السجلات الرسمية، أو يوقع على عقد غير نظامي.

- والفارق بين الإكراه المادي والإكراه المعنوي واضح، فالإكراه المادي كما رأينا هو قوة مادية محسوسة تقع على الفاعل بشكل مادي محسوس ومباشر، فتشل إرادته أو تعدها، وتجعله مجرد أداة في يد القوة القائمة بالإكراه، أما الإكراه المعنوي فهو قوة مادية أو معنوية لا تمس الشخص مساً مادياً مباشراً، وإنما تخلق فيه حالة نفسية من الخوف والفرع، فيقدم على جريمته لتجنب الخطر الذي أحدثته هذه القوة. وعلى هذا الأساس فإن الإكراه المادي يعدم الإرادة، أما الإكراه المعنوي فيبقى على الإرادة، ولكنه يضعها أمام خيار واحد من خيارين: أما تحمل الخطر الذي أحدثته القوة القاهرة، أو ارتكاب الجريمة للتخلص من هذا الخطر.

شروط الإكراه:

ربطت المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات الإكراه الذي يمنع العقاب بشرطين: عجز المكره عن دفع القوة القاهرة، وعدم وجود حالة الإكراه بخطأ من المكره.

الشرط الأول — عجز المكره عن دفع القوة القاهرة:

وقد نصت على هذا الشرط الفقرة الأولى من المادة ٢٢٦ حين قالت: ((لا عقاب على من أكرهته قوة مادية أو معنوية لم يستطع إلى دفعها سبباً)). وهذا الشرط

مستمد من شروط القوة القاهرة، التي تتطلب استحالة تجنب الواقعة، والاستحالة هنا تعني أن تكون القوة المادية أو المعنوية المفروضة على المكره، مهيمنة عليه إلى درجة يتعذر معها ردها أو مقاومتها أو تجنبها، أما إذا كان من العسير على المكره أن يرد القوة القاهرة وليس من المستحيل عليه ردها، فإنه لا يكون في حالة إكراه.

ويجب هنا التفريق بين الإكراه المادي والإكراه المعنوي، فالإكراه المادي لا يتكون إلا إذا كانت الاستحالة مطلقة، أما الإكراه المعنوي، فالاستحالة فيه نسبية، حيث تقاس بمقدار قوة مقاومة المكره وجنسه وظروفه وواقعه الاجتماعي الخ.

الشرط الثاني — عدم وجود حالة الإكراه بخطأ من المكره:

وهذا الشرط مستخلص من نص الفقرة الثانية من المادة ٢٢٦ التي تقول: ((من وجد في تلك الحالة بخطأ منه عوقب عند الاقتضاء كفاعل جريمة غير مقصودة)). ومعنى هذا النص إن المكره لا يستفيد من مانع عقاب، إذا توقع خضوعه للإكراه، أو كان باستطاعته توقعه، ولم يبذل ما في وسعه لتجنبه، كالشاهد الذي يذهب قبل موعد الشهادة إلى منطقة أعلنت مديرية الأرصاد الجوية عن تعرضها في اليوم المعين للشهادة لإعصار يقطع المواصلات بينها وبين المناطق الأخرى، وكراكب الحصان الذي يعلم أن حصانه يخشى الأماكن المزدحمة، ومع ذلك يمر بها فيجمع حصانه ويؤدي إنساناً.

حكم الإكراه:

الإكراه بنوعيه (المادي والمعنوي)، في التشريع السوري، مانع من موانع العقاب. وفي تقديرنا أن المشرع السوري كان منسجماً مع خطته في المسؤولية الجزائية بالنسبة للإكراه المعنوي، ولكنه خالف هذه الخطة بالنسبة للإكراه المادي. ففي الإكراه المعنوي تضعف الإرادة إلى درجة يستحيل معها تجنب الفعل الإجرامي وهذا الوضع يفقد المسؤولية الجزائية شرطاً من شروطها (وهو حرية الاختيار)، ويجعلها غير قائمة.

أما الإكراه المادي فلا يضعف الإرادة، وإنما يشلها تماماً ويجعلها غير موجودة. أي بمعنى آخر، يجعل الإكراه المادي الشخص مجرد آلة مسخرة في يد القوة المكرهة، ومرتبطة بها، على نحو لا يمكن أن ينسب إليها فعل أو امتناع. ويبنى على هذا أن الإكراه المادي يتناول الركنين المادي والمعنوي للجريمة فيعدمهما تماماً. وانعدام الركنين المادي والمعنوي يعدم بداهة الجريمة ولا يمنع المسؤولية الجزائية فقط.

المبحث الثاني

حالة الضرورة

تعريف حالة الضرورة:

حالة الضرورة ظرف خارجي ينطوي على خطر جسيم ومحدد، يحيط بشخص فيرغمه على تضحية حق لآخر، وقاية لنفسه أو لماله أو لنفس غيره أو ماله، من غير أن يتسبب هو قصداً بحلول الخطر، ودون أن تكون لديه القدرة على منعه بطريقة أخرى.

ومثال حالة الضرورة، أن تشرف سفينة على الغرق، فيقدر ركاياها ضرورة تخفيف حمولتها، فيلقون البضائع الموجودة عليها في الماء، للمحافظة على توازنها، أو يسرق جائع رغيف خبز بعد أن يشرف على الهلاك ويصبح موته وشيكاً؛ أو يسرق شخص قطعة حطب لاتقاء برد شديد سيقوده إلى الهلاك؛ أو يخرج شخص من مسرح مسرعاً على أثر حريق وقع في المسرح فيصطدم بطفل ويصيبه بكسور أو جروح؛ أو يقضي الطبيب على حياة الجنين في ولادة عسيرة لإنقاذ حياة الأم؛ أو يستولي شخص على ماء الغير لاستعماله في إطفاء حريق.

الفرق بين حالة الضرورة والإكراه المعنوي:

في الإكراه المعنوي تقع القوة القاهرة على المكره، للقيام بفعل معين أو الامتناع عن فعل معين، فيرضخ المكره لهذه القوة، لتجنب الخطر الذي يهدده. أما في حالة الضرورة، فلا تفرض القوة القاهرة على الشخص سلوكاً معيناً، وإنما تضعه في موقف يفرض عليه أن يبحث عن وسيلة للخروج منه. وقد تكون أمامه عدة طرائق، وعليه أن يختار من بينها الطريقة الفضلى لدفع الخطر عنه.

ومن هنا فإن نطاق حرية الاختيار في حالة الضرورة أوسع منه في الإكراه المعنوي، ففي الإكراه المعنوي لا سبيل لدفع الخطر بغير الرضوخ لضغط القوة القاهرة. أما في حالة الضرورة، فأمام الشخص قدر من حرية الاختيار، وإن كان محدوداً جداً، للمفاضلة بين الطرائق التي تمكنه من تفادي الخطر.

شروط حالة الضرورة:

لحالة الضرورة شروط لابد من توافرها، ليتمكن عذها قوة القاهرة، والاعتداد بها كمانع من موانع العقاب، وهذه الشروط هي التالية:

أولاً - وجود خطر جسيم على النفس أو المال:

يشترط أولاً لتحقيق حالة الضرورة، وجود خطر في مواجهة من يتعرض له، وهذا الخطر لابد أن يكون جسيماً، كالموت أو الجرح البالغ أو العاهة الدائمة، أما الخطر الطفيف فلا يشكل حالة ضرورة، كالإصابات البسيطة أو الكدمات أو الجروح العادية التي تشفى بسرعة، ودون أن تخلف أضراراً كبيرة. ومقياس جسامته الخطر، هو عدم قابلية الضرر الناجم عنه للإصلاح. أما إذا كان من الممكن إصلاح الضرر فالخطر لا يعد جسيماً.

والخطر يجب أن يهدد النفس أو المال أو نفس الغير أو ماله. والنفس هنا تشمل الحياة والجسد والحرية والعرض والاعتبار. أما المال فيشمل كل حق ذي قيمة مالية ويدخل في التعامل.

ثانياً — أن يكون الخطر محدقاً:

والخطر المحدق هو الخطر الحال. ومعنى ذلك أن يكون الخطر واقعاً لا محالة إن لم يسارع الفعل إلى تجنبه دون إبطاء. أما الخطر المستقبل سواءً كان قريباً أم بعيداً فلا يكون حالة الضرورة، لأنه خطر غير محقق، ولدى الشخص ما يكفي من الوقت للبحث عن طريق الخلاص منه. ولا يعدّ الخطر محدقاً إذا كان الاعتداء قد تحقق وانتهى الأمر، وذلك لأن حالة الضرورة تقوم على دفع الخطر، وزوال الخطر يزيل حالة الضرورة.

ثالثاً — ألا يكون لإرادة الفاعل دخل في خلق حالة الضرورة:

وعلة هذا الشرط أن قوام حالة الضرورة هي الحالة النفسية التي يكون عليها الفاعل ساعة حلول الخطر. وهذه الحالة لا يمكن أن تتكون إلا إذا توافر عنصر المفاجأة في الخطر المحدق. أما إذا كان الفاعل قد سبّب الخطر قصداً، فمعنى ذلك أنه توقع الخطر، ومن المفروض فيه أن يكون قد أعدّ العدة لتجنبه على نحو لا يمس الغير في أنفسهم أو في أموالهم. فالذي يضرّم النار في مسرح، ثم يقتل طفلاً وهو مسرع لينجو بنفسه لا يعدّ في حالة ضرورة. والذي يغرق سفينة قصداً ثم يضطر لإنقاذ نفسه إلى قتل شخص فلا يعدّ أيضاً في حالة ضرورة.

وينبغي على ذلك أن الفاعل إذا تسبب بأحداث الخطر خطأ، ثم تجنبه بفعل جرمي، فإنه يستفيد من حالة الضرورة. وذلك لأن الخطأ لا يلغي عنصر المفاجأة، ولا يفترض فيه أن يكون الفاعل قد تدبر مسبقاً طريق الخلاص من الخطر^١.

رابعاً- أن يتعذر دفع الخطر بوسيلة أخرى:

فإذا كان من الممكن دفع الخطر بالجرح أو بالضرب فلا يجوز دفعه بإزهاق الروح. وما يمكن دفعه بتضحية المال لا يجوز دفعه بتضحية النفس. وإذا كان الهرب وسيلة صالحة للتخلص من الخطر فلا يجوز دفع الخطر بغير ذلك.

خامساً- أن يكون الفعل متناسباً مع الخطر:

ومعنى هذا الشرط هو ألا يتجاوز الفاعل الحدود اللازمة للتخلص من الظروف التي كونت حالة الضرورة. ويقوم هذا الشرط على أساس حسن النية لدى الفاعل. فمن ينتهز حلول خطر ليشفي غليله وحققه بأحد الناس، لا يعد في حالة الضرورة، ومن يتهدهد الخطر بإصابته بجرح، لا يجوز له أن يضحي بحياة الغير، أو يصيبه بعاهة دائمة، أو بكسور أو بجروح أشد خطراً، ومن يستطيع درء الخطر بإيذاء شخص وأحد فلا يجوز له أن يؤذي شخصين أو أكثر.

(١) وفي هذه الناحية تختلف حالة الضرورة عن الإكراه. فهذا الأخير لا يكون مانع عقاب إذا أوجد الفاعل نفسه في حالة الإكراه بخطأ منه. وعلة هذا الفارق، هو الاختلاف بين مفهوم حالة الضرورة ومفهوم الإكراه (راجع هذا الكتاب ، ص ٥٣ - ٥٤).

حكم حالة الضرورة:

إذا توافرت شروط حالة الضرورة فلا عقاب على من دفعته الضرورة إلى فعله (م ٢٧٨ من قانون العقوبات). ويستفيد من هذا الحكم الشريك والمحرض والمتدخل، شريطة أن تتوافر شروط حالة الضرورة فيهم.

ويستثني المشرع السوري من هذا الحكم من توجب عليه قانوناً أن يتعرض للخطر (م ٢٢٩)، كالجندي ورجل الأمن، ورجل الإطفاء، والمكلف بحراسة، والمحكوم عليه بالإعدام. وأساس هذا الاستثناء، أن الأشخاص المذكورين ملزمون بموجب القانون بواجب تعرضهم للخطر، وعلمهم بهذا الواجب يلغي عنصر المفاجأة، فلا تكون لديهم الحالة النفسية التي يفترض وجودها في الشخص الذي يواجهه خطر جسيم ومحدد، والتي تبني عليها حالة الضرورة.

القسم الثاني

أسباب التبرير

وآثارها في الجريمة والمسؤولية الجزائية والعقوبة

تمهيد:

يقوم الشخص، في بعض الحالات، بفعل يظهر في صورة جريمة، ولكن هذا الفعل، في حقيقته، لا يشكل جريمة، لأن هذا الشخص الذي يتعرض لاعتداء، ويرد الاعتداء بضرب المعتدي أو جرحه أو قتله، إنما يقوم بأفعال تبدو في ظاهرها جريمة، إلا أنها لا تشكل جريمة، لأن هذا الشخص لا يعتدي على نفس الفاعل، بل يقاوم عدواناً واقعاً عليه ليوقف خطره. وهذا التصرف طبيعي وغريزي، يحافظ الشخص به على بقائه، ويدفع عدواناً يهدده ويهدد المجتمع معاً. والطبيب الذي يجري لمريض عملية جراحية، لا يعتدي على جسد المريض، بل يؤدي عملاً إنسانياً لازماً لإنقاذ حياته، أو تخليصه من آلامه. وشبيه بذلك عدد من الحالات الأخرى، التي تؤدي وظيفة اجتماعية بارزة، نذكر منها: توقيف قاضي التحقيق للمدعى عليه لضرورات التحقيق، وتنفيذ السجن عقوبة السجن بالمحكوم عليه، وتأديب الوالد ولده، وإجراء الطبيب للمريض عملية جراحية، وإصابة اللاعب أحد اللاعبين بكسر أثناء اللعب... إلخ. وهذه الحالات هي حالات مشروعة أساساً، لهذا ساع لنا أن نسميها "حالات المشروعة".

وقد أيد المشرع هذه الحالات، دفعاً لكل التباس، بنصوص صريحة، ووصفها ونظمها، وسمّاها "أسباب التبرير"، وردها إلى خمسة أسباب وهي: ممارسة الحق والدفاع الشرعي، وأداء الواجب، وإجازة القانون، ورضاء المجني عليه.

أوجه الخلاف بين أسباب التبرير وموانع المسؤولية الجزائية والأعذار

المحلة:

تختلف أسباب التبرير عن موانع المسؤولية الجزائية والأعذار المحلة^(١) في الجوانب الأربعة التالية:

أولاً- لا جريمة مع أسباب التبرير، وهذا يعني عدم وجود مكان للمسؤولية الجزائية وللعقوبة. أما موانع المسؤولية الجزائية فترفع المسؤولية الجزائية عن الفعل وبالتالي ترفع العقوبة، ولكنها لا تمحو الصفة الجرمية عنه، إذ يظل هذا الفعل جريمة. أما الأعذار المحلة فهي لا تمحو الجرم ولا ترفع المسؤولية الجزائية وإنما تعفي من العقاب فقط.

ثانياً- يعني تبرير الفعل مشروعيته. وهذا الوصف يعدم المسؤولية المدنية، لأن هذه المسؤولية تقوم على العمل غير المشروع. أما موانع المسؤولية الجزائية والأعذار المحلة فلا تمنع من قيام المسؤولية المدنية إذا توافرت عناصرها.

ثالثاً- نظراً لأن أسباب التبرير موضوعية، وتؤدي وظيفة اجتماعية فإنه يستفيد منها كل من يساهم في الفعل، من فاعلين وشركاء ومحرضين ومتدخلين، أما موانع المسؤولية الجزائية والأعذار المحلة، فهي شخصية، أي مرتبطة بشخص من توافرت فيه، ولا يستفيد منها غيره من المساهمين بارتكاب الجريمة.

(١) الأعذار المحلة هي أعذار قانونية، تحل (أو تعفي) من يستفيد منها من كل عقاب، دون أن يكون لها تأثير في الجريمة أو في المسؤولية الجزائية. وقد منحها المشرع في حالات معينة، اقتضتها سياسة العقاب وفلسفة التشريع الجزائري. وسوف ندرسها في الجزء المتعلق بتخفيف العقوبة (ص ١٦٥ - ١٦٦).

رابعاً- يستطيع القاضي في موانع المسؤولية والأعذار المحلة أن يفرض التدابير الاحترازية على الجاني، أما في أسباب التبرير فلا تفرض هذه التدابير لانعدام الجريمة كلياً.

خطة الدراسة:

عين المشرع السوري أسباب التبرير ونظمها في المواد ١٨٢-١٨٦ من قانون العقوبات، وردها إلى خمسة أسباب، سندرسها في الأبواب التالية:

الباب الأول- ممارسة الحق.

الباب الثاني-الدفاع الشرعي.

الباب الثالث- أداء الواجب.

الباب الرابع- إجازة القانون.

الباب الخامس- رضاء المجني عليه.

الباب الأول

ممارسة الحق

نصت المادة ١٨٢ من قانون العقوبات على ما يلي:

"الفعل المرتكب في ممارسة حق دون إساءة استعماله لا يعد جريمة".
فالقانون يقرر للأفراد، في كثير من الحالات، حقوقاً، ومن الطبيعي لكي يمكنهم من ممارسة حقوقهم، أن يبرر الأفعال التي تستلزمها هذه الممارسة.
ولكن ممارسة الحق ليست مطلقة، فهي تخضع للشرطين التاليين:

الشرط الأول- وجود الحق:

الحق هو سلطة يمنحها القانون لحماية مصلحة مشروعة.

والحقوق التي منحها القانون السوري للأفراد كثيرة نذكر منها على سبيل المثال ما يأتي:

- حق أعضاء مجلس الشعب في الكلام بحرية تامة في جلسات المجلس ولجانه (م٦٦ من الدستور السوري).
- حق التقاضي وسلوك سبل الطعن والدفاع أمام القضاء (م٢٨ ف٤ من الدستور، وم ٤٠٧ ق.ع).
- حق نقد الموظفين في أعمالهم، عدا رئيس الدولة (م ٣٧٧ ق.ع).

وليس قانون العقوبات وحده هو الذي ينشئ الحقوق للأفراد، بل جميع القوانين صالحة لإنشاء الحقوق، وكذلك جميع الأنظمة الصادرة عن السلطة التي يخولها المشرع حق إصدارها. ولا يوجد ما يمنع من أن تكون مصادر القوانين صالحة أيضاً لإنشاء

الحقوق. وهذه المصادر في القانون السوري هي الشريعة الإسلامية^(١)، والعرف^(٢)، وقواعد العدالة، ومبادئ القانون الطبيعي.

الشرط الثاني- عدم إساءة استعمال الحق:

لكل حق حدود يرسمها القانون الذي يقرر هذا الحق، وعلى من أُعطي حقاً أن يلتزم بمحدوده. وتجاوز حدود الحق يطلق عليه في الاصطلاح القانوني "إساءة استعمال الحق"^(٣). فعضو مجلس الشعب مثلاً يسيء استعمال حقه بحرية التعبير عن آرائه إذا كان قصده من وراء ذم موظف، التشهير به أو الانتقام منه، أو الضغط عليه ليقوم بفعل

(١) يرى بعض الفقه (ر. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني - القسم العام، ف ١٧٥، ص ١٩٢) أن من أسباب التبرير حق الزوج على زوجته بالتأديب، نظراً لأن الشريعة الإسلامية تعترف بهذا الحق. وهذا الرأي لا يتفق مع أحكام التشريع السوري، لأن المادة ١٨٥ من قانون العقوبات خصت التأديب بحكم مستقل، وأجازت تأديب الأولاد حصراً. وإذا كان حق تأديب الزوجة موجوداً في أي قانون آخر (أو في أحد مصادره)، فإنه يتعارض مع قانون العقوبات، الواجب التطبيق في مثل هذه الحالة.

(٢) من الحقوق التي أنشأها العرف، واعتبرها القضاء المصري سبباً من أسباب الإباحة، حق المخلوم على خادمه بالتأديب. وهذا الحق لا يقره العرف في سورية، وبالتالي فإن تأديب المخلوم لخادمه عندنا، جريمة يعاقب عليها القانون.

(٣) يسيء صاحب الحق استعمال حقه، وفق أحكام المادة ٦ من القانون المدني في الحالات التالية:

أ- إذا لم يقصد باستعمال الحق سوى الإضرار بالغير.

ب- إذا كانت المصالح التي ترمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية، حيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها.

ج- إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة.

معين مطلوب منه تنفيذه. ويسيء المتقاضى استعمال حقه في الدفاع أمام القضاء، إذا قدم إلى المحكمة بيانات قليلة الأهمية في تأييد دعواه، ولكنها بالمقابل تضر بالغير ضرراً كبيراً.



الباب الثاني

الدفاع الشرعي

تعريف الدفاع الشرعي وتحديد طبيعته:

الدفاع الشرعي^(١) حق يستعمله شخص لدفع اعتداء غير محق ولا مثار على نفسه أو ماله أو نفس غيره أو ماله.

وقد نص قانون العقوبات السوري على الدفاع الشرعي في المادة ١٨٣ من قانون العقوبات التي جاء فيها ما يلي:

"١- يعد ممارسة للحق كل فعل قضت به ضرورة حالية لدفع تعرض غير محق ولا مثار عن النفس أو الملك أو نفس الغير أو ملكه.

"٢- ويستوي في الحماية الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري".

"٣- إذا وقع تجاوز في الدفاع أمكن إعفاء فاعل الجريمة من العقوبة في الشروط المذكورة في المادة الـ ٢٢٧".

والدفاع الشرعي "حق" منحه المشرع للشخص الذي يتعرض لاعتداء غير محق ولا مثار على نفسه أو ماله، أو على نفس غيره أو ماله، وذلك لدفع الاعتداء وإبعاد خطره.

(١) يستعمل المشرع السوري عبارة ((الدفاع المشروع)) (٢٢٧م.ق.ع)، ونحن نفضل استعمال عبارة ((الدفاع الشرعي))، لأنها أكثر دلالة على موضوعها، وأكثر انتشاراً في قوانين الدول العربية، وفي الفقه العربي، من عبارة ((الدفاع المشروع)).

والدفاع الشرعي موقف يفرضه منطق عقلي واجتماعي وغريزي. فهذا المنطق لا يرضى أن يتحمل الإنسان صاغراً اعتداء أحد عليه، ليذهب فيما بعد إلى السلطة العامة يشكو أمره إليها. إنه يفترض أن يرد المعتدى عليه بنفسه، أو بمعاونة غيره، على العدوان ويوقفه، حتى لو احتاج الأمر إلى إيذاء المعتدي أو جرحه أو حتى قتله. إن المعتدي يثير باعتدائه رد فعل المعتدى عليه، فهو البادئ بالعدوان، وعليه أن يتحمل نتائج عدوانه.

والدفاع الشرعي حق قانوني يستعمله المعتدى عليه لإيقاف العدوان وليس سلطة بيده لتوقيع العقاب على المعتدي أو لتأديبه أو للانتقام منه. فهو صاحب حق، وعلى صاحب الحق أن يستعمل حقه ضمن الحدود التي يرسمها القانون لهذا الحق (المادة ١٨٢ من قانون العقوبات، والمادة ٦ من القانون المدني).

والدفاع الشرعي حق قانوني عام، وليس حقاً شخصياً، بما للحق الشخصي من تعريف محدد في القانون المدني^(١). ونقصد هنا بالحق القانوني العام، الحق الذي يقرره المشرع لكل شخص يتعرض لعدوان غير محق، برد هذا العدوان.

تقسيم الدراسة:

وللإحاطة بالأحكام التي قررها المشرع السوري للدفاع الشرعي، فسوف نبحث في شروطه، وآثاره، ثم نبين حكم تجاوز حدوده. ونظراً للتشابه بين بعض شروط الدفاع الشرعي وشروط حالة الضرورة، فسوف نختتم دراستنا بالتفريق بين الدفاع الشرعي وحالة الضرورة، ونكرس لذلك الفصول الأربعة التالية:

(١) الحق الشخصي في القانون المدني هو حق الدائنية، وهو الحق الذي ينشئه طرفان دائن ومدين، ويكون محله إعطاء شيء، أو عمل شيء، أو الامتناع عن عمل شيء.

الفصل الأول- شروط الدفاع الشرعي.

الفصل الثاني- آثار الدفاع الشرعي.

الفصل الثالث- تجاوز حدود الدفاع الشرعي.

الفصل الرابع- تفريق الدفاع الشرعي عن حالة الضرورة.



الفصل الأول

شروط الدفاع الشرعي

تقسيم:

يتكون الدفاع الشرعي من فعلين رئيسيين ومتلازمين هما: الاعتداء والدفاع. ولكل من هذين الفعلين شروط لا بد من توافرها لقيام حالة الدفاع الشرعي. وسندرس شروط كل من الاعتداء والدفاع في المبحثين التاليين:

المبحث الأول

الاعتداء

مفهوم الاعتداء:

لم يستعمل المشرع السوري لفظ "الاعتداء" في المادة ١٨٣ من قانون العقوبات، وإنما استعمل لفظ "التعرض"، استناداً إلى أن هذا اللفظ يحقق المعنى الذي يريده أكثر من لفظ الاعتداء. فالدفاع الشرعي لا يستلزم أن يتحقق الاعتداء فعلاً لكي يبدأ الدفاع، وإنما بمقدور المعتدى عليه أن يرد على الاعتداء بمجرد ظهور خطره على النفس أو المال، أي بمجرد تعرض المعتدي للمعتدى عليه. أما إذا كان الاعتداء قد تحقق فعلاً وانتهى فلا محل عندئذ للدفاع.

ولا نشك في صحة الاتجاه القائل بأنه لا يشترط في الاعتداء أن يتحقق فعلاً لتنشأ حالة الدفاع الشرعي، وإنما يكفي فيه أن يهدد المعتدى عليه بخطر. ولكن لفظ "الاعتداء" - إذا ما أخذناه بمعناه الواسع - فإنه يحقق هذا الغرض. فهو لا يعني لغة

واصطلاحاً وجود الاعتداء بكامل عناصره وتحقق نتائجه بصورة دائمة، وإنما يعني أيضاً بدء الاعتداء أو الشروع فيه، وبدء التعرض وظهور خطره. وهذا ما دفعنا في دراستنا هذه إلى استعمال لفظ "الاعتداء" بدلاً من لفظ "التعرض".

شروط الاعتداء:

تطلب المادة ١٨٣ من قانون العقوبات توافر أربعة شروط في الاعتداء:

أولاً- أن يكون غير محق،

ثانياً- وأن يكون غير مثار،

ثالثاً- وأن يهدد النفس أو المال،

رابعاً- وأن يكون حالاً.

الشرط الأول- أن يكون الاعتداء غير محق:

الاعتداء غير المحق هو الفعل الذي يُكوّن جريمة يعاقب عليها القانون، كالضرب والجرح والختطف والسرقة والإتلاف..إلخ.

ولا يشترط في الاعتداء غير المحق أن تكون الجريمة قد وقعت فعلاً، وإنما يكفي أن يُشرع فيها. ويكفي أيضاً أن يهدد الاعتداء بوقوع جريمة ليكون غير محق. فمجرد الأعمال التحضيرية^(١) تصلح أن تكون اعتداء إذا هددت شخصاً بخطر عدوان وشيك الوقوع عليه. فحمل السلاح يكفي بحد ذاته ليكون اعتداء، إذا كان حامل السلاح والمجني عليه في ظروف تجعل من المرجح استعمال هذا السلاح، وحمل شخص مواداً

(١) ر. محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات — القسم العام، ف ١٤٧ ص ٢٢٢؛ محمد

الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات ص ٢٧٤، محمود نجيب حسني، شرح قانون

العقوبات اللبناني — القسم العام، ف ٢٠٩، ص ٢١٥ - ٢١٦.

حارقة بالقرب من مخزن يحتوي مواد سريعة الاشتعال بقصد حرقه، يكفي بحد ذاته ليكون اعتداءً، وتجمع عدد من الأشخاص أمام محل تجاري لسرقة بعض موجوداته أو هبتها، يكفي بحد ذاته ليكون اعتداء.

ويكون الاعتداء غير محق حتى لو صدر عن شخص غير مسؤول جزائياً، كالصغير غير المميز والمجنون والسكران والمكره ومن يوجد في حالة ضرورة. فقد رفع المشرع عن هؤلاء الأشخاص المسؤولية الجزائية، لعدم توافر القدر اللازم من الإدراك لديهم لتكوين أهليتهم الجزائية، ولكن أفعالهم تظل مع ذلك غير مشروعة.

ويكون الاعتداء غير محق أيضاً عندما يصدر عن شخص يستفيد من عذر محل أو عذر مخفف. فالزوج الذي يفاجئ زوجته في جرم الزنا المشهود ويعتدي عليها بالضرب، يكون اعتداؤه غير محق، على الرغم من أنه يستفيد من عذر محل (م ٥٤٨ ق.ع). والمعتوه الذي يحمل سلعة من محل تجاري ويخرج بها، يكون اعتداؤه غير محق، على الرغم من أنه يستفيد من عذر مخفف (م ٢٣٢ ق.ع).

وتطبيقاً لشرط الاعتداء غير المحق، فإنه لا محل للدفاع إذا كان الخطر محققاً. ويكون الخطر محققاً عندما يستفيد محدث الخطر من سبب تبرير، كالأب الذي يؤدب ابنه، وقاضي التحقيق الذي يأمر بالقبض على المدعى عليه، وموظف السجن الذي ينفذ عقوبة الإعدام بالمحكوم عليه.

وفي جميع الأحوال، فإنه يشترط في الشخص لكي يستفيد من سبب تبرير، أن يلتزم بشروط هذا السبب. أما إذا تجاوز هذه الشروط فإنه يفقد سند التبرير، وبالتالي يرتكب فعلاً غير محق. وهذا التجاوز يعطي الحق لمن يتعرض للخطر، أن يرد عليه لإيقافه. فالابن يكون في حالة دفاع شرعي إذا حمل والده عصا غليظة ليضربه بها، ويكون صاحب المنزل في حالة دفاع شرعي إذا تبلغ أمر تفتيش منزله من سلطة غير مختصة.

الخطر الحقيقي والخطر الوهمي:

يشترط في الدفاع الشرعي أن يكون الخطر حقيقياً لا وهمياً. وهذا الشرط راجع إلى طبيعة الدفاع الشرعي ومضمونه الفلسفي:

١- فالمشرع أسبغ على الدفاع صفة الشرعية لأنه يحقق وظيفة اجتماعية معينة. وهذه الوظيفة لا تؤدي إلا إذا وجد الاعتداء في الواقع وليس في اعتقاد المعتدى عليه.

٢- من الأسس المنطقية لإباحة فعل الدفاع، هو أن المعتدي يهدر باعتدائه حقوقه، فهو البادئ بالعدوان، وعليه أن يقبل بتضحية المشرع لهذه الحقوق. ولكن إذا لم يقيم المعتدي المفترض بأي فعل غير مشروع، وكان إنساناً بريئاً، فلا يمكننا القبول بهدر حقوقه، لمجرد وقوع المعتدى عليه في وهم كاذب.

ولكن القضاء في سورية اتجه إلى المساواة بين الخطر الحقيقي والخطر الوهمي، وقبل بوجود حالة الدفاع الشرعي عندما يكون الخطر وهمياً، شريطة أن يكون الفاعل قد بنى اعتقاده بوجود الاعتداء على أسباب معقولة.

وفي تقديرنا أن من يعتقد بوجود اعتداء موجه نحوه، فيرد عليه باستعمال القوة، لا يكون في ظل أحكام التشريع السوري في حالة دفاع شرعي، إلا إذا كانت الظروف الموضوعية المحيطة به تؤكد وجود خطر وشيك الوقوع، وكان قد صدر عن المعتدي المفترض فعل إيجابي يبرر اعتقاده.

أما إذا كان اعتقاد الفاعل غير مبني على ظروف موضوعية، ولم يصدر عن الضحية فعل إيجابي يبرر هذا الاعتقاد، فإن الفاعل يكون في حالة غلط مادي، شريطة أن تتوافر لهذا الغلط عناصره. ومحتوى الغلط المادي في هذه الحالة، تطبيقاً لأحكام المادة ٢٢٣/ من قانون العقوبات، هو أن الفاعل كان يعتقد حين قام بفعله، بأنه أمام اعتداء يكون جريمة، وأن رده على هذا الاعتداء عمل مشروع.

ولكن الفاعل على أي حال لا يمنع عقابه للغلط المادي، إذا وقع في خطأ، أي إذا لم يكن على قدر كاف من الحيطة والحذر ليتبين حقيقة الاعتداء، ولم يتوقع نتائج فعله، مع قدرته على توقعها وتجنبها (م ٢٢٤ ق.ع).

الشرط الثاني- أن يكون الاعتداء غير مثار:

يتخذ المشرع السوري موقفاً فريداً من نوعه بين التشريعات، ويشترط ألا يكون الاعتداء مثاراً. ويقصد بهذا الشرط، ألا يأتي المعتدى عليه قولاً أو فعلاً يحمل المعتدي على استعمال العنف نحوه.

ولعل المشرع يريد من شرط الاعتداء غير المثار، أن يكون موقف المدافع نقياً من كل شائبة عدوان، لكي يستحق منحه حق الدفاع الشرعي.

والإثارة التي تحجب الدفاع الشرعي، هي الإثارة التي تكون على درجة كافية من الأهمية والخطورة، بما يتناسب مع رد فعل المعتدي على الإثارة.

وفي جميع الأحوال، فإن قاضي الموضوع هو الذي يقدر درجة الإثارة وأهميتها، في الظروف الشخصية والموضوعية التي تحدث فيها، ويرى ما إذا كانت كافية لحرمان المعتدى عليه من حقه في الدفاع الشرعي.

الشرط الثالث- أن يكون الاعتداء على النفس أو المال:

جرائم النفس والمال هي التي تبرر الدفاع الشرعي.

وتشمل جرائم النفس الجرائم الواقعة على حياة الإنسان وسلامته، كالقتل والإيذاء، والجرائم الواقعة على الحرية، كحبس الأشخاص وتوقيفهم وخطفهم، والجرائم الواقعة على العرض، كالاغتصاب والفحشاء والخطف، والجرائم الواقعة على الشرف أو الاعتبار، كالزنا والقدح والتحقير.

وتشمل جرائم المال جميع الجرائم الواقعة على الأموال، كالسرقة والاحتياز والاعتصاب والحريق والإتلاف والهدم والتخريب ونزع النجوم واعتصاب العقار والتعدي على المزروعات والحيوانات والآلات الزراعية.

الشرط الرابع- أن يكون الخطر حالاً:

الخطر الحال هو الخطر الوشيك الوقوع، أو الخطر الفوري، أو الخطر الآني، أو الخطر المحدث.

ويقابل الخطر الحال الخطر المستقبل، أي الخطر الذي يهدد الفرد في المستقبل وليس في الحال. كتهديد شخص بقتله في اليوم التالي، أو بعد أسبوع أو بعد شهر. والخطر المستقبل لا يبرر الدفاع لأنه خطر محتمل الوقوع من جهة، ولأن بمقدور من يهدده الخطر أن يلجأ إلى السلطات العامة لتدراؤه عنه.

ولا يشترط أن يقع الاعتداء فعلاً لتبرير الدفاع، وإنما يكفي أن يكون الاعتداء على وشك الوقوع. فالمشرع لم يلزم المدافع بانتظار بدء الاعتداء للرد عليه، وإنما أباح له أن يرد على المعتدي بمجرد أن يكون عرضة لخطر وشيك في طريقه إلى إيقاع الضرر به. فإذا هدد المعتدي المدافع بقتله، ثم أخرج مسدسه وبدأ بتعبئته بطلقات نارية، صار من حق المدافع أن يرد الخطر، من غير أن ينتظر بدء الاعتداء فعلاً، وإلا جاء تدخله بعد فوات الأوان.

ولكن إذا توقف الاعتداء أو تحقق وانتهى فإنه لا يعود حالاً، وبالتالي لا يبرر الدفاع. ويعد رد المعتدى عليه في هذه الحالة انتقاماً وليس دفاعاً.

المبحث الثاني

الدفاع

مفهوم الدفاع:

الدفاع فعل أو امتناع عن فعل يقوم به الشخص المعتدى عليه أو الشخص المهدد حقه بالعدوان، أو يقوم به الغير، وذلك لرد عدوان أو دفع خطره.

وفعل الدفاع يمكن أن يتخذ صورة إيذاء المعتدي أو قتله أو حبسه إلى حين وصول رجال القوة العامة. كما يمكن أن يتخذ صورة قتل الحيوان المستخدم في الهجوم أو إيذاؤه. ودفاع من سلبت حريته يمكن أن يكون بكسر باب مكان الحجز أو تحطيم نافذته للخروج منه.

والدفاع حق منحه الشارع للغير أيضاً، حتى لو لم تكن بينه وبين المعتدى عليه أي صلة سابقة. فالدفاع حق اجتماعي للكافة، ولهم استعماله عندما يقع عدوان على أحد أفراد الناس. ويبني على ذلك أنه لا يشترط أن يكون دفاع الغير بطلب من المعتدى عليه أو بعلمه، بل يصح الدفاع حتى عندما يرفضه المعتدى عليه أو يستنكره.

شروط الدفاع:

يوجب المشرع السوري في الدفاع توافر شرطين:

الأول- أن يكون الدفاع لازماً،

الثاني- أن يكون الدفاع متناسباً مع الاعتداء.

وسنبحث في هذين الشرطين على التوالي:

الشرط الأول- أن يكون الدفاع لازماً:

يكون الدفاع لازماً عندما تكون القوة المادية المستعملة فيه هي الوسيلة الوحيدة لدفع الاعتداء. فالدفاع وسيلة احتياطية لا يجوز اللجوء إليها إلا إذا تعذر رد الاعتداء بوسائل أخرى غيرها. فمن يتوافر لديه الوقت الكافي لإبلاغ الاعتداء إلى السلطات العامة والاحتماء بها، فعليه أن يفعل ذلك، وإلا فإن دفاعه لا يكون مشروعاً. وينطبق هذا الحكم أيضاً على من يضرب شخصاً صغيراً أو ضعيف الجسم يتوجه نحوه بعصا، في الوقت الذي يستطيع فيه انتزاع العصا من يده دون ضربه، ومن يستطيع رد المعتدي على أعقابته بالتهديد أو بالصراخ فيلجأ إلى الضرب، ومن يقتل لصاً وهو يهجم بدخول منزله، في الوقت الذي يستطيع فيه رده بمجرد أن ينتهره أو يصيح عليه.

وقد عالج الفقه والقضاء مسألة الهرب كوسيلة من وسائل النجاة من الاعتداء، فأنجحه الرأي الغالب إلى عدم مطالبة المعتدي عليه بالهرب، لما ينطوي عليه الهرب من جبن وضعف وتخاذل ماس بكرامة الإنسان واعتباره. وهذا ما يطلق عليه اسم "الهرب المشين". ولكن إذا كان الهرب "غير مشين"، أي لا يحمل المعاني المتقدمة، كهرب شخص أمام اعتداء صادر عن أبيه أو عن طفل أو عن مجنون، فيتوجب على من يتعرض للخطر أن يلجأ إلى الهرب إذا كان ممكناً.

الشرط الثاني- أن يكون الدفاع متناسباً مع الاعتداء:

أعطى المشرع للفرد حق رد العدوان الواقع عليه، ولكنه قيد هذا الحق في الوقت نفسه بضرورة التزام قواعد ممارسته. فلكل عدوان خطر معين، ويتوجب على المدافع أن يرد هذا الخطر بفعل يتناسب معه. وذلك أمر بديهي مادامت الحكمة من الدفاع الشرعي هي دفع الخطر لا عقاب المعتدي أو الانتقام منه. فما يمكن دفعه بالقليل لا يجوز دفعه بالكثير، وما يمكن دفعه بعصا خفيفة لا يجوز دفعه بعصا غليظة، وما يمكن

دفعه بإتلاف عضو لا يجوز دفعه بالقتل. كما لا يجوز لمن يتعرض لصفعة على خده أن يتناول خنجرًا ويغمده في صدر المعتدي ليرد اعتدائه، ولا يجوز لمن يتعرض لضرب بعضا خفيفة أن يرد على العدوان بإطلاق النار على المعتدي.

وفي جميع الأحوال فإنه يمكن وضع معيار محدد لتناسب الدفاع مع الاعتداء أساسه سلوك الرجل المعتاد. والسؤال الذي يطرح عادة في مثل هذه الحالات هو التالي: إذا وضع الرجل المعتاد (أو القاضي) نفسه مكان المدافع، فهل يتصرف على النحو الذي تصرف به المدافع؟ وعند تطبيق هذا المعيار الموضوعي، فإنه لا يمكن إغفال بعض الاعتبارات الشخصية، مثل سن المدافع، وجنسه، وقوته البدنية، وسعة حيلته، وهذوء أعصابه، وتأثير ظروف الزمان والمكان فيه.

ولابد في جميع الأحوال من أن يؤخذ بالحسبان الوسيلة المتاحة بين يدي المدافع لتجنب الخطر. فمن لا يتوافر لديه غير سكين ليرد عدواناً بعضا، فإن له أن يستعمل السكين، ومن لا يستطيع دفع عدوان شخص شديد البأس بيديه أو بأداة قليلة الضرر، فإن له أن يستعمل سلاحاً نارياً.

والتناسب بين الدفاع والاعتداء لا يعني التناسب المطلق. فوجود تفاوت بسيط بين حجم الدفاع وحجم الاعتداء لا ينفي التناسب. كما لا ينفي التناسب وجود اختلاف بين طبيعة الاعتداء وطبيعة الدفاع. وقاضي الموضوع هو الذي يوازن بين الاعتداء والدفاع، ويبحث عن التناسب بينهما.

* * *

الفصل الثاني

آثار الدفاع الشرعي

الدفاع الشرعي يبرر فعل المدافع، ويمحو عنه الصفة الجرمية. وهذا معناه انعدام مسؤوليتي المدافع الجزائية والمدنية. وانعدام عقابه.

والاستفادة من الدفاع الشرعي لا يحتاج دائماً إلى قرار قضائي. فإذا لم تكن الدعوى قد رفعت فإن على النيابة العامة أن تحفظ الأوراق، وإذا تم رفع الدعوى أمام قاضي التحقيق تعين عليه أن يقرر منع محاكمة المدافع، وإذا تم رفع الدعوى أمام المحكمة تعين عليها أن تقرر براءة المدافع.

ونظراً لشمول حق الدفاع الشرعي وموضوعيته، فإن كل من يساهم في أعمال الدفاع، من فاعل وشريك ومحرض ومتدخل، يستفيد من هذا الحق.

الفصل الثالث

تجاوز حدود الدفاع الشرعي

يتجاوز المتهم حدود الدفاع الشرعي، حينما يخل بالشرط الأخير من شروط الدفاع، وهو شرط التناسب بين الدفاع والاعتداء. ويقع هذا التجاوز على سبيل المثال عندما يرد المتهم بالضرب على مجرد التهديد، أو يطعن المعتدي الذي يحمل عصا خفيفة بسكين ويقتله، أو يطلق النار على شخص يسرق ثماراً من بستان، أو يضرب راع تدخل أغنامه أرض الغير ضرباً مبرحاً يخلف له عاهة دائمة....

وحكم تجاوز حدود الدفاع الشرعي هو فقد المتهم لحقه في التمسك بالدفاع الشرعي، مثله مثل عدم توافر أي شرط من شروط الدفاع الشرعي الأخرى.

ولكن المشرع السوري، نظر إلى تجاوز حدود الدفاع الشرعي نظرة خاصة، وعالج قضاياها كما تظهر في الحالات الأربع التالية:

الحالة الأولى- وهي حالة تجاوز الفاعل حدود الدفاع الشرعي نتيجة سورة انفعال شديد انعدمت معها قوة وعيه أو إرادته.

هذه الحالة عالجها المشرع السوري صراحة في المادة ١٨٣ من قانون العقوبات التي جاء فيها مايلي:

"إذا وقع تجاوز في الدفاع أمكن إعفاء فاعل الجريمة من العقوبة في الشروط المذكورة في المادة ٢٢٧".

ونص المادة ٢٢٧ من قانون العقوبات هو التالي:

"إذا أفرط فاعل الجريمة في ممارسة حق الدفاع المشروع لا يعاقب إذا أقدم على الفعل في سورة انفعال شديد انعدمت معها قوة وعيه وإرادته".

وواضح من صريح هاتين المادتين، أن تجاوز حدود الدفاع الشرعي يحرم المدافع من حقه في الاستفادة من الدفاع الشرعي، وبالتالي فإن فعله يظل جريمة. ولكن إذا تم التجاوز نتيجة لسورة انفعال شديد انعدمت معها قوة وعي الفاعل أو إرادته، فإن الفاعل لا يعاقب. وعبرة "لا يعاقب" الواردة في المادة ٢٢٧ من قانون العقوبات، تعني أن الفاعل لا يُسأل جزائياً، ويعامل وكأنه في حالة من حالات انعدام المسؤولية، أو حالات موانع العقاب.

وهذه الحالة كان بالإمكان استخلاصها في تقديرنا من القواعد العامة، دون حاجة إلى نص خاص بها، لأن انعدام الوعي أو الإرادة متعلق بشروط المسؤولية الجزائية، وهذه الشروط معينة في القانون.

الحالة الثانية- وهي حالة تجاوز الفاعل حدود الدفاع الشرعي نتيجة سورة غضب شديد أنقصت قوة وعيه أو إرادته.

وهذه الحالة تطبق لعذر الإثارة المنصوص عليه في المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات. فإذا أثار فعل المعتدي غضب المتهم الشديد، فأنقص بذلك قوة وعيه أو إرادته، وتجاوز حدود الدفاع الشرعي، فإنه يستفيد من عذر قانوني مخفف.

الحالة الثالثة- وهي حالة خطأ الفاعل في تقدير حجم الاعتداء أو في تقدير حجم الدفاع، وبالتالي تفريطه في استعمال حقه نتيجة لهذا الخطأ.

ويكون في هذه الحالة من يحسب أن الاعتداء صادر عن عدة أشخاص في وقت واحد، والواقع أنه صادر عن شخص واحد فقط، ومن يصوب سلاحه الناري نحو

قدمي المعتدي فلا يحكم التسديد فيصيبه في صدره، ومن يطلق النار في الهواء ليخيف المهاجم فيصيبه في رأسه، ومن يقدر بأن رده سيحدث بالمعتدي جرحاً بسيطاً، فإذا به يحدث فيه عاهة دائمة.

ويُسأل من يتجاوز حدود الدفاع الشرعي في هذه الحالة عن جريمة غير مقصودة، شريطة توافر عناصر الخطأ عنده.

الحالة الرابعة- وهي حالة تجاوز المدافع حدود الدفاع الشرعي قصداً.

وتحدث هذه الحالة عندما يقدر المدافع جسامة الخطر المحدث به والوسيلة المناسبة لردّه، ولكنه مع ذلك يتجاوز حدود الدفاع الشرعي، مهتلاً بالفرصة للانتقام من المعتدي أو تأديبه.

ولا خلاف في أن من يتجاوز حدود الدفاع الشرعي قصداً، يُسأل عن جريمة مقصودة، وإن ساء للمحكمة أن تخفف العقوبة - حسب سلطتها التقديرية- إذا وجدت في ظروف المتهم ما يستوجب مثل هذا التخفيف.

الفصل الرابع

تفريق الدفاع الشرعي عن حالة الضرورة

يبدو الدفاع الشرعي لأول وهلة أنه قريب الشبه بحالة الضرورة لسببين:

- ١- يتعارض في الدفاع الشرعي وحالة الضرورة حقان، فيضحى بأحدهما على حساب الآخر.
- ٢- من شروط الدفاع الشرعي وحالة الضرورة وجود خطر محقق يهدد النفس أو المال.
- ٣- والواقع أن الدفاع الشرعي يختلف عن حالة الضرورة اختلافاً جوهرياً من النواحي التالية:
 ١. الدفاع فعل مشروع، وهو سبب تبرير، أما فعل من يوجد في حالة ضرورة فهو غير مشروع، ويستفيد مرتكبه من مانع عقاب.
 ٢. الدفاع حق للكافة، أما حالة الضرورة فليست حقاً لأحد، وإنما هي واقع كرسه المشرع مراعاة لظروف تتعلق بشخص الفاعل.
 ٣. ينشأ الخطر في الدفاع الشرعي عن فعل غير محقق صادر عن إنسان، أما حالة الضرورة فتنشأ عن فعل محقق صادر عن إنسان أو حيوان أو قوى الطبيعة.
 ٤. الضحية في الدفاع الشرعي شخص مذنّب، أما الضحية في حالة الضرورة فهو شخص بريء لا علاقة له بالجريمة.

٥. يحق للمعتدى عليه في الدفاع الشرعي أن يرد الاعتداء مهما كانت درجة جسامة الخطر، بينما لا تتكون حالة الضرورة إلا إذا كان الخطر جسيماً.

٦. لا يلتزم المدافع بالهرب أمام المعتدي، بينما يلتزم من يوجد في حالة ضرورة بالهرب إذا كان وسيلة صالحة للتخلص من الخطر.



الباب الثالث

آداء الواجب

نصت المادة ١٨٤ من قانون العقوبات السوري على ما يلي:

"١- الفعل المرتكب إنفاذاً لنصٍ قانوني أو لأمر مشروع صادر عن السلطة لا يعد جريمة.

٢- وإذا كان الأمر الصادر غير مشروع جاز تبرير الفاعل إذا كان القانون لا يجيز له أن يتحقق شرعية الأمر".

ومن هذه المادة نستخلص أن لأداء الواجب في التشريع السوري صورتين: تنفيذ النص القانوني، وتنفيذ الأمر المشروع.

أولاً- تنفيذ النص القانوني:

يتمتع عدد من الموظفين في الدولة بسلطة تمس حقوق المواطنين في الحياة أو في الحرية أو في التملك. فقاضي التحقيق يوقف الأشخاص المشتبه بهم، ويججز على بعض أموالهم، ويدخل إلى منازلهم، وأعضاء النيابة العامة ينفذون الأحكام القضائية فيضعون المحكوم عليهم في السجون، وقاضي الحكم يقضي بعقوبة الإعدام. كل هؤلاء الموظفين يقومون بأعمالهم تنفيذاً للمهام التي أناطها القانون بهم، وضمن حدود أحكامه ونصوصه، ويعد عملهم هذا مبرراً.

ثانياً- تنفيذ الأمر المشروع:

يتلقى العديد من موظفي الدولة أوامر من رؤسائهم وما عليهم إلا تنفيذها، ويكون في ذلك مساس بحق الحياة أو الحرية أو الملكية. مثل موظفي الضابطة القضائية

الذين ينفذون أوامر النيابة العامة أو قاضي التحقيق في توقيف الأشخاص أو الدخول إلى منازلهم، وموظف السجن الذي يحجز المحكوم عليهم تنفيذاً للحكم الصادر بحقهم عن المحكمة، والموظف المكلف بتنفيذ حكم الإعدام. وتنفيذ الأمر المشروع في هذه الحالات هو سبب تبرير، لأنه أداء لواجب ينص عليه القانون.

لكن يشترط لعدّ تنفيذ الأمر المشروع سبباً من أسباب التبرير شرطان:

١- أن يكون الأمر مشروعاً:

ويعد الأمر مشروعاً إذا صدر ضمن الحدود المبينة له في القانون. أما إذا جاء الأمر مخالفاً للنصوص القانونية فلا يعد مشروعاً، وتنفيذه لا يمكن تبريره، إلا إذا كان الموظف من المأمورين الذين لا يحق لهم مناقشة شرعية الأمر، كما هو الحال في الجيش والقوات المسلحة.

٢- أن يكون الأمر المشروع صادراً عن سلطة مختصة:

أما إذا كان الأمر صادراً عن غير ذي سلطة فإن تنفيذه لا يكون مبرراً. فإذا نفذ أحد رجال الشرطة أمراً بتوقيف أحد الأشخاص صادراً عن سلطة لا يحق لها التوقيف، فإنه يعد مسؤولاً عن تنفيذ الأمر. ولهذه القاعدة استثناء وأحد نصت عليه المادة ٢٢٥ من قانون العقوبات السوري التي جاء فيها ما يلي:

"لا يعاقب الموظف العام أو العامل أو المستخدم في الحكومة الذي أمر بإجراء فعل أو أقدم على فعل يعاقب عليه القانون إذا اعتقد بسبب غلط مادي أنه يطيع أمر رؤسائه المشروع في أمور داخلية في اختصاصهم وجبت عليه طاعتهم فيها".

الباب الرابع

إجازة القانون

تعريف وتقسيم:

تحتوي المادة ١٨٥ من قانون العقوبات السوري أحكام إجازة القانون، وتعدّ هذه الإجازة عند وجودها سبباً لتبرير الفعل المجاز.

ونص المادة ١٨٥ هو التالي:

"١- لا يعد الفعل الذي يميزه القانون جريمة.

٢- يميز القانون:

أ- ضروب التأديب التي يترها بالأولاد آباؤهم وأساتذتهم على نحو ما يبيحه العرف العام.

ب- العمليات الجراحية والعلاجات الطبية المنطبقة على أصول الفن شرط أن تجرى برضى العليل أو رضى ممثليه الشرعيين أو في حالات الضرورة الماسة.

ج- أعمال العنف التي تقع أثناء الألعاب الرياضية إذا روعيت قواعد اللعب".

وسوف نشرح هذه الحالات في الفصول الثلاثة التالية:

الفصل الأول

التأديب

لا يؤدب في القانون السوري إلا الأولاد. ولا يؤدب الكبار أو الزوجة. ويقصد بالأولاد، القاصرون الذين هم في حاجة إلى رقابة ولم يبلغوا الخامسة عشرة من عمرهم (المادة ١٧٤ من القانون المدني).

ويؤدب هؤلاء من قبل آبائهم وأستاذهم. وهذا التأديب مبرر شريطة أن يكون في حدود ما استقر عليه العرف. والتأديب المبرر هو الضرب البسيط الذي لا يحدث كسراً أو جرحاً، ولا يترك أثراً، ولا يخلف مرضاً^(١).

وصاحب الحق بالتأديب هو الأب إن وجد، أما في حال عدم وجوده فيحل محله ولي النفس من جد أو عم أو أم. وكذلك التأديب من حق الأستاذ. وهذا الحق يكون له وقت وجود الولد في المدرسة. والأستاذ يمكن أن يكون معلّمه في المدرسة، كما يمكن أن يكون معلّمه في الحرفة، مادام يقع عليه واجب رقابته والإشراف عليه وتعليمه.

إلا أن إجازة القانون تنعدم إذا أورد المشرع نصاً خاصاً على تحريم الضرب، كما هو الحال في المدارس الحكومية في القطر العربي السوري، حيث يمنع الضرب أو إنزال العقوبات البدنية بالطلاب منعاً باتاً.

(١) نقض سوري: ج١، ٥٨٣، ق ٦٢٧، ت ١٩٦٥/١٠/٢، م.ق.ق، ف ٢١٥٩، ص ١٢١٥.

الفصل الثاني

التطبيب

التطبيب في كل الشرائع من الأفعال المباحة. فإعطاء الطبيب للمريض مخدراً، أو إجراء عملية جراحية له، أو بتر عضو من أعضائه، أفعال يميزها القانون، حتى ولو أدى التطبيب إلى موت المريض أو إصابته بضرر، إذا كان الطبيب قد التزم قواعد الفن الطبي ولم يرتكب خطأ فاحشاً في عمله^(١).

ولكن التطبيب لا يباح إلا إذا استجمع الشرائط التالية:

أولاً- أن يكون الفاعل طبيباً ومرخصاً له بمزاولة الطب:

أي أن يكون الفاعل طبيباً حاصلاً على شهادة معترف بها في بلد التطبيب^(٢)، وأن يحصل فوق ذلك من السلطة المختصة على ترخيص بمزاولة مهنة الطب^(٣).

(١) ر. محمود مصطفى: مسؤولية الأطباء والجراحين الجنائية، مقال منشور في مجلة القانون والاقتصاد، س ١٨، عدد حزيران ١٩٤٨.

(٢) وقد حكمت محكمة النقض المصرية بأن شهادة الصيدلة لا تغني عن الترخيص بمزاولة مهنة الطب، وبالتالي لا يحق للصيدي إعطاء علاج أو القيام بعملية الحقن (نقض ١٣/١٢/١٩٦٠، مجموعة أحكام النقض س ١١ رقم ١٧٦، ص ٩٠٤، ونقض ٢٠/٢/١٩٦٨، مجموعة أحكام النقض، س ١٩، رقم ٤٦، ص ٢٥٤).

(٣) إذا كان الترخيص بمزاولة مهنة الطب عاماً، فإن من حق الطبيب أن يقوم بجميع أنواع العلاج، ضمن حدود الأصول الطبي والعرف، أما إذا كان خاصاً بمزاولة أعمال معينة من التطبيب، فلا يحق للطبيب ممارسة أعمال أخرى غير الأعمال التي أجازها الترخيص.

ثانياً- أن يكون التطبيب بقصد العلاج:

أي أن يكون التطبيب مستهدفاً شفاء المريض من علته. أما إذا كان التطبيب بدافع آخر، كالقتل بدافع الشفقة، فلا يعد الفعل مباحاً حتى لو تم برضاء المجني عليه^(١).

وقد ثار خلاف في الفقه والقضاء حول ما إذا كانت عمليات التجميل ونقل الدم وزرع الأعضاء والتعقيم والإجهاض من أسباب التبرير. والاتجاه الغالب في كل هذه العمليات، أنها من أسباب التبرير إذا تمت بقصد العلاج، وتخرج عنها إذا هدرت مصلحة الجسم، أو تمت لغايات غير علاجية.

فعمليات التجميل من أسباب التبرير عندما يقصد بها العلاج الجسدي أو العلاج النفسي، كإزالة تشويه واضح في الوجه أو اليدين، أو إصلاح آثار الحروق أو الجروح. وقد قبل الفقه عمليات التجميل التي تجرى في الوجه إذا كان في تحسينه تحسين لحالة المريض النفسية.

أما عمليات نقل الدم فهي مشروعة، دون ريب، بالنسبة للمريض الذي ينقل الدم إليه، وتعدّ مشروعة أيضاً بالنسبة للشخص السليم الذي ينقل الدم منه، لأن هذا النقل يؤدي وظيفة اجتماعية إنسانية. وثار خلاف كبير بالنسبة لزراعة الأعضاء. ولكن الاتجاه الغالب في الفقه يعدّ زرع الأعضاء من أسباب التبرير، إذا تم بقصد العلاج وليس بقصد إجراء تجربة عليه. أما عمليات التعقيم والإجهاض، فلا تعد من أسباب التبرير إلا

(١) ر. عبد الوهاب حومد: القتل بدافع الشفقة، مجلة عالم الفكر الكويتية، العدد الثالث، ١٩٧٣،

ص ١٣ وما بعدها.

إذا كانت حالة المريض الجسدية تستدعي ذلك، وكانت العملية ضرورية لإنقاذ حياته، أو لوقايته من اضطرابات صحية أو خلل عضوي يسببه الحمل والولادة^(١).

ثالثاً- أن يكون عمل الطبيب منطبقاً على أصول الفن الطبي:

أي أن يبذل الطبيب الجهود اللازمة والكافية المتفقة مع الأصول العلمية في معالجة المريض أو إجراء العملية الجراحية.

وأصول الفن تُستمد عادة من النظريات العلمية السائدة. ولكن هذا لا يعني أن الطبيب يرتكب خطأ إذا أخذ بنظرية علمية ما تزال محل خلاف بين العلماء. فهو يتبع أصول الفن الطبي إذا كانت النظرية العلمية معروفة، وكان هو مقتنع بها، ويرمي من وراء الأخذ بها شفاء المريض لا إجراء تجربة علمية.

ولا يعدّ فشل العلاج أو العملية الجراحية قرينة على أن عمل الطبيب لم يكن منطبقاً على أصول الفن الطبي. فالالتزام الطبيب نحو المريض هو التزام بعناية وليس التزاماً بغاية، أي هو ملتزم بأن يقدم خبرته للمريض ويسعى في علاجه، ولكنه غير ملتزم بشفائه.

(١) وقد حكمت محكمة النقض الفرنسية بأن الطبيب الذي يقوم بعملية جراحية لامرأة يستأصل فيها مبيض التناسل عندها، بناء على طلبها دون أن تكون حالتها الصحية مستلزمة لهذا الاستئصال، لا يستفيد من إجازة القانون، ويخضع للعقاب على جريمة قصدية (الغرفة الجنائية ١٩٣٧/٧/١، سيري ١٩٣٨-١-١٩٣، تعليق تورتات، ودالوز الأسبوعي، ١٩٣٧، ص ٥٣٧).

رابعاً- أن يحصل الطبيب على إذن المريض:

فالتبيب من حيث المبدأ لا يحق له التدخل حيال المرض أو الإصابات إلا إذا أذن له المريض بذلك. وإذا كان المريض في حالة يتعذر معها أخذ رضائه فيكفي أخذ رضاء وليه.

وفي جميع الأحوال فإن من واجب الطبيب أن يشرح للمريض نوع العلاج ونتائجه ومضاعفاته، لكي يتمكن المريض من بناء رضائه على أساس سليم. ولا يمكن الاستغناء عن إذن المريض إلا في حالات الضرورة الماسة، كأن يكون المريض في حالة إغماء، وتستدعي حالته التدخل السريع لإنقاذ حياته.

إلا أن هنالك بعض الحالات التي يتدخل فيها الطبيب على الرغم من ممانعة المريض، ومع ذلك لا يسأل عن فعله. والمستند في عدم المسؤولية لا تكون إجازة القانون وإنما سبب آخر غيره، كأداء الواجب، أو حالة الضرورة. فتدخل الطبيب في حالة انتشار الأوبئة أو الأمراض السارية على الرغم من عدم رضاء المريض، يبرره أداء الواجب بتنفيذ نص قانوني، أو تنفيذ أمر صادر عن السلطة. كما أن الطبيب يمكنه أن يتدخل على الرغم من ممانعة المريض، إذا كان هذا الأخير في حالة تستدعي العجلة لإنقاذ حياته. وهنا لا يستفيد الطبيب من إجازة القانون، بل يعد في حالة ضرورة يتمنع معها عقابه^(١).

(١) ومن الحالات الشائعة في هذا الأمر، أن يقرر الطبيب بتر ساق المريض قبل أن ينتشر فساد أنسجتها إلى بقية أنحاء جسده، فيمانع المريض في تنفيذ هذا القرار، ومع ذلك يقدم الطبيب على إجراء عملية البتر. وفي هذه الحالة لا يستفيد الطبيب من سبب تبرير، وإن كان يستفيد من مانع عقاب أساسه حالة الضرورة، شريطة توافر شروط حالة الضرورة في العمل الذي قام به الطبيب.

الفصل الثالث

ممارسة الألعاب الرياضية

يقر المشرع السوري، وجميع تشريعات العالم، مبدأ ممارسة الألعاب الرياضية. فالنشاط الرياضي في الواقع موجود منذ العصور القديمة، وهو في عصرنا الحاضر منظم على نطاق محلي ودولي، تعقد له المؤتمرات، وتبذل لتشجيعه الأموال الطائلة، وتكرس له مؤسسات وهيئات وحشود من المنظمين والمدربين.

والألعاب الرياضية حينما تتم بالشكل المعتاد لا تثير أي إشكال، ولكن الإشكال يظهر مع حدوث إصابات أو جروح أو كسور أو وفاة، فما هو حكم ذلك في القانون؟

تتفق أغلب القوانين الوضعية، ومنها القانون السوري، على تبرير الأفعال الواقعة أثناء الألعاب الرياضية، وبالتالي عدم حسان الإصابات الناجمة عنها جرائم معاقباً عليها. ولكن الألعاب الرياضية لا تباح إلا إذا استجمعت الشرائط الأربعة التالية:

أولاً- أن تكون اللعبة مما يقر وجودها النظام أو العرف:

ويراعى في ذلك مكان اللعبة والعرف الشائع فيه. واللعبة الرياضية هي كل لعبة تظهر فيها القوة والمهارة، كسباق الخيل والسفن والسيارات، وكالسباحة والرمي والمصارعة ورفع الأثقال وشد الحبل، ولعبة كرة القدم والسلة والطائرة والطاولة وغيرها مما تعارف عليه أهل المنطقة وصار لعبة شائعة بينهم.

ثانياً- أن تكون اللعبة قد تمت برضاء اللاعب المصاب:

ومعنى هذا الشرط أن يكون اللاعب المصاب قد دخل المباراة برضائه، واشترك فيها ليلعب كطرف من أطرافها.

ثالثاً- أن يكون اللاعب الذي أحدث الإصابة في نده قد راعى قواعد اللعب وأصوله:

فلكل لعبة أصولها وقواعدها المحددة بالنظام أو العرف. فإذا خرج اللاعب عن هذه القواعد مستغلاً اللعب لإيذاء خصمه، وأوقع فيه جروحاً أو كسوراً، فهو مسؤول عن فعله مسؤولية كاملة.

رابعاً- أن تكون الإصابات قد وقعت أثناء اللعب:

فإذا قام اللاعبون ، قبل المباراة أو بعدها، بأفعال أدت إلى أحداث جروح أو كسور بأحد اللاعبين، فلا تشمل الإباحة هذه الأفعال.
ويحدد وقت اللعب، أنظمة اللعبة، والعرف المحلي أو الدولي.

الباب الخامس

رضاء المجني عليه

هل يعد رضاء المجني عليه سبباً من أسباب التبرير؟

عند المشرع السوري رضاء المجني عليه سبباً عاماً من أسباب التبرير بنص صريح في المادة ١٨٦ من قانون العقوبات التي جاء فيها مايلي:

"إن الفعل الذي يعاقب عليه لتعرضه لإرادة الغير لا يعد جريمة إذا اقترف برضى الغير قبل وقوع الفعل أو أثناء وقوعه".

والواقع أن هذا الموقف غير سديد، لأن أسباب التبرير تتعلق بفعل مجرم في الأصل، أي بمعنى آخر، لو جرد الفعل عن سبب التبرير لظل جرمًا جزائياً معاقباً عليه قانوناً، أما رضاء المجني عيه فلا يبرر كل الأفعال التي يؤخذ فيها الرضاء، وإنما يبرر بعضها فقط. ومن المعروف أن وجود الرضاء، في بعض الحالات، ينفي وجود الجريمة أصلاً، لأنه يفقدها ركناً من أركانها.

ونحن لا نشك في أن عدم قيام الجريمة وتبريرها ينتهيان إلى نتيجة واحدة، وهي انعدام الجريمة، إلا أن التكييف القانوني يختلف في الحالتين. فإذا قلنا بعدم وقوع الجريمة أصلاً، فلا مبرر لحسابان رضاء المجني عليه في هذه الجريمة مبرراً لها، فهي زيادة مورثة لعب في الصياغة، وفي وضع قواعد نظرية الجريمة، لا يجوز وجودها في التشريع.

وسنبين فيما يلي موقف المشرع السوري من الحالات التي يصلح وجود الرضاء أن يكون فيها سبباً من أسباب التبرير، والحالات التي يعدم فيها وجود الرضاء وجود

الجريمة لغياب ركن من أركانها. ولإكمال دراستنا حول رضاء المجني عليه، فسوف نبين في فقرة ثالثة موقف المشرع السوري من رضاء المجني عليه في جرائم الدم.

أولاً- رضاء المجني عليه سبب تبرير:

نصت المواد ٧٢٥-٧٢٧ من قانون العقوبات على جرائم سمتها "جرائم التعدي على المزروعات والحيوانات والآلات الزراعية". ومن طبيعة هذه الجرائم أن الفعل "يتعرض لإرادة الغير"، وقد جاء نص التجريم لحماية هذه الإرادة إذا ارتكبت الأفعال المكونة للجرائم المذكورة برضى المالك، وذلك لأن رضاءه يكون بمثابة الإجازة بالتصرف بالحق أو بالشئ محل الملكية، فيبرر الرضاء فعل الفاعل، ويمحو عنه صفة الجريمة.

ولا ينحصر وصف رضاء المجني عليه بأنه سبب تبرير في الجرائم المذكورة فقط، وإنما يمكن أن يكون في كل جريمة يعاقب عليها لتعرض الفعل لإرادة الغير، ويعطي هذا الغير رضاه على الفعل.

ولا يشترط المشرع في رضاء المجني عليه ليكون سبب تبرير، سوى أن يكون قد تم قبل وقوع الفعل أو أثناء وقوعه. أما الرضاء اللاحق فلا يعد سبب تبرير، وإن ساغ أن يعدّ صفحاً، ويؤدي إلى إسقاط الدعوى العامة أو إسقاط العقوبة.

ثانياً- رضاء المجني عليه يفقد الجريمة ركناً من أركانها:

عند المشرع السوري عدم رضاء المجني عليه ركناً في عدد من الجرائم، فإذا ما وجد الرضاء انعدم وجود الجريمة. وسنضرب عدداً من الأمثلة على هذه الجرائم:

السرقه: تنص المادة ٦٢١ من قانون العقوبات على أن "السرقه هي أخذ مال الغير المنقول دون رضاه". فإذا وجد رضاه من يؤخذ ماله، ينتفي الركن المادي للسرقه، (لأن عدم الرضاه عنصر في هذا الركن)، وبالتالي ينعدم وجود الجريمة.

الاغتصاب والفحشاء: يقوم الاغتصاب والفحشاء حسب نص المادتين ٤٨٩ و ٤٩٣ من قانون العقوبات على الإكراه. أما إذا وقعا برضاء الطرفين، انتفى الركن المادي عندئذ، وبالتالي لا اغتصاب ولا فحشاء.

الخطف: يقوم الركن المادي في الخطف حسب نص المواد ٥٠٠-٥٠٢ من قانون العقوبات على الخداع أو العنف. أما إذا كان الرضاه حاصلًا فلا سند لهذا الركن وبالتالي لا يقع الخطف.

خرق حرمة المنزل: يقوم الركن المادي في خرق حرمة المنزل المنصوص عليه في المادة ٥٥٧ من قانون العقوبات على عدم رضاه صاحب المنزل. أما إذا وجد الرضاه فلا جريمة، لانتفاء الركن المادي لهذه الجريمة.

ففي هذه الجرائم جميعاً، لا يعد رضاه المجني عليه سبباً من أسباب التبرير، وإنما هو ركن من أركانها، ينفي وجوده وجود الجريمة.

ثالثاً- رضاه المجني عليه في جرائم الدم:

لا أثير لرضاه المجني عليه في جرائم الدم، حسب أحكام القانون السوري، على الجريمة، ولا أثر له أيضاً في المسؤولية الجزائية، وأثره يقتصر في العقوبة في بعض الحالات فيخفف منها. والمشرع السوري يعالج ثلاث حالات من حالات رضاه المجني عليه في جرائم الدم وهي: القتل بدافع الشفقة، والانتحار، والمبارزة، وسندرس هذه الحالات على التوالي:

١ - القتل بدافع الشفقة^(١):

عندما يصاب الإنسان بمرض عضال، لا يرتجى شفاؤه، ويسبب له آلاماً يصعب احتمالها، قد يطلب من صديق أو قريب أو زوج وضع حد لحياته، فيقدم هذا الأخير على قتله إشفاقاً عليه، وتخليصاً له من عذابه المقيم.

والقتل بدافع الشفقة قد يمتد إلى أكثر من ذلك، ويقع دون رضا أو إذن المجني عليه. كما هو الأمر بالنسبة للمعتوهين أو المشوهين أو العجزة. فقد يولد طفل مشوه غير قادر على النطق أو الفهم أو الإدراك، فيقرر الأطباء عدم جدوى علاجه، وأن حياته ستستمر على هذا المنوال، فيقدم أحد أقربائه، أو يقدم الطبيب بتكليف من أقربائه على قتله. وإن كان هذا النوع من القتل لا يتحقق فيه رضا المجني عليه لعدم الأهلية القانونية لدى الضحية، إلا أنه لا يبتعد عن موضوع القتل الذي يحدث برضاء المريض وبناء على طلبه.

وقد وضع قانون العقوبات السوري في المادة ٥٣٨ نصاً خاصاً للقتل بدافع الشفقة، عدّ فيه هذا القتل جريمة معاقباً عليها، ولكن عقوبتها أخف من عقوبة القتل القصد. وهذا هو نص المادة ٥٣٨:

"يعاقب بالاعتقال عشر سنوات على الأكثر من قتل إنساناً قصداً بعامل الإشفاق بناء على إلحاحه بالطلب".

(١) راجع في هذا الموضوع: عبد الوهاب حومد، القتل بدافع الشفقة، المرجع السابق، ص ١٣.

٢- الانتحار والاشتراك فيه وإصابة الشخص نفسه:

لا يعاقب القانون السوري على الانتحار أو إصابة الشخص نفسه، لأنه لم يرد نص قانوني يجرم هذين الفعلين. ولا يستثنى من ذلك سوى نص المادة ٦٦ من قانون خدمة العلم، الذي يجرم إصابة المكلف أو الاحتياطي نفسه بقصد التخلص من خدمة العلم. ونص المادة ١٤٦ من قانون العقوبات العسكري، الذي يجرم الإصابات التي يحدثها العسكري في نفسه لكي يصبح غير صالح للخدمة في الجيش.

ولا يعود موقف المشرع السوري هذا، إلى أنه يسمح لكل إنسان بالتصرف بحياته كيف شاء، إذ هو على العكس من ذلك، يؤكد في شتى المناسبات، على أن حياة الإنسان تتعلق بالمجتمع والصالح العام، ولا يجوز التفريط فيها مهما كانت الأسباب. ولكن عدم تجريم الانتحار، يعود إلى عدم جدوى العقاب عند وقوعه أو الشروع فيه. وإذا مات المنتحر فأى عقاب يمكن فرضه عليه؟ أما إذا وقف فعله عند حد الشروع وأمكن إنقاذه قبل موته، فمن العبث القول إن عقوبة السجن أو الغرامة ستكون رادعة له لكي لا يعود إلى فعلته مرة أخرى. إن من يقدم على الانتحار أو يصيب نفسه بأذى، هو في غالب الأحوال مريض، ولا يشك أحد بأن ظروفًا اجتماعية أو اقتصادية أو نفسية، هي التي قادت به إلى انهيار عصبي، تصور معه أن أبواب الخلاص من محنته قد أغلقت جميعاً في وجهه، ولم يبق أمامه سوى وضع حد لحياته، فيقدم على الانتحار وهو في حالة يأس مطلق وضياح كامل^(١).

وهذا الشخص جدير بالعلاج وليس جديراً بالعقوبة.

(١) فيدال ومانبول، ج ١، ف ٢٣٤، ص ٣٨٧.

أما الذي يحرص على الانتحار أو يتدخل فيه، فلم ينج من سلطان القانون السوري، لأنه في وضع مختلف كلياً عن وضع المنتحر. وقد جاء حكمه في المادة ٥٣٩ من قانون العقوبات، التي ورد فيها مايلي:

"١- من حمل إنساناً بأية وسيلة كانت على الانتحار، أو ساعده بطريقة من الطرق المذكورة في المادة ٢١٨- الفقرات آ و ب و د- على قتل نفسه، عوقب بالاعتقال لعشر سنوات على الأكثر إذا تم الانتحار^(١).

٢- وعوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين في حالة الشروع في الانتحار إذا نجح عنه إيذاء أو عجز دائم.

٣- وإذا كان الشخص المحمول أو المساعد على الانتحار حدثاً دون الخامسة عشرة من عمره أو معتوهاً طبقت عقوبات التحريض على القتل أو التدخل فيه".

٣ - المبارزة:

يعاقب القانون السوري على المبارزة ويعدها جريمة بحد ذاتها، وإن لم ينجم عنها أي ضرر، كما يعاقب على مجرد الدعوة إليها وإن رفضت. أما إذا وقعت المبارزة وأفضت إلى الموت فالعقوبة هي الاعتقال من ثلاث إلى سبع سنوات، وإذا أفضت إلى تعطيل دائم كانت العقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات (م ٤٢٢-٤٢٦ ق.ع).

ومن القوانين الحديثة التي تقف موقف المشرع السوري حيال المبارزة الإيطالي والبولندي واللبناني.

(١) وقد وصفت محكمة النقض السورية الشخص الذي يحمل الغير على الانتحار، بأنه هو الذي يوحى بالجريمة للفاعل، وينقلها إليه ويقنعه بقبولها والتصميم عليها وتنفيذها، ويدفعه إليها دفعاً، وأن يكون حمله ذا تأثير حاسم في نفس المنتحر، وترتبط بينه وبين الانتحار صلة منطقية كصلة السبب بالمسبب والعلة بالمعلول .. (جنا ٨٩٣ ق ٨٨١ ت ١٢/٢٦/١٩٦٣، م.ج، ف ٦٠١ ص ٥٤٠).

القسم الثالث

العقوبة والتدبير

تعريف العقوبة ومفهومها وصفاتها:

العقوبة جزاء وعلاج يفرض باسم المجتمع على شخص مسؤول جزائياً عن جريمة، بناء على حكم قضائي صادر عن محكمة جزائية مختصة. ومن هنا فإن للعقوبة صفات مختلفة، سنحملها فيما يلي:

أولاً- العقوبة جزاء وعلاج:

العقوبة جزاء، وهذا الجزاء ينطوي على الإيلام. إلا أن عذاب العقوبة وألمها لم يعد يهدف إلى الانتقام والثأر وإنزال الأذى بمن اعتدى على أمن المجتمع ونظامه، بل أصبح وسيلة لإصلاحه وعلاجه. وهذا المفهوم للعقوبة دفع المشرعين لإلغاء عقوبات الحرق والتمزيق والصلب والوسم والكي بالنار، وغيرها من العقوبات القاسية والمتوحشة. كما دفع العديد من التشريعات لإلغاء عقوبات الإعدام والأشغال الشاقة والسجن المؤبد.

ثانياً- العقوبة تفرض باسم المجتمع:

العقوبة تفرض باسم المجتمع^(١) لأنها رد فعل اجتماعي لحماية أمن المجتمع، وضمان استقراره، ولحماية الفرد من النوازع الإجرامية الموجودة في داخله. ورد الفعل الاجتماعي لا يعطي الحق للأفراد لكي يقتصوا لأنفسهم من المجرمين. فالقصاص

(١) نصت المادة ١٣٤ من دستور الجمهورية العربية السورية على أن : ((تصدر الأحكام باسم الشعب العربي السوري في سورية)).

الفردى مرفوض من جميع الشرائع الوضعية، والمجتمع وحده صاحب الحق والسلطة في التجريم والعقاب.

ثالثاً - العقوبة قانونية:

ومعنى قانونية العقوبة أنه لا يجوز فرضها إلا إذا ورد النص عليها من المشرع في وقت سابق لارتكاب الجريمة. والسلطة التشريعية، أو من تفوضه، هي صاحبة الحق في النص عليها وبيان جنسها ومقدارها، ومدى سلطة القاضي في تطبيقها.

رابعاً - العقوبة لا تفرض إلا من قبل محكمة جزائية مختصة:

والمقصود بذلك أنه لا يجوز فرض العقوبة من قبل سلطات الدولة الإدارية، بل يجب أن يناف فرضها بالسلطة القضائية، وبالمحكمة التي تعينها هذه السلطة لتتظر في القضايا الجزائية ضمن حدود ولايتها.

خامساً - العقوبة شخصية:

أي أنه لا يجوز أن تمتد العقوبة إلى غير الشخص المسؤول عن الفعل الإجرامي، ولا يصح أن تنال أحد أفراد أسرته، أو أحد أصدقائه أو أقاربه. كما لا يصح أن تنال المسؤول بالمال. فهذا الشخص تقام الدعوى المدنية عليه، ويحكم بتعويضات مالية لها الصفة المدنية. ولا يشترط أن تمس العقوبة الفاعل الأصلي للجريمة فقط، بل هي تمس أيضاً الشريك والمحرض والمتدخل والمخفي.

سادساً - العقوبة يشترط فيها المساواة:

ومعنى ذلك أن عقوبة جريمة معينة هي واحدة بالنسبة لجميع الناس، دون تفرقة بينهم من حيث الجنس أو اللون أو الطائفة أو الطبقة أو الثروة.

والمقصود بالمساواة هنا، المساواة في العقوبة بنص القانون. ومن الجدير بالذكر أن السلطة التي منحها المشرع للقاضي، من أجل التفريق بين المجرمين حسب ظروفهم الشخصية، لا تخل بهذه المساواة، بل يمكن القول بأن المساواة في العقوبة لا تتحقق إلا بهذا التفريق.

سابعاً - العقوبة قابلة للرجوع فيها:

فإذا تبين للقضاء خطأه، وأن العقوبة فرضت على شخص غير مسؤول عن الجريمة، فمن الواجب إيقاف تنفيذ العقوبة فوراً، والتعويض على المحكوم عليه أو ورثته لقاء ما لحقه من أذى لم يكن موضوعاً في محله.

ثامناً - العقوبة تتناسب في طبيعتها ومقدارها مع شخصية الجاني:

وهذا هو محتوى نظرية تفريد العقاب. وهذه النظرية ترى أن شخصية المجرم يجب أن يكون لها المكان الأول في القانون الجزائي، وأن العقوبة يجب أن تكون ملائمة لهذه الشخصية. فكل شخص يرتكب فعلاً جرمياً، لابد أن يكون، في حقيقة الأمر، مدفوعاً بعوامل اجتماعية واقتصادية ونفسية متعددة. وهذه الحقيقة تتطلب أن تكون العقوبة من حيث نوعها ومقدارها ملائمة لحالته، للتمكن من إصلاحه وإعادةه إنساناً سوياً إلى حظيرة المجتمع. ولا مشاحة في أن ما يتفق من العقوبة مع زيد قد لا يتفق مع عمرو، وما ينفع في إصلاح بكر قد لا يجدي في إصلاح خالد.

ووسائل تفريد العقاب تحدد عادة من قبل المشرع. فهو الذي يصنف الجناة ويقسمهم إلى فصائل أو زمر، ويبين درجة مسؤولية كل واحد منهم، والعقوبة التي تناسبه. والمشرع هو الذي يمنح القاضي سلطة تقدير العقوبة بين حدين أدنى وأعلى، أو يمنحه سلطة تخفيض العقوبة أو تشديدها، أو سلطة وقف تنفيذ العقوبة لبعض الطوائف من المدنيين ضمن شروط معينة. والمشرع هو الذي يضع القواعد الأساسية في تنفيذ

العقوبة، ثم يترك الأمر للسلطة القضائية أو للسلطة الإدارية، أو للسلطتين معاً، لتصنيف المحكوم عليهم، وتطبيق العقوبات المفروضة عليهم، حسب ظروفهم وأوضاعهم، أو منحهم عفواً خاصاً، أو وقف الحكم النافذ بحقهم، والإفراج عنهم إفراجاً شرطياً.

العقوبة والتدبير:

ليست العقوبة هي الوسيلة الوحيدة للإصلاح، فقد أخذت أغلب التشريعات الوضعية بالتدبير، كبديل للعقوبة، أو لتطبيقه إلى جانب العقوبة، وذلك لتحقيق أغراض ثلاثة: القضاء على ظاهرة العود، وحماية المجتمع، وعلاج المجرم.

والتدبير فكرة قديمة، تعود إلى المدرسة الوضعية الإيطالية، التي ارتأت إلغاء العقوبة والاستعاضة عنها بالتدبير الاحترازي، وكان هذا نتيجة طبيعية لرفضها حرية الاختيار والمسؤولية الأخلاقية وفكرة الذنب، وإحلال الحتمية والمسؤولية الاجتماعية والخطورة الإجرامية محلها. فالمجرم مسوق إلى الجريمة بقوى بيولوجية وطبيعية واجتماعية لا قبل له بمقاومتها، وهو بإقدامه على الجريمة يكشف عن خطورة إجرامية تعطي الدولة حق التدخل لحماية المجتمع والفرد بتدابير احترازية. وقد كان لهذه الفكرة تأثيرها في عصرها وفي تشريعات عصرنا الحاضر. وإذا كنا لا نعرف تشريعاً معاصراً ألغى العقوبة بصورة كلية، فإن جميع التشريعات أسبغت على العقوبة طابعاً علاجياً، وتبنت التدبير الاحترازي صراحة أو ضمناً.

ونظرية التدبير لم تستقر حتى الآن، بجميع قضاياها، ولا يزال الخلاف حولها قائماً بين خمس نظريات: نظرية الاقتصار على العقوبة، ونظرية الاقتصار على التدبير، ونظرية الجمع بين العقوبة والتدبير، ونظرية التدبير المختلط، وأخيراً نظرية تطبيق العقوبة على المجرمين العاديين، وتطبيق التدبير على فئة خاصة من المجرمين الذين تكشف أوضاعهم عن خطورة إجرامية، أي عن احتمال ارتكابهم جريمة أخرى في المستقبل،

كالأحداث والجناين والشواذ والمدمنين على المخدرات والمسكرات، ومحترفي الإجرام والمعتادين عليه^(١).

موقف المشرع السوري من العقوبة والتدبير:

وقف المشرع السوري موقفاً وسطاً بين النظريات العقابية، وانتقى منها ما رآه ملائماً لإصلاح المجرم، ووقاية المجتمع من الجريمة، وإن كان قد وضع ضرورة الدفاع عن الهيئة الاجتماعية فوق كل حساب، وجعل من هذه الضرورة أساساً يبنى عليه تحديد العقوبات. وسوف نلخص موقف المشرع السوري من العقوبة والتدبير بالفقرات الأربع التالية:

أولاً- حافظ المشرع على مفهوم العقوبة من حيث كونها إيلاماً، ولكنه توخى أن تحقق مافيه ردع المجرم وإصلاحه من جهة، وردع الناس كافة من جهة أخرى. ونتيجة لذلك فإنه لم يأخذ بعقوبات الحرق والتقطيع والمثلة، وإن كان قد احتفظ بعقوبات الإعدام، والأشغال الشاقة، والعقوبات المؤبدة.

كما أخذ المشرع السوري بمبدأ قانونية العقوبة، وبشخصيتها، وبإمكانية إلغائها، وبمبدأ المساواة فيها، وبوجوب صدورها عن سلطة قضائية مختصة.

ثانياً- اهتم المشرع السوري بشخصية الجاني، وأخذ بمبدأ تفريد العقاب. فقد وضع للعقوبات في جميع الجرائم حدين أدنى وأعلى، وترك للقاضي حرية اختيار العقوبة الملائمة لكل مجرم على وجه الانفراد، ثم أعطى مكاناً واسعاً للأعذار المخففة، كالعته والقصص والإثارة (م ٢٤١-٢٤٢ ق.ع)، وللأسباب المخففة، التي يعود سلطة تقديرها للقاضي، كظروف الجاني الاجتماعية والاقتصادية والنفسية، (٢٤٣-٢٤٦ ق.ع)، وللأسباب المشددة، كالتكرار واعتياد الإجرام (م ٢٤٧-٢٥٧ ق.ع). كما منح القاضي

(١) راجع كتابنا علم الإجرام وعلم العقاب، ف ٣٨٩-٣٩٣، ص ٥١٧-٥٢٢.

في الوقت ذاته سلطي وقف تنفيذ العقوبة (م ٢٦٨-١٧١ ق.ع)، ووقف الحكم النافذ (م ١٧٢-١٧٧ ق.ع).

ثالثاً- أخذ المشرع السوري بالنسبة للكبار بنظرية الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي في نظام واحد. ففي الحالات التي لا تحتاج لغير العقوبة، تطبق العقوبة فيها فقط، وفي الحالات التي تقتضي تطبيق التدبير الاحترازي وحده، يطبق هذا التدبير فقط، وفي الحالات التي لا يغني فيها أحدهما عن الآخر، يجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي، بحيث تنفذ العقوبة أولاً، ثم يطبق التدبير الاحترازي ثانياً. وتطبق هذه الحالات إما أن يكون جوازياً يعود أمر تقديره إلى القاضي، وأما أن يكون وجوبياً على القاضي تطبيقه حكماً. فمن يقترب جنابة أو جنحة بتأثير المشروبات الكحولية مثلاً، يمكن منعه بالإضافة إلى العقوبة من ارتياد الحانات التي تباع فيها هذه المشروبات (م ٨٠ ق.ع). ومن يحكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحية من أجل جريمة اقترفت خرقاً لواجبات المهنة^(١)، يمكن منعه بعد تنفيذ العقوبة من مزاولة مهنته (م ٩٤ ق.ع). ولكن من يحكم عليه بعقوبة جنائية مانعة أو مقيدة للحرية يخضع حكماً لمنع الإقامة بعد تنفيذ عقوبته مدة توازي مدة العقوبة المقضي بها (م ٨٢ ق.ع). ومن يكرر جرم السكر الظاهر يُقضى عليه حكماً بالإضافة إلى العقوبة بالإسقاط من الولاية أو الوصاية (م ٦٠٩ ق.ع). ومن جهة أخرى يوضع المحنون حكماً في مأوى احترازي ليعالج فيه، ولا تفرض عليه أي عقوبة (م ٢٣١ ق.ع). ومثله أيضاً السكير المدمن (م ٦١٠ ق.ع).

(١) يرتكب الطبيب مثلاً جريمة خرق واجبات المهنة إذا أجهض امرأة حاملاً دون ضرورة، أو امتنع عن تقديم العون لمرضى أو جريح. ويخرق المحامي واجبات المهنة إذا علم بسر من موكله وأفشاه دون سبب مشروع، أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة شخص آخر.

رابعاً- أخذ المشرع السوري بالنسبة للأحداث بنظرية الاختصار على التدبير الإصلاحي ، أي أنه ألغى العقوبة بالنسبة للأحداث ، واكتفى بفرض "تدابير الإصلاح" عليهم^١.

خطة الدراسة:

وسندرس العقوبة والتدبير في الأبواب الخمسة التالية:

الباب الأول-تصنيف العقوبات.

الباب الثاني-أنواع العقوبات.

الباب الثالث-أنواع التدابير.

الباب الرابع-تفريد العقوبة.

الباب الخامس-انقضاء العقوبة.

(١) وذلك بموجب المرسوم التشريعي رقم ٥٢ تاريخ ٢٠٠٣/٩/١ الذي عدل المادة الثانية من قانون الأحداث رقم ١٨ لعام ١٩٧٤.

الباب الأول

تصنيف العقوبات

تقسيم:

تصنف العقوبات عامة إلى ثلاثة تصنيفات رئيسية، سندرسها في الفصول الثلاثة التالية:

الفصل الأول: تصنيف العقوبات المبني على جسامتها.

الفصل الثاني: تصنيف العقوبات المبني على الرابطة بينها.

الفصل الثالث: تصنيف العقوبات المبني على موضوعها.

الفصل الأول

تصنيف العقوبات المبني على جسامتها

تصنف العقوبات على أساس جسامتها في التشريع السوري إلى عقوبات جنائية وعقوبات جنحية وعقوبات تكديرية.

١-العقوبات الجنائية:

وقد قسمها قانون العقوبات إلى عقوبات جنائية عادية وعقوبات جنائية سياسية:

- أ- فالعقوبات الجنائية العادية هي: الإعدام، والأشغال الشاقة المؤبدة، والاعتقال المؤبد، والأشغال الشاقة المؤقتة، والاعتقال المؤقت (م٣٧).
- ب- أما العقوبات الجنائية السياسية فهي: الاعتقال المؤبد، والاعتقال المؤقت، والإقامة الجبرية، والتجريد المدني (م٣٨).

٢-العقوبات الجنحية:

وقد قسمها قانون العقوبات إلى عقوبات جنحية عادية وعقوبات جنحية سياسية:

- أ- فالعقوبات الجنحية العادية هي: الحبس مع التشغيل، والحبس البسيط، والغرامة (م٣٩).
- ب- أما العقوبات الجنحية السياسية فهي: الحبس البسيط، والإقامة الجبرية، والغرامة (م٤٠).

٣- العقوبات التكميلية:

وهي الحبس التكميلي والغرامة (م٤١).

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن مدة عقوبات الأشغال الشاقة المؤقتة والاعتقال المؤقت والإقامة الجبرية والتجريد المدني، تتراوح مبدئياً بين ثلاث سنوات كحد أدنى وخمس عشرة سنة كحد أقصى (م٤٤). ومدة الحبس مع التشغيل والحبس البسيط، تتراوح مبدئياً بين عشرة أيام كحد أدنى وثلاث سنوات كحد أقصى (م٥١). ومدة الإقامة الجبرية في الجench، حدها الأدنى ثلاثة أشهر وحدها الأقصى ثلاث سنوات (م٥٥). والحبس التكميلي أقله ٢٤ ساعة وأكثره عشرة أيام (م٤١). أما الغرامة الجنحية فتتراوح مبدئياً بين مائة ليرة وألف ليرة (م٥٣)، والغرامة التكميلية تتراوح مبدئياً بين خمس وعشرين ومائة ليرة (م٦١).

الفصل الثاني

تصنيف العقوبات المبني على الرابطة بينها

يمكننا أن نصنف العقوبات على أساس الرابطة بينها، إلى أنواع ثلاثة هي:
العقوبات الأصلية، والعقوبات الفرعية، والعقوبات الإضافية.

أولاً- العقوبات الأصلية:

وهي العقوبات الأساسية المقررة في القانون للجريمة. والعقوبات الأصلية في القانون السوري هي الإعدام، والأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة، والاعتقال المؤبد والمؤقت، والإقامة الجبرية، والتجريد المدني، والحبس، والغرامة.

ثانياً- العقوبات الفرعية:

وهي عقوبات تتبع العقوبة الأصلية بحكم القانون، دون حاجة للنطق بها في قرار الحكم الصادر عن المحكمة. وهذه العقوبات تسمى في بعض التشريعات العربية "العقوبات التبعية".

فالحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بالاعتقال المؤبد يوجب حكماً (أي بقوة القانون)، التجريد المدني مدى الحياة. كما يوجب الحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالاعتقال المؤقت أو بالإقامة الجبرية في الجنايات، التجريد المدني منذ اليوم الذي يصبح فيه الحكم مبرماً حتى انقضاء السنة العاشرة على تنفيذ العقوبة الأصلية (م٦٣). وكذلك الحال في كل حكم بعقوبة جنائية، فإنه يتضمن عقوبة إصاقه على باب محكمة الجنايات، وفي أقرب محلة من مكان الجناية، وفي المحلة التي كان للمحكوم عليه محل إقامة فيها أو سكن (م٦٧).

أما إذا كانت العقوبة هي الحبس أو الإقامة الجبرية في الجench، فتتبعها دائماً عقوبة الحرمان من ممارسة بعض الحقوق المدنية طوال مدة تنفيذ العقوبة، كالحق في تولي الوظائف والخدمات العامة، والحق في الترشيح أو الانتخاب في جميع مجالس الدولة ومنظمات الطوائف والنقابات، والحق في حمل أوسمة سورية أو أجنبية (م٦٥).

ثالثاً- العقوبات الإضافية:

وهي عقوبات إضافية أو مكملة، تضاف إلى العقوبة الأصلية، في قرار الحكم ذاته إذا رأت المحكمة موجباً لذلك. وتسمى هذه العقوبات في بعض التشريعات العربية "العقوبات التكميلية".

واختلاف هذه العقوبات عن العقوبات الفرعية هو أن هذه الأخيرة، لا تحتاج، كما رأينا، إلى فقرة حكمية ينطق بها القاضي، بل هي تتبع العقوبات الأصلية حكماً، أما العقوبات الإضافية فلا تفرض على المحكوم عليه إلا إذا نطق القاضي بها، وحدد نوعها ومقدارها في الحكم ذاته الذي تصدر به العقوبة الأصلية.

ومن العقوبات الإضافية في التشريع السوري الغرامة في الجنايات (م٦٤) ونشر الحكم في الجنايات والجench في الصحف (م٦٨)، والمصادرة (م٦٩).

الفصل الثالث

تصنيف العقوبات المبني على موضوعها

تقسم الشرائع الوضعية العقوبات على أساس موضوعها إلى عقوبات بدنية، وعقوبات ماسة بالحرية، وعقوبات ماسة بالحقوق، وعقوبات نفسية، وعقوبات مالية.

أولاً- العقوبات البدنية:

وهي العقوبات التي تقع على جسم الإنسان فتتال من حقه في الحياة أو حقه في السلامة الجسدية.

وفي التشريع السوري لا توجد سوى عقوبة بدنية واحدة، هي عقوبة الإعدام.

ثانياً- العقوبات الماسة بالحرية:

وهي العقوبات التي تحرم المحكوم عليه من حريته في اختيار المكان الذي يعيش فيه، وفي التنقل من مكان إلى آخر. وهذه العقوبات هي على نوعين: عقوبات سالبة للحرية، وهي الأشغال الشاقة والاعتقال والحبس، وعقوبات مقيدة للحرية، والعقوبة الوحيدة المقيدة للحرية في التشريع السوري هي الإقامة الجبرية.

ثالثاً- العقوبات الماسة بالحقوق:

وهي العقوبات التي تحرم المحكوم عليه من بعض الحقوق الممنوحة له بالقوانين المدنية أو الإدارية. وهذه العقوبات هي التجريد المدني والمنع من الحقوق المدنية والحجر القانوني.

رابعاً- العقوبات النفسية:

وهي العقوبات التي تمس الإنسان في مشاعره وشرفه واعتباره. ومثالها في التشريع السوري إلصاق الحكم في بعض الأماكن، ونشر الحكم في الصحف، وحرمان المحكوم عليه من أن يكون موظفاً، أو ناخباً أو منتخباً في مجالس الدولة وفي منظمات الطوائف والنقابات.

خامساً- العقوبات المالية:

وهي العقوبات التي تقع على مال المحكوم عليه، وتمس ذمته المالية. ومثالها في القانون السوري الغرامة والمصادرة.

الباب الثاني

أنواع العقوبات

تقسيم:

سوف ندرس أنواع العقوبات في فصول خمسة:

الفصل الأول: العقوبات البدنية.

الفصل الثاني: العقوبات الماسة بالحرية.

الفصل الثالث: العقوبات الماسة بالحقوق.

الفصل الرابع: العقوبات النفسية.

الفصل الخامس: العقوبات المالية.

الفصل الأول

العقوبات البدنية

أخذ المشرع السوري من العقوبات البدنية بعقوبة القتل فقط، أو ما يسمى بـ "عقوبة الموت"، أو "عقوبة الإعدام". وهذه هي العقوبة البدنية الوحيدة في التشريع السوري.

عقوبة الإعدام

واقع عقوبة الإعدام في العالم:

عقوبة الإعدام (أو عقوبة الموت)^(١) هي من أقدم العقوبات في تاريخ المجتمعات البشرية. فقد عرفت في مصر الفرعونية، وقانون "حورابي"، والشرعة اليهودية، والشرعة الإسلامية، وطبقت عند اليونان والرومان وفي أوروبا القديمة. وكانت تنفذ في أكثر هذه الشرائع بأساليب قاسية، ترمي إلى إطالة عذاب المحكوم عليه قبل موته، والتشهير به، وجعله أمثلة بين الناس.

وما أن أعلنت فلسفة القرن الثامن عشر ثورتها على العقوبات المتوحشة واللاإنسانية، حتى بدأ الاتجاه يسير حثيثاً نحو التقليل من عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، وتضييق نطاق تطبيق هذه العقوبة، وتنفيذها بأساليب معتدلة. وفي النصف الثاني من القرن التاسع عشر ارتفعت أصوات كثيرة تطالب بإلغاء عقوبة الإعدام، فاستجابت لها أكثر من عشر دول وعدد من الولايات المتحدة الأميركية. وفي القرن

(١) راجع في عقوبة الإعدام: عبد الوهاب حومد، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، مجلة عالم الفكر، المجلد السابع، العدد الرابع ١٩٧٧، ص ٢١٠-٢١٥.

العشرين استمرت حركة الانضمام إلى قافلة المناهضين لعقوبة الإعدام، فألغيت هذه العقوبة في جميع دول أوروبا الغربية، وفي عدد كبير من الدول الآسيوية والإفريقية وأميركا الجنوبية وعدد آخر من الولايات المتحدة الأميركية.

وفي عام ١٩٥٩، كلفت الجمعية العمومية للأمم المتحدة المجلس الاجتماعي والاقتصادي بدراسة عقوبة الإعدام وفكرة إلغائها، فقام المجلس بهذه الدراسة فعلاً، بمعونة شخصيات علمية كبيرة، مثل القاضي الفرنسي "مارك آنسل"، والجنائي الأميركي "نورفال موريس". وبعد دراسات عديدة لاحقة، عميقة ومطولة، وقفت الأمم المتحدة إلى جانب الاتجاه الإلغائي لعقوبة الإعدام.

عقوبة الإعدام في سورية:

أخذ المشرع السوري بعقوبة الإعدام، ونص عليها جزاءً لعدد من الجرائم الخطيرة، كجرائم الخيانة (م٢٦٣-٢٦٥ ق.ع)، وجرائم التجسس لمصلحة العدو (م٢٧١-٢٧٤)، وبعض جرائم الفتنة (م٢٩٨)، والقتل إذا وقع عمداً، أو تمهيداً لجناية أو تسهياً أو تنفيذاً لها، أو تسهياً لفرار المحرضين على تلك الجناية أو فاعليها أو المتدخلين فيها أو للحيلولة بينهم وبين العقاب، أو إذا وقع على أحد أصول المجرم أو فرعه (م٥٣٥)، وبعض جرائم الحريق إذا نجم عنها وفاة إنسان (م٥٧٧)، والاتجار بالمخدرات (المواد ٣٩ و ٤٠/ب و ٥٠ من قانون مكافحة المخدرات رقم ٢ لسنة ١٩٩٣).

وعقوبة الإعدام في سورية لا تنفذ إلا بناء على مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية. وقبل أن يصدر مرسوم الإعدام يجب أن يعرض حكم الإعدام على لجنة تسمى "لجنة العفو". وهذه اللجنة تبين رأيها في الحكم، ثم ترفعه إلى رئيس الدولة (م٤٣، ف ١ عقوبات). ورئيس الدولة يستطيع إلغاء عقوبة الإعدام، واستبدال عقوبة أخرى سالبة للحرية بها، كالأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد، بمرسوم يصدره

لهذا الغرض. أما إذا رأى المصادقة على حكم الإعدام الصادر عن القضاء، فعليه أن يصدر مرسوماً بذلك.

وعقوبة الإعدام تنفذ في سورية على المحكوم عليه من المدنيين بالشنق. وعملية الشنق تتم في داخل السجن أو في أي مكان آخر يحدده مرسوم تنفيذ عقوبة الإعدام (م ٤٣ ف ٢). أما إذا كان المحكوم عليه من العسكريين فعقوبة الإعدام تنفذ رمياً بالرصاص (م ٩٢ من قانون العقوبات العسكري). ويحدد مرسوم تنفيذ عقوبة الإعدام أيضاً مكان تنفيذ هذه العقوبة.

وإذا كان المحكوم عليه مدنياً، فعقوبة الإعدام تنفذ بحضور عدد من الأشخاص حددتهم المادة ٤٥٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وهم:

(١) رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم، وفي حال تعذر حضوره، قاض يختاره الرئيس الأول.

(٢) النائب العام أو أحد معاونيه.

(٣) رئيس المحكمة البدائية التابع لها مكان التنفيذ.

(٤) كاتب المحكمة التي أصدرت الحكم.

(٥) محامي المحكوم عليه.

(٦) أحد رجال الدين من الطائفة التي ينتمي إليها المحكوم عليه.

(٧) مدير السجن.

(٨) ضابط الشرطة أو قائد الدرك التابع له مكان التنفيذ.

(٩) طبيب السجن أو الطبيب الشرعي في المنطقة.

وعلى القاضي البدائي أن يسأل المحكوم عليه قبل تنفيذ عقوبة الإعدام مباشرة، إذا كان يريد أن يقول شيئاً قبل موته، وأن يدون أقواله، إذا أراد الإدلاء بها، في محضر خاص بمعاونة كاتب المحكمة (م ٤٥٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

ثم تجري عملية الشنق، وبعد إتمامها ينظم كاتب محكمة الجنايات محضراً بإنفاذ الإعدام، يوقعه رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم، أو نائبه والنائب العام أو معاونه، وكاتب المحكمة، وتعلق نسخة من المحضر فور تنظيمه في مكان التنفيذ مدة أربع وعشرين ساعة. وعلى الكاتب أن ينسخ محضر إنفاذ الحكم في ذيل الأصل المحفوظ لدى المحكمة.

وبعد إنهاء إجراءات الإعدام، تدفن جثة المحكوم عليه من قبل السلطة وعلى نفقتها، إلا إذا رأت تسليمها إلى ذويه. وفي كل الأحوال فإن مراسيم الدفن يجب أن تتم دون احتفال.

وقد حظرت المادة ٤٥٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية نشر أي بيان في الصحف يتعلق بتنفيذ عقوبة الإعدام، عدا محضر التنفيذ.

أما إذا كان المحكوم عليه عسكرياً، فيعدم رمياً بالرصاص وفق إجراءات نصت عليها المادة ٩٢ من قانون العقوبات العسكري، وهذه الإجراءات هي:

١- يؤتى بالمحكوم عليه بالإعدام بحراسة مفرزة إلى ساحة التنفيذ بعد تجريده من جميع شاراته العسكرية، ويُقرأ عليه الحكم بصوت جهوري، ثم تعصب عيناه ويربط إلى عود.

٢- يقوم برمي الرصاص على المحكوم عليه اثنا عشر جندياً بقيادة مساعد أو مساعد أول.

٣- يحضر التنفيذ أحد أعضاء المحكمة التي أصدرت الحكم، والنائب العام،
وأحد الأطباء الرسميين، وكاتب المحكمة.

٤- يجوز حضور التنفيذ من قبل عدد كاف من جنود القطعات القريبة من
مكان التنفيذ من دون سلاح.

٥- ينظم محضر بالتنفيذ يوقعه الأشخاص المكلفون بالإشراف على التنفيذ.

هذا ولابد من الإشارة إلى أنه يحظر تنفيذ عقوبة الإعدام في أيام الجمع والآحاد
والأعياد الوطنية أو الدينية (م٤٣، ف٣). كما يؤجل تنفيذ عقوبة الإعدام بالحامل إلى
أن تضع حملها (م٤٣، ف٣، م٤٥٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

الفصل الثاني

العقوبات الماسة بالحرية

تقسيم:

العقوبات الماسة بالحرية في تشريعنا هي:

أولاً- الأشغال الشاقة.

ثانياً- الاعتقال.

ثالثاً- الحبس.

رابعاً- الإقامة الجبرية.

وسنبحث في هذه العقوبات على التوالي:

أولاً- عقوبة الأشغال الشاقة

عقوبة الأشغال الشاقة هي عقوبة جنائية، تسلب فيها حرية المحكوم عليه، بأن يوضع في داخل سجن، ويجبر فوق ذلك على القيام بأعمال مجهدة تتناسب مع جنسه وعمره، سواء أكان في داخل السجن أم في خارجه (م٤٥). ومن هذه الأشغال، على سبيل المثال، استخراج الأحجار من مقالعها وتكسيورها ونقلها، ورصف الطرق، ومد السكك الحديدية، واستصلاح الأراضي الزراعية...

ولابد من القول بأن الأشغال الشاقة في سورية ظلت فكرة نظرية، لأن أوضاع السجون لدينا لا تسمح بتطبيق أي من الأعمال الشاقة، وبذلك لا تختلف عقوبة الأشغال الشاقة عن عقوبة الاعتقال أو عقوبة الحبس العادي.

وعقوبة الأشغال الشاقة على نوعين: عقوبة مؤبدة تستمر طيلة حياة المحكوم عليه، إلا إذا نال عفواً عاماً أو عفواً خاصاً، أو ثبت صلاحه بعد مرور عشرين عاماً على تنفيذ عقوبته، حيث يفرج عنه إفراجاً شرطياً، وفق أحكام وقف الحكم النافذ. وعقوبة مؤقتة، تتراوح مدتها بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

ثانياً - عقوبة الاعتقال

عقوبة الاعتقال هي عقوبة جنائية، يوضع بموجبها المحكوم عليه في سجن، ويلتزم بالعمل في أحد الأشغال التي تنظمها إدارة السجن، حسب اختياره هو، عند البدء في تنفيذ عقوبته.

والفارق بين عقوبة الاعتقال وعقوبة الأشغال الشاقة، هو أن الأعمال التي يقوم بها المعتقلون لا يشترط فيها أن تكون مجهدة. وهذه الأعمال هم الذين يختارونها بأنفسهم من بين مجموعة من الأعمال التي تنظمها إدارة السجن. بينما في الأشغال الشاقة لا يحق للمحكوم عليهم اختيار العمل الذي يرغبون فيه.

كما أن المعتقلين، على عكس المحكومين بالأشغال الشاقة، لا يجبرون على العمل خارج السجن، ولابد من أن يتم ذلك برضاهم. وهم في الوقت ذاته لا يجبرون على ارتداء زي السجناء، إلا إذا أرادوا هم ذلك (م ٤٦).

وعقوبة الاعتقال كعقوبة الأشغال الشاقة على نوعين: عقوبة مؤبدة تستغرق حياة المحكوم عليه، إلا إذا ناله عفواً عاماً أو عفواً خاصاً، أو ثبت صلاحه بعد مرور

عشرين سنة على تنفيذ عقوبته. وعقوبة مؤقتة، تتراوح مدتها بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة، إلا إذا ورد نص خاص يحدد العقوبة بأكثر من ذلك.

ثالثاً - عقوبة الحبس

عقوبة الحبس هي عقوبة جنحية، تسلب فيها حرية المحكوم عليه. وهي على ثلاثة أنواع: الحبس مع التشغيل، الحبس البسيط، والحبس التكميلي.

١- الحبس مع التشغيل:

يوضع المحكوم عليهم بالحبس مع التشغيل في أماكن خاصة، ويلزمون بالعمل في أحد الأشغال التي تنظمها إدارة السجن، والتي يختارونها عند البدء بتنفيذ عقوبتهم. ولا يجوز أن تكون هذه الأشغال مجهدة، كما لا يجوز استخدامهم خارج السجن إلا برضاهم، ولا يجبرون على ارتداء زي السجناء (م ٤٦ و ٥١).

ومدة الحبس مع التشغيل تتراوح بين عشرة أيام وثلاث سنوات، إلا إذا انطوى القانون على نص خاص بغير ذلك (م ٥١ ف ١).

٢- الحبس البسيط:

يكون الحبس البسيط في أماكن خاصة، مختلفة عن الأماكن الأخرى التي توضع فيها بقية الزمر من السجناء، ولا يجبر المحكوم عليهم بالحبس البسيط على العمل، إلا إذا طلبوا هم ذلك، وعندئذ يلزمون بالعمل الذي اختاروه حتى نهاية مدة عقوبتهم (م ٥١، ف ٣).

ومدة الحبس البسيط هي كمدة الحبس مع التشغيل، تتراوح بين عشرة أيام وثلاث سنوات، إلا إذا انطوى القانون على نص خاص يقضي بغير ذلك (م ٥١، ف).

وقد نصت المادة ٥٥ من قانون العقوبات على أن عقوبة الحبس لا تنفذ بالحامل غير الموقوفة إلا بعد أن تضع حملها بستة أسابيع. وإذا حكم على زوجين بهذه العقوبة مدة تنقص عن السنة، ولا يكونان موقوفين، تنفذ فيهما العقوبة على التوالي، إذا كان لهما ولد دون الثامنة عشرة من عمره، وأثبتنا أن لهما محلاً معروفاً للإقامة.

كما نصت المادة ٥٨ من قانون العقوبات على أن كل محكوم عليه بعقوبة ممانعة للحرية تبلغ ثلاثة أشهر على الأقل، تحسن معاملته بالسجن بقدر صلاحه. ويشمل هذا التحسين الطعام، ونوع الشغل، وعدد ساعاته، ولزوم الصمت، والتزه، والزيارات والمراسلة.

٢- الحبس التكميري:

يوضع المحكوم عليهم بعقوبة الحبس التكميري في أماكن مختلفة عن الأماكن المخصصة بالمحكوم عليهم بعقوبات جنائية أو جنحية، ولا يجبرون على العمل (م ٦٠ من قانون العقوبات).

وتفرض عقوبة الحبس التكميري على مرتكبي جرائم المخالفات، وتتراوح مدته بين يوم وعشرة أيام.

رابعاً- الإقامة الجبرية

الإقامة الجبرية هي العقوبة الوحيدة في القانون السوري المقيدة للحرية. ويقصد بها تعيين مقام للمحكوم عليه، يختاره القاضي من بين مجموعة من الأماكن حددت بالمرسوم ١٢١٢ تاريخ ١٩٥٠/٧/٢٠. ولا يمكن في حال من الأحوال أن يكون المقام المعين في مكان كان للمحكوم عليه محل إقامة أو سكن فيه، أو في المكان الذي اقترفت فيه الجريمة، أو في محل سكني المجني عليه أو أنسابه وأصهاره حتى الدرجة الرابعة (م ٤٨ ف ١).

وعقوبة الإقامة الجبرية هي عقوبة سياسية، لا يقضى بها إلا في الجريمة السياسية (٣٨م). وهي إما أن تكون عقوبة جنائية وإما عقوبة جنحية، ومدتها إذا كانت جنائية من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة، إلا إذا انطوى القانون على نص خاص يقضي بغير ذلك (٤٤م). أما إذا كانت العقوبة جنحية فتتراوح مدتها بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات (٥٢م).

ولابد من الملاحظة أن الفقرة الثانية من المادة ٤٨ من قانون العقوبات قد نصت على أنه إذا غادر المحكوم عليه بعقوبة الإقامة الجبرية المقام المعين له، لأي وقت كان، أبدلت عقوبة الاعتقال من الإقامة الجبرية لمدة لا تتجاوز الزمن الباقي من العقوبة.

الفصل الثالث

العقوبات الماسة بالحقوق

تقسيم:

العقوبات الماسة بالحقوق في تشريعنا هي:

أولاً- التجريد المدني.

ثانياً- المنع من الحقوق المدنية.

ثالثاً- الحجر القانوني.

وسنبحث هذه العقوبات فيما يلي:

أولاً- عقوبة التجريد المدني

التجريد المدني عقوبة يحرم المحكوم عليه بها من ممارسة حقوق معينة. وهي دائماً عقوبة جنائية. وتكون عقوبة أصلية في بعض الحالات، كما تكون عقوبة فرعية في بعض الحالات الأخرى.

١- التجريد المدني كعقوبة أصلية.

يحكم بالتجريد المدني كعقوبة أصلية في الجرائم السياسية ذات الوصف الجنائي (م٣٨ف٤).

وقد حددت المادة ٤٩ من قانون العقوبات الآثار المترتبة على الحكم بالتجريد المدني وهي التالية:

١) العزل والإقصاء عن جميع الوظائف والخدمات العامة، والحرمان من كل معاش تجريه الدولة.

٢) العزل والإقصاء عن جميع الوظائف والخدمات في إدارة الطائفة أو النقابة التي ينتمي إليها المحكوم عليه، والحرمان من أي معاش أو مرتب تجريه هذه الطائفة أو النقابة.

٣) الحرمان من حقه في أن يكون صاحب امتياز أو التزام من الدولة.

٤) الحرمان من حقه في أن يكون ناخباً أو منتخباً، ومن سائر الحقوق المدنية والسياسية والطائفية والنقابية.

٥) عدم الأهلية لأن يكون مالكاً أو ناشراً أو محرراً لجريدة أو لأي نشرة موقوتة أخرى.

٦) الحرمان من حق تولي مدرسة أو أي مهنة في التعليم العام والخاص.

٧) الحرمان من حق حمل الأوسمة والألقاب الفخرية السورية والأجنبية.

وفضلاً عن ذلك، يمكن الحكم مع التجريد المدني بالحبس البسيط من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات. وإذا كان المحكوم عليه أجنبياً تحتم الحكم بالحبس.

ومدة عقوبة التجريد المدني، بوصفه عقوبة أصلية، تتراوح بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة.

٢- التجريد المدني كعقوبة فرعية:

التجريد المدني يلزم العقوبات الجنائية بوصفه عقوبة فرعية لها، دون حاجة لورود نص عليه في قرار الحكم. فهو ملازم لعقوبات الأشغال المؤبدة والمؤقتة، والاعتقال المؤبد والمؤقت، والإقامة الجبرية، وينفذ فور اكتساب الحكم الدرجة القطعية، ثم يستمر حتى انقضاء السنة العاشرة على تنفيذ العقوبة الأصلية (م٦٣).

ومن نافلة القول إن التجريد المدني، بوصفه عقوبة فرعية، يوجب الحرمان حكماً من جميع الحقوق التي يحرم منها التجريد المدني بوصفه عقوبة أصلية، والتي ذكرناها قبل قليل، ونصت عليها المادة ٤٩ من قانون العقوبات.

والتجريد المدني، كغيره من العقوبات الماسة بالحقوق، لا يسقط بالتقادم (م١).

ثانياً- عقوبة المنع من الحقوق المدنية

عقوبة المنع من الحقوق المدنية، تحرم المحكوم عليه من ممارسة الحقوق التالية:

- ١- الحق في تولي الوظائف والخدمات العامة.
- ٢- الحق في تولي الوظائف والخدمات في إدارة شؤون الطائفة المدنية أو إدارة النقابة التي ينتمي إليها.
- ٣- الحق في أن يكون ناخباً أو منتخباً في جميع مجالس الدولة.
- ٤- الحق في أن يكون ناخباً أو منتخباً في جميع منظمات الطوائف والنقابات.
- ٥- الحق في حمل أوسمة سورية أو أجنبية.

وعقوبة المنع من الحقوق المدنية هي عقوبة جنحية. وهي إما أن تكون عقوبة
فرعية، تتبع حكماً عقوبة الحبس أو الإقامة الجبرية (م ٦٥)، أو عقوبة إضافية، يحكم بها
القاضي مع العقوبة الجنحية، في بعض الحالات الخاصة التي يعينها القانون (م ٦٦). وفي
هذه الحالة الأخيرة، يحق للقاضي أن يحكم بالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق
المدنية حسب تقديره، ولا يشترط أن يحكم بها دفعة واحدة.

وإذا قرر القاضي منع حق أو أكثر من هذه الحقوق، فعليه أن يحدد مدة المنع بين
سنة وعشر سنوات، تبدأ من انقضاء مدة العقوبة الأصلية المانعة أو المقيدة للحرية
(م ١٦١ ق.ع).

ونود الإشارة هنا، إلى أن هذه العقوبة، كالتجريد المدني، لا تسقط بالتقادم
(م ١٦١).

ثالثاً- عقوبة الحجر القانوني

الحجر القانوني عقوبة يفقد المحكوم عليه بموجبها سلطة ممارسة حقوقه على
أملكه، فيعهد بها إلى قيم وفق القواعد المنصوص عليها في المادة ٢٠٠ من قانون
الأحوال الشخصية. ونتيجة لهذا الحجر، فكل عمل أو إدارة أو تصرف يقوم بها
المحجور عليه، يعدّ باطلاً بطلاناً مطلقاً، مهما كان نفعها أو ضررها عليه، مع الاحتفاظ
بحقوق الغير ذوي النية الحسنة. كما لا يمكن أن يسلم إلى المحكوم عليه أي مبلغ من
دخله ما خلا المبالغ التي يميزها القانون وأنظمة السجون (م ٥٠).

وقد استثنى المشرع السوري من قيود الحجر القانوني الحقوق الملازمة للشخص،
تعلقها بذاته وشخصه كإنسان، ولا يجوز نقلها إلى شخص آخر، كحقوق الزواج
والطلاق والوصية...

والحجر القانوني هو عقوبة فرعية، يلزم حكماً عقوبة الأشغال الشاقة والاعتقال، وينفذ بمجرد صدور الحكم البات بها، ويسقط عند الإفراج عن المحكوم عليه، بعد انتهائه من تنفيذ عقوبته. وفي هذه الحالة يرفع الحجر عنه حكماً، وتعاد إليه أملاكه، وعلى الوصي أن يؤدي له حساباً عن مدة وصايته.

ومن المفيد الإشارة إلى أن هذه العقوبة، كغيرها من العقوبات الماسة بالحقوق لا تسقط بالتقادم (م ١٦١).

الفصل الرابع

العقوبات النفسية

تعريف وتقسيم:

يوجد في التشريع السوري عقوبتان لهما طابع نفسي: إلصاق الحكم ونشر الحكم. وهاتان العقوبتان يقصد بهما إذاعة نبأ الإدانة، في الأوساط القريبة من المحكوم عليه، للتشهير به، وإحاطة الآخرين علماً بفعلته، وإن كان المشرع قد قصد منها في الوقت ذاته تطمين الهيئة الاجتماعية على أمنها وسلامتها، وردع من تسول له نفسه بالعدوان عليها. وسنستعرض أحكام هاتين العقوبتين على التوالي:

أولاً- عقوبة إلصاق الحكم

تضمنت المادة ٦٧ من قانون العقوبات أحكام إلصاق الحكم، وهي التالية:

- ١- كل حكم يتضمن عقوبة جنائية يلصق لمدة شهر على باب قاعة محكمة الجنايات، وفي أقرب محلة من مكان الجناية، وفي المحلة التي كان فيها للمحكوم عليه محل إقامة أو سكن. وهذا الإلصاق وجوبي، وهو عقوبة فرعية تتبع الحكم المتضمن عقوبة جنائية، من غير أن تنطق المحكمة صراحة به.

٢- إذا كان الحكم متضمناً عقوبة جنحية، فلا يجوز لصقه إلا إذا نص القانون على ذلك^(١). وهذا النوع من الإلصاق يشكل عقوبة إضافية، لا بد للقاضي من أن يضمنها قرار الحكم، ويعين معها الأماكن التي تلتصق فيها. ومدة هذا الإلصاق هي خمسة عشر يوماً، إلا إذا نص القانون على مدة أطول أو أقصر من هذه المدة.

٣- في كل الأحوال، لا يجوز أن تلتصق من الأحكام إلا خلاصتها. وللقاضي أن يعين حجم الإعلان وحروف الطبع. وكل ذلك يتم على نفقة المحكوم عليه.

ثانياً - عقوبة نشر الحكم

تناولت المادة ٦٨ من قانون العقوبات أحكام نشر الحكم وهي التالية:

١- لمحكمة الجنايات حرية مطلقة في أن تأمر بنشر أي حكم جنائي في جريدة أو جريدتين تعينهما. والنشر هنا عقوبة إضافية لا بد من ذكرها صراحة في قرار الحكم.

(١) نص قانون التموين والتسعير على إلصاق خلاصة الأحكام الصادرة بالإدانة في جرائم التموين، على واجهة محل التجارة أو العمل أو المستودع، مكتوبة بحروف كبيرة، وذلك لمدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها، ولمدة شهر إذا كان الحكم بالغرامة. وهذا الإلصاق وجوبي، وهو عقوبة فرعية لا إضافية، تتبع الحكم حتى لو لم تنطق المحكمة به (م ٤٠٠، ف ١).

- ٢- إذا كانت العقوبة جنحية، جاز للمحكمة أن تأمر بنشر قرار الحكم في جريدة أو جريدتين تعينهما، إذا نص القانون صراحة على ذلك^(١).
- ٣- إذا اقترفت الجناية أو اللجنة بواسطة جريدة أو أي نشرة دورية أخرى، أمكن نشر إعلان إضافي فيها.
- ٤- إذا لم يقض نص بنشر الحكم برمته نشرت خلاصة منه.
- ٥- يلزم المحكوم عليه بنفقات النشر.
- ٦- يعاقب بغرامة تتراوح بين عشر ليرات وخمسين ليرة، المدير المسؤول للصحيفة التي اختيرت لنشر الإعلان، إذا رفض أو أرجأ نشره.

(١) أحاز قانون التموين والتسعير للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم في جرائم التموين، في جريدة أو جريدتين. وهذا النشر الجوازي ينقلب إلى نشر وجوبي في حالة التكرار (م ٤٠ ف ٢).

الفصل الخامس

العقوبات المالية

تقسيم:

العقوبات المالية هي العقوبات التي تمس المحكوم عليه في ثروته وذمته المالية. وهي في تشريعنا اثنتان:

أولاً- الغرامة.

ثانياً- المصادرة.

وسندرس هاتين العقوبتين على التوالي:

أولاً- عقوبة الغرامة

٣٦٦- الغرامة هي عقوبة مالية تفرض على المحكوم عليه، ويلزم بموجبها دفع مبلغ من النقود، يقدره القاضي في قرار الحكم، إلى خزانة الدولة^(١).

والغرامة إما أن تكون عقوبة أصلية، أو أن تكون عقوبة إضافية. فهي أصلية في الجناح والمخالفات. ويتراوح مقدارها في الجناح بين مائة وألف ليرة سورية، إلا إذا نص القانون على غير ذلك (م٥٣)، ويتراوح في المخالفات بين خمسة وعشرين ومائة ليرة (م٦١).

(١) الغرامة عقوبة، وهي بهذا تختلف عن التعويض الذي يحكم به للمتضررين من الجريمة (ر. نقض سوري: ج٣٦٥، ق ٢٦٢، ت ١٩٦٨/٢/٢١، م.ق.ق، ف ١٧٧٥، ص ٩٧٧).

والغرامة عقوبة إضافية في الجنايات، ويتراوح مقدارها مبدئياً بين خمسين ليرة وثلاثة آلاف ليرة (م٦٤، ف١).

وعقوبة الغرامة تفرض على الغالب في الجرائم المالية. وهي إما أن يرد النص عليها صراحة، كما هو الحال في جرائم استثمار الوظيفة والرشوة وتزوير العملة، أو لا ينص عليها، وفي هذه الحال على القاضي أن يتحرى دافع الجريمة، فإن كان هو الكسب أو الحصول على منفعة مادية، وجب عليه أن يحكم بالغرامة، إلى جانب العقوبة المنصوص عليها في القانون (م١٩٤). وعليه عندئذ تقدير الغرامة بين خمسين ليرة وثلاثة آلاف ليرة.

والمشرع في بعض الحالات لا يحدد مقدار الغرامة مسبقاً، بل يترك أمر تحديدها إلى القاضي على أساس مبلغ معين، أو على أساس الضرر الناجم عن الجريمة. كما هو الحال في جرائم الرشوة، حيث يكون الحد الأدنى للغرامة ضعفي قيمة ما أخذ أو قبل (م٣٤١)، أو ثلاثة أضعاف قيمة ما أخذ أو قبل (م٣٤٢). وجرائم الاختلاس واستثمار الوظيفة، حيث يكون الحد الأدنى للغرامة قيمة ما يجب رده (م٣٤٩، ٣٥٠)، أو ضعفي قيمة ما يجب رده (م٣٥١)، أو قيمة الضرر الناجم (م٣٥٣).

وقد أعطى المشرع الحق للقاضي بتضمين قرار الحكم إمكانية دفع المحكوم عليه للغرامة أقساطاً تساوي على الأقل حد العقوبة الأدنى، شريطة أن لا يتجاوز أجل القسط الأخير سنة واحدة تبدأ من يوم انبرام الحكم. وفي كل الأحوال، إذا تخلف المحكوم عليه عن دفع أحد الأقساط في حينه، استحققت عليه الغرامة بتمامها (٥٣).

وقد وضع المشرع السوري حلا فيه الكثير من القسوة، إذا لم تؤد الغرامة في مهلة ثلاثين يوماً، تبدأ من تاريخ انبرام الحكم. ويقوم هذا الحل على استبدال الحبس البسيط بالغرامة. فعلى القاضي أن يعين في قرار الحكم، أو في قرار خاص، مدة الحبس

المستبدل، بحسبان أن يوماً واحداً من هذه العقوبة يوازي غرامة تتراوح بين ليرة وخمس ليرات في الجنج، وخمسين قرشاً وليرتين في المخالفات (م ٥٤).

أما إذا كانت الغرامة قد فرضت بالإضافة إلى عقوبة الأشغال الشاقة أو الاعتقال، فتستبدل بها في حالة عدم دفعها هاتين العقوبتين، بحسبان أن يوماً واحداً من الأشغال الشاقة أو من الاعتقال يوازي غرامة تتراوح بين ليرة وخمس ليرات سورية (م ٦٤).

ومع ذلك فقد وضع المشرع السوري حداً أعلى للأشغال الشاقة أو للاعتقال أو للحبس المستبدل من الغرامة. ففي الجنج لا يجوز أن يزيد الحبس المستبدل على الحد الأقصى للعقوبة الأصلية التي تستوجبها الجريمة. وفي الجنايات والجنح على السواء، لا يمكن أن تتجاوز العقوبة المستبدلة، في جميع الأحوال، سنة وأحدة (م ٥٤). أما في المخالفات فلا يمكن أن يتجاوز الحبس المستبدل الحد الأقصى للحبس المنصوص عليه كعقوبة أصلية للجريمة، وهو في كل الأحوال لا يمكن أن يتجاوز العشرة أيام (م ٦٢).

ثانياً - عقوبة المصادرة

المصادرة هي عقوبة مالية، تترع بموجبها ملكية شيء للمحكوم عليه، جبراً، ومن غير مقابل، ليصبح ملكاً للدولة. وهي دائماً عقوبة إضافية، ولا يمكن أن تكون عقوبة فرعية^(١).

والمصادرة تتفق مع الغرامة في أنها عقوبة مالية، ولكنها تختلف عنها في أن موضوعها الأشياء أو النقود أو كليهما معاً، أما موضوع الغرامة فهو النقود دائماً.

(١) نص المشرع السوري على المصادرة كعقوبة وكتدبير احترازي، ونحن هنا سنتنصر على بحث المصادر كعقوبة، ونرجيء دراستها كتدبير احترازي، عند دراسة التدابير الاحترازية.

والمصادرة نوعان: النوع الأول هو المصادرة العامة، وتشمل جميع أموال المحكوم عليه، المنقولة وغير المنقولة، وكأن الدولة تصبح وريثاً شرعياً له، في كل أمواله، أو أحياناً في جزء منها. وقد حرمت الدساتير والشرائع هذا النوع من المصادرة، ومنها دستور الجمهورية العربية السورية، في الفقرة الثانية من المادة ١٥، التي جاء فيها: "المصادرة العامة في الأموال ممنوعة".

والنوع الثاني من المصادرة هو المصادرة الخاصة. وهذه لا تصيب إلا شيئاً واحداً أو أشياء معينة بالذات من أملاك المحكوم عليه، كجسم الجريمة، أو ذاتها، أو ثمرتها. وهذه هي المصادرة التي عنها قانون العقوبات في أحكامه، وأباحها الدستور، شريطة أن تفرض بحكم قضائي، أو بقانون لقاء تعويض عادل (م ١٥)، الفقرتان ٤٣ و ٤٤ من دستور الجمهورية العربية السورية).

وقد نظمت المادة ٦٩ من قانون العقوبات أحكام المصادرة، ويمكننا إجمالها بالنقاط التالية:

١- عقوبة المصادرة جوازية، أي يعود أمر تقديرها إلى المحكمة النازرة في الدعوى. وهذه بإمكانها مصادرة جميع الأشياء التي تنتج عن جناية أو جنحة مقصودة، كالسلعة التي يعرضها البائع بسعر أعلى من السعر المحدد لها بصورة رسمية، أو المال أو الشيء الذي يقدمه الراشي إلى الموظف المرتشي، أو المال الذي كان حصيلة لعب القمار، أو ثمن المخدرات الذي حصل عليه التاجر بعد بيعها، أو ثمن الصور أو الأفلام المخلة بالحياة.

كما يجوز للمحكمة مصادرة جميع الأشياء التي استعملت أو كانت معدة لاقتواف جناية أو جنحة مقصودة، كالأسلحة، أو المفاتيح أو السلام أو الآلات الأخرى المستعملة في السرقة، أو السيارة المستخدمة في تهريب المخدرات، أو الآلة الكاتبة المستخدمة في تزوير المستندات، أو المطبعة المستخدمة في تزوير النقود.

٢- لا يجوز مصادرة الأشياء الناجمة عن جناية أو جنحة غير مقصودة، أو المستعملة فيها، كالسيارة التي يدهس بها سائقها أحد المارة خطأ، أو أجهزة الطبيب التي يصاب بها المريض بجروح أو حروق خطأ، إلا إذا نص القانون صراحة على هذه المصادرة.

وكذلك في المخالفة، لا يجوز الحكم بالمصادرة، إلا إذا انطوى القانون على نص صريح يعطي الحق للمحكمة بذلك.

٣- عقوبة المصادرة هي عقوبة إضافية، أي لا يجوز الحكم بها إلا إذا فرضت عقوبة أصلية على المحكوم عليه.

٤- إذا لم تكن الأشياء التي يريد القاضي مصادرتها قد ضبطت يمنح المحكوم عليه مهلة لتسليمها تحت طائلة أداء قيمتها حسبما تقدرها المحكمة.

٥- يمكن للمحكمة عند الاقتضاء الاستعانة بخبير لتقدير القيمة الواجب أدائها، ويتم تحصيل القيمة المقدرة بالطريقة المتبعة في تحصيل الغرامة.

٦- في جميع الأحوال لا يجوز أن تمس المصادرة بحقوق الغير ذي النية الحسنة.

الباب الثالث

أنواع التدابير

تمهيد وتقسيم:

أشرنا من قبل إلى أن التشريع السوري أخذ بالتدبير الاحترازي^(١) بالنسبة للكبار، وبالتدبير الإصلاحي بالنسبة للأحداث، وطبقهما بطريقتين مختلفتين:

أولاً- بالنسبة للكبار:

أخذ المشرع السوري بنظرية الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي بالنسبة للكبار. فبموجب هذه النظرية، تفرض العقوبة وحدها حينما لا توجد ضرورة لفرض التدبير الاحترازي معها، أو يفرض التدبير الاحترازي وحده، حينما لا يكون لفرض العقوبة فائدة، أو تفرض العقوبة والتدبير الاحترازي معاً، في الحالات التي تحتاج إليهما، بحيث تطبق العقوبة أولاً، ثم يطبق التدبير الاحترازي.

ثانياً- بالنسبة للأحداث:

أخذ المشرع السوري، بالنسبة للأحداث بنظرية التدبير الإصلاحي وحده. فالأحداث لا تفرض عليهم عقوبة، ويطبق عليهم أحد التدابير الإصلاحية، التي نص عليها قانون الأحداث.

وسندرس التدابير الاحترازية والتدابير الإصلاحية في الفصلين التاليين:

(١) راجع في التدابير الاحترازية كتابنا علم الإجرام وعلم العقاب، ف ٢٨٥ - ٣٩٩، ص ٥٠٩ - ٥٣٣.

الفصل الأول

التدابير الاحترازية

تقسيم:

قسم قانون العقوبات السوري التدابير الاحترازية إلى أربعة أنواع:

أولاً- التدابير الاحترازية المانعة للحرية.

ثانياً- التدابير الاحترازية المقيدة للحرية.

ثالثاً- التدابير الاحترازية المانعة للحقوق.

رابعاً- التدابير الاحترازية العينية.

وسندرس هذه الأنواع في المباحث الأربعة التالية:

المبحث الأول

التدابير الاحترازية المانعة للحرية

تقسيم:

التدابير الاحترازية المانعة للحرية حسب أحكام المادة ٧٠ من قانون العقوبات،

هي:

أولاً- الحجز في مأوى احترازي.

ثانياً- العزلة.

ثالثاً- الحجز في دار للتشغيل.

أولاً- الحجز في مأوى احترازي:

المأوى الاحترازي هو المستشفى أو المصح لعلاج الأمراض العقلية أو النفسية، يوضع فيه المحجوز عليهم لتلقي العناية التي تدعو إليها حالتهم (م٧٤).

والحجز في مأوى احترازي هو تدبير يفرض على المصابين بمرض عقلي أو نفسي، كالجنون والعتة والإدمان على المخدرات، وهو لا ينفذ إلا بناء على حكم قضائي صادر عن محكمة مختصة.

ولا يشترط لفرض هذا التدبير أن يكون المحكوم عليه مريضاً ساعة اقتراف الجريمة أو ساعة صدور الحكم عليه، بل يمكن أن يفرض أثناء تنفيذ العقوبة، إذا طرأ عليه في هذه الفترة، وعلى القاضي عندئذ أن يأمر بوضعه في مأوى احترازي لإكمال مدة عقوبته.

وجدير بالذكر أن المحجوز عليه في مأوى احترازي، يظل تحت إشراف المحكمة، وعلى طبيب المأوى أن ينظم تقريراً بحالته كل ستة أشهر، ويجب أن يعود مرة في السنة على الأقل طبيب تعينه المحكمة التي قضت بالحجز (م٧٥).

ثانياً- العزلة:

يقصد بالعزلة، الوضع في مؤسسة للتشغيل، أو في مستعمرة زراعية، حسب مؤهلات المحكوم عليه أو نشأته المدنية أو القروية، ليعمل فيها، ويتقاضى أجراً على عمله، يوزع بينه وبين أسرته، والمدعي الشخصي، والدولة.

وتفرض العزلة على معتادي الإجرام الذين يثبت خطرهم على السلامة العامة. ومعتادو الإجرام هم الذين ينم عملهم الإجرامي عن استعداد نفسي دائم، فطرياً كان أو مكتسباً لارتكاب الجنايات أو الجنح (م ٢٥٢).

وتتراوح مدة العزلة بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة (م ٧٧ ف ١). وإذا غادر المحكوم عليه لأي مدة كانت المؤسسة التي حجز فيها تعرض للحبس مع التشغيل من سنة إلى ثلاث سنوات (م ٧٨).

ولا مندوحة من الإشارة إلى أن مؤسسات العزلة لم تنشأ حتى الآن في سورية، فبقيت النصوص القانونية المتعلقة بها حبراً على ورق.

ثالثاً- الحجز في دار التشغيل:

يقصد بالحجز في دار للتشغيل، الوضع في دار تؤسس خصيصاً لتعويد المحكوم عليهم على العمل، وتعليمهم مهنة يكسبون منها عيشهم بعد عودتهم إلى الحياة الاجتماعية. وهم في دار التشغيل يعملون ويتقاضون أجراً يوزع بينهم وبين أسرهم والمدعي الشخصي، والدولة.

ومدة الحجز في دار التشغيل تتراوح بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات (م ٧٩، ف ١). وإذا غادر المحكوم عليه دار التشغيل لأي مدة كانت عوقب بالحبس مع التشغيل من ثلاثة أشهر إلى سنة (م ٧٩ ف ٣).

المبحث الثاني

التدابير الاحترازية المقيدة للحرية

تقسيم:

التدابير الاحترازية المقيدة للحرية، كما يدل عليها إسمها، لا تسلب حرية المحكوم عليه وتحرمه منها حرماناً تاماً، بل تضيق منها، وتضع القيود عليها. وهذه التدابير هي:

أولاً- منع ارتياد الخمارات.

ثانياً- منع الإقامة.

ثالثاً- الحرية المراقبة.

رابعاً- الرعاية.

خامساً- الإخراج من البلاد.

أولاً- منع ارتياد الخمارات:

يقصد بهذا التدبير منع المحكوم عليه من ارتياد الأماكن التي تباع فيها المشروبات الكحولية. وهو يفرض عادة على الأشخاص الذين يقتربون جنابة أو جنحة بتأثير المسكرات.

ومدة المنع من ارتياد الخمارات تتراوح بين سنة وثلاث سنوات (م ٨٠، ف). وإذا ارتاد الممنوع خماراً في أثناء مدة منعه، عوقب بالحبس من عشرة أيام إلى ثلاثة أشهر. وتنزل هذه العقوبة بالبائع ومستخدميه الذين يقدمون للمحكوم عليه المشروبات الروحية على علمهم بالمنع النازل به (م ٨٠، ف ٢).

ومن الجدير بالذكر أن المنع خاص بارتياح الخمارات، ولا يشمل معاقرة الحمرة، إذا تم ذلك في مكان آخر.

ثانياً- منع الإقامة:

منع الإقامة تدبير احترازي يقصد به الحظر على المحكوم عليه، من التواجد، بعد الإفراج عنه، في الأمكنة التي عينها الحكم، وهي في الغالب المنطقة التي اقترفت فيها الجريمة، والمنطقة التي يسكن فيها المجني عليه أو أقرباؤه أو أنسابه حتى الدرجة الرابعة، إلا إذا قرر القاضي خلاف ذلك (م ٨١).

ويخضع حكماً لمنع الإقامة، من حكم عليه بعقوبة جنائية مانعة أو مقيدة للحرية، ومن حكم عليه بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بالاعتقال المؤبد، وأعفي من عقوبته بعفو عام، أو أسقطت العقوبة بالتقادم^(١)، أو خفضت أو أبدلت منها عقوبة مؤقتة (م ٨٢، ف ٣ و ٢).

أما المحكوم عليه بعقوبة جنحية فلا يخضع لمنع الإقامة إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك (م ٨٢، ف ٤)^(٢).

وتتراوح مدة منع الإقامة بين سنة وخمس عشرة سنة، إلا إذا قرر القاضي زيادة مدة المنع أو تخفيضها أو إعفاء المحكوم عليه منها (م ٨٢، ف ٥ و ١). وللقاضي كذلك أن يبدل الحرية المراقبة من منع الإقامة مدة لا تنقص عما بقي من منع الإقامة (م ٨٣، ف ٢).

(١) منع الإقامة من التدابير الاحترازية التي لا تسقط بالتقادم (م ١٦١ ق.ع).

(٢) نصت المادة ٦١٩ من قانون العقوبات على أن من تولى محلاً للمقامة أو نظم ألعاب مقامرة ممنوعة في محل عام أو مباح للجمهور أو في منزل خاص اتخذ لهذه الغاية، والصرافون ومعاونوهم والمدراء والعمال والمستخدمون، يعاقبون بالحبس .. ويستهدفون إلى منع الإقامة.

وإذا خالف المحكوم عليه منع الإقامة عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات (م ٨٣، ف ١).

ثالثاً- الحرية المراقبة:

الحرية المراقبة تدبير احترازي، الغاية منه التثبت من صلاح المحكوم عليه، وتسهيل ائتماله مع المجتمع. ويخضع المراقب للمنع من ارتياد الخمارات، ومنع الإقامة، والإمساك عن ارتياد المحلات التي تنهي عنها القوانين والأنظمة، والتقييد بالأحكام التي يفرضها القاضي، خشية المعاودة (م ٨٤).

والذي يقوم بواجب المراقبة هيئات مختصة، تعد خصيصاً لهذا الغرض. وإذا تعذر وجود هذه الهيئات تولت الشرطة أمر المراقبة (م ٨٥، ف ٢). وعلى الهيئة القائمة بالمراقبة أن تقدم إلى القاضي تقريراً عن سيرة المحكوم عليه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل (م ٨٥، ف ٣).

وتتراوح مدة الحرية المراقبة بين سنة وخمس سنوات، ما لم يرد في القانون نص خاص بخالف (م ٨٥، ف ١). وإذا خالف من قضى عليه بالمراقبة الأحكام التي يفرضها عليه القانون أو القاضي، أو اعتاد التملص من المراقبة، حكم عليه بالحبس مع التشغيل من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، إلا أن ينص القانون على عقاب آخر (م ٨٦).

رابعاً- الرعاية:

الرعاية تدبير احترازي ينال المحكوم عليه بعد الإفراج عنه، حتى لا يخرج إلى الحياة الاجتماعية وحيداً، دون مرشد أو معين. والغاية منه أن تقوم مؤسسات خاصة بتوفير عمل للمحكوم عليه، ومراقبة طريقة معيشته، وإسداء النصيح والمعونة له، ويمكن أن يسلم إليها ما يكون قد وفره السجين المسرح، لاستعماله في مصلحته على أفضل وجه (م ٨٧، ف ١ و ٢).

ويجب على المؤسسة القائمة بالرعاية أن تقدم إلى الهيئة القضائية التي قضت بالتدبير تقريراً عن حالة المحكوم عليه وسلوكه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل (م ٨٧ ف ٣).

خامساً- الإخراج من البلاد:

الإخراج من البلاد تدبير احترازي يفرض على الأجنبي الذي يرتكب جريمة في سورية، ويحكم عليه من أجلها، لأنه بعمله هذا يكون قد برهن على سوء سلوكه، وعدم استحقاقه للضيافة، وخطورته على الأمن والنظام.

وطرد الأجنبي المحكوم عليه من الأراضي السورية سلطة مخولة للقاضي إذا كانت العقوبة التي حكم بها جنائية، وعلى القاضي إذا أراد ذلك أن يضمن الحكم فقرة خاصة بالطرد، أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها جنحية، فلا يمكن طرده إلا في الحالات التي ينص عليها القانون^(١) (م ٨٨، ف ١ و ٢).

والإخراج من البلاد إما أن يكون مؤبداً، وإما أن يكون مؤقتاً، وفي هذه الحالة تتراوح مدة الإخراج بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة (م ٨٩ ف ١ و ٢).

وعلى الأجنبي الذي صدر قرار قضائي بطرده من البلاد، أن يغادر الأرض السورية بوسائله الخاصة في مهلة خمسة عشر يوماً، وإذا خالف تدبير الإخراج القضائي^(٢)، عوقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر (م ٨٩ ف ١ و ٢).

(١) من الجنح التي نص قانون العقوبات السوري على إخراج مقترفها من البلاد إذا كان أجنبياً، الجنح الواقعة على أمن الدولة الخارجي أو الداخلي (م ٣١١)، والجنح الواقعة على السلامة العامة (م ٣٣٩)، وجنح الحض على الفجور (م ٥١٦)، وجنح التسول والتشرد (م ٦٠٧).

(٢) للسلطات الإدارية أيضاً أن تخرج الأجنبي من البلاد إذا رأت في وجوده على أرض الوطن خطراً على الأمن والنظام والسلامة العامة، ويعاقب من يخالف تدبير الإخراج الإداري بالحبس من شهر إلى ستة أشهر (م ٨٩ ف ١ و ٢).

المبحث الثالث

التدابير الاحترازية المانعة للحقوق

تقسيم:

تهدف هذه التدابير إلى المنع من ممارسة بعض الحقوق دون أن تمس حرية المحكوم عليه بها، وهذه التدابير هي:

أولاً- الإسقاط من الولاية أو الوصاية.

ثانياً- المنع من مزاوله أحد الأعمال.

ثالثاً- الحرمان من حق حمل السلاح.

أولاً- الإسقاط من الولاية أو الوصاية:

الإسقاط من الولاية أو الوصاية تدبير احترازي، يفرض على المحكوم عليه لحرمانه من جميع حقوقه على الولد أو اليتيم، وعلى أملاكه، الذي يتولى رعايته وإدارة شؤونه المالية وفقاً لأحكام قانون الأحوال الشخصية (م. ٩٠ ف ١).

ويتعرض للإسقاط من الولاية أو الوصاية الأب أو الأم أو الوصي. ويكون الإسقاط جوازياً يعود أمر تقديره إلى القاضي، إذا حكم على هؤلاء الأشخاص بعقوبة جنائية، وتبين أنهم غير قادرين على ممارسة سلطتهم على الولد أو اليتيم. ويكون إجبارياً، لا بد أن يحكم القاضي به في حالتين:

١- إذا حكم على هؤلاء الأشخاص بعقوبة جنائية أو جنحية من أجل جريمة اقترفوها بحق الولد أو الفرع أو اليتيم أو بالاشتراك معه^(١).

٢- إذا اقترف القاصر الذي في عهدهم جنائية أو جنحة تسببت عن قهولهم في تهذيبه أو عن اعتيادهم إهمال مراقبته (م٩٢).

ويكون الإسقاط، حسب تقدير القاضي، كاملاً أو جزئياً، عاماً أو محصوراً بولد أو يتيم أو بعدة أولاد وأيتام. وبعد إصدار قرار الإسقاط، تنقل الولاية أو الوصاية إلى وصي وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الأحوال الشخصية (م٩٠ ف٣ و٢).

ومدة الإسقاط من الولاية أو الوصاية يعود أمر تقديرها للقاضي؛ فهي إما أن تكون لمدى الحياة، أو تكون لأجل يتراوح بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة. ولا يمكن في أي حال أن يقضى بالإسقاط لمدة أدنى لما حكم به على الأب أو الأم أو الوصي من عقوبة أو تدبير احترازي مانع من الحرية (م٩٣).

ومن الجدير بالذكر أن هذا التدبير، كغيره من التدابير الاحترازية المانعة للحقوق، لا يسقط بالتقادم (م١٦١ ق.ع).

ثانياً- المنع من مزاولة أحد الأعمال:

المنع من مزاولة أحد الأعمال تدبير احترازي يقصد به حماية المجتمع من بعض الأشخاص الذين برهنوا على عدم أهليتهم الأخلاقية لممارسة مهنة من المهن أو عمل من الأعمال. وقد أجاز المشرع السوري للقاضي منع أي شخص من مزاولة فن أو مهنة أو حرفة، أو أي عمل معلق على إذن من السلطة^(٢)، أو على نيل

(١) نذكر من الجرائم التي تقترب بحق الولد أو الفرع أو اليتيم، حسب قانون العقوبات السوري،

السفاح (م٤٧٦)، تسييب الولد (م٤٨٦)، إهمال واجبات الأسرة (م٤٨٧).

(٢) من المهن المعلقة على إذن أو ترخيص: بيع الأسلحة، وبيع المخدرات.

شهادة^(١)، إذا حكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحية، من أجل جريمة اقترفت خرقاً لواجبات المهنة، أو الفروض الملازمة لهذا العمل (م ٩٤ ف ١).

أما إذا كانت مزاولة المهنة أو العمل ممكنة بمعزل عن أي شرط أو إذن من السلطة، فلا يمكن الحكم بالمنع من المزاولة إلا في الحالات التي ينص القانون عليها صراحة (م ٩٤ ف ٢)، عدا الناشر في قضايا المطبوعات فإنه يتعرض للمنع، وإن لم تكن مزاولة العمل منوطة بترخيص. والمنع الذي يترتب به أو بالمالك، يؤدي إلى وقف الصحيفة مدة المنع نفسها (م ٩٤ ف ٣ من قانون العقوبات، م ٥٤ من قانون المطبوعات العام).

والأصل أن يكون المنع من مزاولة العمل مؤقتاً، تتراوح مدته بين شهر وستين. ولكنه يمكن أن يكون مؤبداً إذا نص القانون صراحة على ذلك^(٢)، أو إذا كان الجاني قد حكم عليه بالمنع المؤقت بحكم مبرم، ثم عاد فارتكب جرمًا آخر يترتب عليه منع العمل، قبل مرور خمس سنوات عليه (م ٩٥ ف ١ و ٢).

وإذا صدر قرار من المحكمة بالمنع من مزاولة عمل من الأعمال، امتنع على المحكوم عليه ممارسة هذا العمل بالذات أو بالواسطة أو لحساب الغير، تحت طائلة الحبس حتى ثلاثة أشهر، وبالغرامة حتى مائة ليرة^(٣) (م ٩٥ ف ٣).

(١) ومن المهن المعلقة على نيل شهادة: المحاماة، والتطبيب، والصيدلة.

(٢) من الحالات التي نص المشرع السوري فيها على المنع المؤبد من مزاولة المهنة: الخبير الذي تعينه السلطة القضائية ويجزم بأمر مناف للحقيقة أو يؤوله تأويلاً غير صحيح على علمه بحقيقته (م ٤٠٢)، والمترجم الذي يترجم قصداً ترجمة غير صحيحة في قضية قضائية (م ٤٠٣).

(٣) ومن المعروف أن المنع من مزاولة أحد الأعمال من التدابير الاحترازية التي لا تسقط بالتقادم (م ١٦١ ق.ع).

ثالثاً- الحرمان من حق حمل السلاح:

حرية حمل السلاح ليست مطلقة، وهي منظمة بقوانين خاصة. ويستطيع المواطن حيازة أحد أنواع السلاح إذا رخصت له السلطة المختصة بذلك. ولكن من حكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحية من أجل جريمة اقترفت بواسطة السلاح أو بالعنف، يحرم من حق حمل السلاح (م٩٧). ولا يمكن لمن تناوله هذا التدبير أن يحصل من جديد على ترخيص لاقتناء السلاح أو حمله^(١). وإذا كان حائزاً على ترخيص من قبل، يلغى هذا الترخيص (م٩٦ ف٢).

ويعود تقدير مدة الحرمان من حق حمل السلاح إلى القاضي، فهي إما أن تكون لمُدَى الحياة، أو أن تكون مؤقتة تتراوح بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة (م٩٦، ف١).

(١) الحرمان من حق حمل السلاح، كغيره من التدابير الاحترازية المانعة للحقوق، لا يسقط بالتقادم (م١٦١ ق.ع).

المبحث الرابع

التدابير الاحترازية العينية

تقسيم:

هذه التدابير الاحترازية، على خلاف التدابير السابقة، تقع على الأشياء، ولا

تمس الأشخاص أنفسهم، وهي:

أولاً- المصادرة العينية.

ثانياً- الكفالة الاحتياطية.

ثالثاً- إقفال المحل.

رابعاً- وقف هيئة اعتبارية عن العمل أو حلها.

أولاً- المصادرة العينية:

المصادرة العينية تدبير احترازي يقع على الأشياء التي تمنع القوانين صنعها أو اقتنائها أو بيعها أو استعمالها، كالمخدرات، والأسلحة الممنوعة أو غير المرخصة، والمتفجرات، والعملية المزيفة..

وتصادر هذه الأشياء بمجرد وضع السلطة يدها عليها، حتى ولو لم تكن ملكاً للمدعى عليه أو المحكوم عليه، أو لم تفض الملاحقة إلى نتيجة، لأنها ممنوعة بذاتها، وتظل محلاً للمصادرة في جميع الأحوال (م، ٩٨، ف١)^(١).

(١) وقد جعل قانون العقوبات المصادرة العينية من التدابير الاحترازية التي لا تسقط بالتقادم (م

وإذا تعذر ضبط ما تجب مصادرته، يمنح المحكوم عليه أو المدعى عليه مهلة لتقديمه، تحت طائلة أداء ضعفي قيمته حسبما يحددها القاضي (م٩٨، ف٢). ويمكن للمحكمة عند الاقتضاء الاستعانة بخبير لتقدير القيمة الواجب أدائها، أو تحصيل القيمة المقدرة بالطريقة المتبعة في تحصيل الغرامة (م٩٨، ف٣).

ثانياً- الكفالة الاحتياطية:

الكفالة الاحتياطية تدبير احترازي يقصد به إيداع مبلغ من المال، أو سندات عمومية، أو تقديم كفيل مليء، أو عقد تأمين ضماناً لحسن سلوك المحكوم عليه، أو تلافياً لجريمة أخرى (م٩٩، ف١).

ويمكن للقاضي فرض الكفالة الاحتياطية في الحالات التالية:

- ١- في حالة الحكم من أجل تهديد أو تهويل.
- ٢- في حالة الحكم من أجل تحريض على جنائية لم تفض إلى نتيجة.
- ٣- إذا كان ثمة مجال للخوف من أن يعود المحكوم عليه إلى إيذاء المجني عليه أو أفراد أسرته أو الإضرار بأملأكهم.
- ٤- في حالي وقف التنفيذ أو وقف الحكم النافذ.
- ٥- في حالة الحكم على شخص اعتباري من أجل جريمة توجب فرض الحرية المراقبة.

وتتراوح مدة الكفالة الاحتياطية بين سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك. وعلى القاضي أن يعين في الحكم مقدار المبلغ الواجب إيداعه، أو مقدار المبلغ الذي يجب أن يضمه عقد التأمين أو الكفيل، ولا يمكن أن ينقص عن خمس وعشرين ليرة أو يزيد على ألفي ليرة سورية (م٩٩، ف٢ و٣).

وإذا لم تؤد الكفالة الاحتياطية قبل التاريخ الذي حدده القاضي-ويجب أن لايزيد هذا التاريخ على عشرة أيام- استبدلت بها الحرية المراقبة حكماً. أما إذا كان المحكوم عليه شخصاً اعتبارياً، أمكن استيفاء الكفالة الاحتياطية بالحجز، وإذا كان ما وجد من أموال لدى هذا الشخص لا يفي بالقيمة المحددة إلا بوقف عمله القانوني، أمكن الحكم بحله (م ١٠٠ ف ٢١).

وإذا مرت مدة التجربة ولم يقترب المحكوم عليه الفعل الذي أريد تلافيه، ترد الكفالة، ويشطب التأمين، ويبرأ الكفيل. أما إذا وقع الفعل، يفقد المحكوم عليه مبلغ الكفالة إذا كان مودعاً، ويحصل من كفيله في حالة وجوده. ويخصص هذا المبلغ لتسديد التعويضات الشخصية المحكوم بها للمدعي الشخصي، ثم تقتطع الرسوم القضائية، ثم الغرامات، وما زاد على ذلك يصادر لمصلحة الدولة (م ١٠٢، ف ٢١).

ثالثاً- إقفال المحل:

إقفال المحل تدبير احترازي يمكن الحكم به، إذا اقترفت في المحل جريمة يعلم صاحبه أو برضاه، وورد نص قانوني صريح يقضي بذلك (م ١٠٣، ف ١). كإغلاق الفندق المعد للدعارة، وإغلاق الدار التي يُحْض فيها على الفجور (م ٥١٦)، وإغلاق عيادة الطبيب أو الجراح أو القابلة أو محل العقار أو الصيدلية، إذا أجهض أحدهم امرأة دون مبرر مشروع (م ٥٣٢)، وإغلاق محل المقامرة (م ٦١٩)، وإغلاق المحل الذي يتاجر فيه بالمخدرات بصورة غير مشروعة (م ٦١ من قانون المخدرات)، وإغلاق المحل الذي تقع فيه المخالفة التموينية (م ٣٨ من قانون التموين والتسعير).

والمقصود بإقفال المحل، هو منع المحكوم عليه، أو أحد أفراد أسرته، أو أي شخص آخر تملك المحل أو استأجره على علمه بأمره، من أن يزاول فيه العمل نفسه.

أما مالك العقار، والأشخاص الذين لهم على العمل حق امتياز أو حق رهن أو دين، فلا يتناولهم المنع إذا ظلوا بمعزل عن الجريمة (م ١٠٤ ف ٢١).

وإقفال المحل لا يعني أن المحكوم عليه لا يستطيع مزاوله عمله في المحل نفسه فقط، بل يعني أيضاً أنه لا يستطيع مزاوله عمله في أي مكان آخر، لأن مضمون إقفال المحل هو المنع من مزاوله العمل الذي حكم الجاني من أجله، أو نتيجة خرقه لواجباته أو الفروض الملزمة له (م ١٠٣، ف ٢).

وإقفال المحل يكون من حيث المبدأ مؤقتاً، تتراوح مدته بين شهر على الأقل وستين على الأكثر (م ١٠٣ ف ١)، ويمكن للإقفال أن يكون مؤبداً إذا نص القانون صراحة على ذلك. كإغلاق الحانة أو المحل المباح للجمهور، إذا تكررت فيه جريمة تقديم أشربة روحية إلى شخص حتى إسكاره، أو إلى شخص في حالة سكر ظاهر، أو إلى قاصر، أو تكررت في الحانة جريمة استخدام بنات أو نساء، من غير أسرة صاحب الحانة، دون الحادية والعشرين من العمر (م ٦١٤).

وجدير بالملاحظة أنه إذا قضي بإقفال المحل لأن المستثمر قد باشر استثماره في محل إقامته دون ترخيص من السلطة المختصة لمزاوله عمله، ألزم المحكوم عليه بإخلاء المحل وتسليمه إلى المؤجر، مع الاحتفاظ بحق المؤجر حسن النية في فسخ عقد الإجارة وفي كل عطل وضرر (م ١٠٥). أما إذا قضي بإغلاق المحل بسبب عدم أهلية المستثمر لممارسة العمل الذي قام به، اقتضت مفاعيل الإغلاق عليه وحده، دون أن يتعدى ذلك إلى الأشخاص الآخرين الذين يمكنهم الاستفادة من المحل (م ١٠٦).

وأخيراً إذا خالف المحكوم عليه أحكام إقفال المحل، وزاول العمل الممنوع بالواسطة أو لحساب الغير، عوقب هو والشخص الثالث بالحبس حتى ثلاثة أشهر، وبالغرامة حتى مائة ليرة سورية (م ١٠٧).

رابعاً- وقف هيئة اعتبارية عن العمل أو حلها:

الهيئات أو الأشخاص الاعتبارية، هي الشركات والجمعيات والنقابات والإدارات العامة، وكل مؤسسة اقتصادية أو اجتماعية. وهذه الهيئات ما خلا الإدارات العامة، يمكن وقفها عن العمل، إذا اقترف مديروها أو أعضاء إدارتها أو ممثلوها أو عمالها، باسمها أو بإحدى وسائلها جنائية أو جنحة مقصودة يعاقب عليها بسنني حبس على الأقل (م ١٠٨).

ووقف الهيئة الاعتبارية عن العمل، يعني وقف أعمال الهيئة كافة، وإن تبدل الاسم، واختلف المديرون أو أعضاء الإدارة. ولكنه لا يمتد إلى التنازل عن الحل، شريطة الاحتفاظ بحقوق الغير ذي النية الحسنة (م ١١٠ ف١).

ومدة الوقف تتراوح بين الشهر على الأقل والسنتين على الأكثر (م ١١٠، ف١).

ويمكن حل الهيئة الاعتبارية، إذا رأت المحكمة محلاً لذلك، في الحالات التالية:

- ١- إذا لم تنقيد بموجبات التأسيس القانونية.
- ٢- إذا كانت الغاية من تأسيسها مخالفة للقوانين، أو كانت تستهدف في الواقع مثل هذه الغايات.
- ٣- إذا خالفت الأحكام القانونية المنصوص عليها تحت طائلة الحل.
- ٤- إذا كانت قد أوقفت بموجب قرار مبرم، ثم عادت إلى ارتكاب جريمة أخرى تستوجب الوقف، قبل مرور خمس سنوات على هذا القرار.

وحل الهيئة الاعتبارية يوجب تصفية أموالها. ويفقد المديرون أو أعضاء الإدارة، وكل مسؤول شخصياً عن الجريمة، الأهلية لتأسيس هيئة مماثلة أو إدارتها (م ١١٠، ف).
وكل مخالفة لوقف الهيئة الاعتبارية أو حلها تستوجب عقوبة المخالف بالحبس من شهر إلى ستة أشهر، وبغرامة تتراوح بين خمسين وألف ليرة سورية (م ١١١).

* * * *



الفصل الثاني

التدابير الإصلاحية

تعريف وتقسيم:

بدأت سورية بتطبيق التدابير الإصلاحية على الأحداث الجانحين منذ أن نص عليها قانون العقوبات رقم ١٤٨ تاريخ ١٩٤٩/٦/٢٢ في المواد ١١٨-١٢٨ . ثم صدر بتاريخ ١٩٥٣/٩/١٨ ولأول مرة في سورية، قانون خاص بالأحداث الجانحين، هو القانون رقم ٥٨. وقد أخذ هذا القانون بتدابير الإصلاح وقسمها إلى نوعين: تدابير حماية وتدابير تأديب ، كما أنشأ عدداً من المؤسسات الإصلاحية. وأخيراً سن المشرع السوري، تمشياً مع التطور الحديث للمؤسسات العقابية، قانوناً جديداً للأحداث، هو القانون رقم ١٨ لعام ١٩٧٤ ، الذي تبنى التدابير الإصلاحية مجدداً وتوسع فيها . فقد نصت المادة الرابعة منه على أن تدابير الإصلاح هي: أ- تسليم الحدث إلى أبويه أو إلى أحدهما أو إلى وليه الشرعي ، ب- تسليمه إلى أحد أفراد أسرته، ج- تسليمه إلى مؤسسة أو جمعية مرخصة صالحة لتربية الحدث، د- وضعه في مركز الملاحظة ، هـ- وضعه في معهد خاص بإصلاح الأحداث ، و- الحجز في مأوى احترازي ، ز- الحرية المراقبة ، ح- منع الإقامة ، ط- منع ارتياد المحلات المفسدة ، ي- المنع من مزاوله عمل ما ، ك- الرعاية . وتفرض هذه التدابير بحق الأحداث الذين أتموا العاشرة ولم يتموا الثامنة عشرة من عمرهم .

وسنبحث في التدابير المذكورة على التوالي :

أولاً- تسليم الحدث إلى أبويه أو إلى أحدهما أو إلى وليه الشرعي:

هذا هو أول تدابير الإصلاح وأكثرها بساطة. فمحكمة الأحداث لها أن تحكم بتسليم الحدث إلى أبويه أو إلى وليه الشرعي ، إذا توافرت فيهم الضمانات الأخلاقية الكافية ، وكان باستطاعتهم أن يقوموا بتربيته حسب إرشادات المحكمة أو مراقب السلوك (م ٦ من قانون الأحداث)

وهذا التدبير هو الذي يتبادر، قبل غيره، إلى ذهن القاضي، لأن الأسرة الصالحة، هي أفضل بيئة يعاد النظر فيها بتربية الجانح ويتقوم فيها إعوجاجه، وخاصة بعد أن تنضم إليها جهود المحكمة ومراقب السلوك، لتقدم التوجيهات والإرشادات إليه، ومده بيد المساعدة. وفي كل الأحوال، فإن ولي الحدث الذي سُلّم إليه، يتعرض لعقوبة الغرامة من مائة إلى خمسمائة ليرة سورية، إذا أهمل واجباته القانونية تجاه الحدث. وتفرض محكمة الأحداث هذه العقوبة مباشرة، دون حاجة لادعاء النيابة العامة، وبناء على تقرير مراقب السلوك، ولا يحق لها استعمال الظروف المخففة أو وقف تنفيذها(م ٩ ف آ و ب من قانون الأحداث).

ثانياً- تسليم الحدث إلى أحد أفراد أسرته:

وهذا التدبير يأتي من الدرجة الثانية بعد التدبير الأول. فإذا لم تجد محكمة الأحداث في أحد الأبوين أو في وليه الشرعي الضمانات الأخلاقية الكافية، أو وجدت بأنه ليس باستطاعتهم القيام بتربيته قررت تسليمه إلى أحد أفراد أسرته، ممن توافرت فيهم هذه الضمانات. وعلى الشخص الذي يسلم إليه الحدث أن يتعهد باتباع إرشادات المحكمة ومراقب السلوك (م ٧ من قانون الأحداث). وهو في كل الأحوال يتعرض لعقوبة الغرامة التي يتعرض لها والد الحدث أو وليه الشرعي، إذا أهمل واجباته القانونية تجاه الحدث. وتفرض محكمة الأحداث هذه العقوبة مباشرة كما ذكرنا، دون

حاجة لادعاء النيابة العامة، وبناء على تقرير مراقب السلوك، ولا يحق لها استعمال الظروف المخففة أو وقف تنفيذها (م ٩)، ف آ و ب من قانون الأحداث).

ثالثاً- تسليم الحدث إلى مؤسسة أو جمعية مرخصة صالحة لتربية

الحدث:

وهذا التدبير يأتي بالدرجة الثالثة بعد التدبيرين السابقين. فإذا لم تجد محكمة الأحداث بين ذوي الحدث من هو أهل لتربيته، أمكن وضعه لدى مؤسسة أو جمعية صالحة لتربية الحدث. وعلى مراقب السلوك في هذه الحالة أن يراقب تربية الحدث، وأن يقدم له وللقائمين على تربيته الإرشادات اللازمة (م ٨)، ف آ و ب من قانون الأحداث). ويتوقف نجاح هذا التدبير على وجود مؤسسات أو جمعيات صالحة لتربية الأحداث، وإلا فيظل لغواً لا طائل تحته.

ويتعرض في كل الأحوال الشخص المسؤول عن الحدث في المؤسسة أو الجمعية، لـلعقوبة التي يتعرض لها والد الحدث أو وليه الشرعي أو أحد أفراد أسرته، إذا أهمل واجباته القانونية (م ٩ ف آ و ب من قانون الأحداث).

رابعاً - وضع الحدث في مركز الملاحظة:

مركز الملاحظة، هو المركز المخصص للأحداث الذين يقرر القاضي توقيفهم قبل صدور الحكم النهائي بحقهم (م ٤ من قانون الأحداث). والتوقيف الاحتياطي للحدث، تقررره محكمة الأحداث، لمدة لا تتجاوز الشهر الواحد، إذا وجدت أن مصلحته تقتضي بذلك (م ١٠ من قانون الأحداث).

خامساً - وضع الحدث في معهد خاص بإصلاح الأحداث:

معهد إصلاح الأحداث هو مؤسسة تربوية مخصصة للأحداث المحكومين، والمقرر وضعهم فيها من قبل المحكمة (م ٥ من قانون الأحداث). فإذا تبين للمحكمة أن حالة الحدث تستدعي وضعه في هذا المعهد، قررت وضعه فيه لمدة لا تقل عن ستة أشهر. وبعد إنقضاء هذه المدة يتوجب على مدير المعهد الإصلاحي، أن يقدم تقريراً للمحكمة عن وضع الحدث في المعهد وله أن يقترح في التقرير إعفاءه من باقي المدة، أو فرض أي تدبير آخر يراه ضرورياً. كما يتوجب عليه أن يقدم تقارير دورية إلى المحكمة كل ثلاثة أشهر حتى يتم إخلاء سبيل الحدث. ويعود للمحكمة وحدها، عندئذ، الحكم بإعفاء الحدث من باقي المدة، أو تبديل التدبير بتدبير إصلاحي آخر. وفي كل الأحوال فإن مدة تدبير وضع الحدث في معهد إصلاحي، تنتهي بإتمامه الحادية والعشرين من عمره (م ١١ ف آ و ب و ج من قانون الأحداث).

سادساً - الحجز في مأوى احترازي:

وهذا التدبير الإصلاحي الذي يفرض على الأحداث، سماه قانون العقوبات تدبيراً احترازياً تم فرضه على الراشدين، كما رأينا ذلك في بحث التدابير الاحترازية. والحدث يوضع في مأوى احترازي ملائم، إذا تبين للمحكمة أن جنوحه ناتج عن مرض عقلي، كالجنون أو العته. ومدة حجز الحدث في مأوى احترازي غير محدودة. إذ يجب أن يستمر حتى شفائه (م ١٦، ف ب من قانون الأحداث).

سابعاً - الحرية المراقبة:

الحرية المراقبة هي مراقبة سلوك الحدث، والعمل على إصلاحه، بإسداء النصيحة له، ومساعدته في تجنب السلوك السيئ، وتسهيل امتزاجه بالمجتمع (م ١٩ من قانون الأحداث).

وللمحكمة، من خلال نظام تدابير الحرية المراقبة، أن تمنع الحدث من ارتياد كل محل ترى فيه خطراً على سلوكه. ولها أن تفرض عليه الحضور في أوقات معينة أمام أشخاص أو هيئات تعينهم، وأن تأمر بالدوام على بعض الاجتماعات التوجيهية المفيدة، أو أي أمر تراه ضرورياً لإصلاحه (م ٢٠ من قانون الأحداث).

ومدة الحرية المراقبة تحددها محكمة الأحداث، وهي تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات. وإذا أتمّ الحدث الثامنة عشرة من عمره قبل انتهاء مدة الحرية المراقبة، فإن ذلك لا يحول دون الاستمرار في تطبيق هذا التدبير (م ٢١، ف أ و ب من قانون الأحداث).

وعلى كل حال، فإن للمحكمة أن تحكم بإنهاء حالة الحرية المراقبة بعد انقضاء ستة أشهر عليها، بناء على تقرير مفصل يقدم من مراقب السلوك، أو بناء على طلب ذوي الحدث وتعهدهم القيام بواجباتهم نحوه (م ٢٤ من قانون الأحداث الجانحين). وقرار المحكمة برفض طلب ذوي الحدث مبرم، ولا يجوز تجديد الطلب إلا بعد مرور ثلاثة أشهر على صدوره.

ثامناً - منع الإقامة:

منع الإقامة تدبير إصلاحي، يمكن فرضه على الحدث الذي تجاوز الخامسة عشرة من عمره، عند الحكم عليه بهذا التدبير (م ١٧ من قانون الأحداث).

ومحكمة الأحداث هي التي تقدر ضرورة هذا التدبير وفائدته للحدث، وهي التي تعين الأماكن التي لا يحق للحدث الإقامة فيها بصورة دائمة أو مؤقتة.

تاسعاً - منع ارتياد المحلات الفاسدة:

وضعت المادة ١٨ من قانون الأحداث حكماً عاماً، منعت بموجبه الأحداث جميعاً من ارتياد الخمارات والمقامر، وفرضت على المخالف واحداً من التدابير الإصلاحية التالية: تسليمه إلى أبويه أو إلى أحدهما أو إلى وليه الشرعي، أو تسليمه إلى أحد أفراد أسرته، أو تسليمه إلى مؤسسة أو جمعية مرخصة صالحة لتربيته. أما ارتياد الحدث الملاهي والأماكن العامة والخاصة، فغير ممنوع عليه، إلا إذا ارتكب جرماً بسبب ذلك، ورأت المحكمة منعه من ارتياد هذه الأماكن. وللمحكمة في هذه الحالة، منع الحدث من ارتياد كل مكان آخر ترى المنع من ارتياده مفيداً له (م ١٨ فقرة ب من قانون الأحداث).

عاشراً - المنع من مزاوله عمل ما:

المنع من مزاوله عمل من الأعمال بوصفه تديراً إصلاحياً يفرض على الحدث، يختلف عن المنع من مزاوله أحد الأعمال بوصفه تديراً احترازياً يفرض على الكبار. فالمنع الأخير هو تدبير احترازي يقصد به حماية المجتمع، أما المنع الأول فهو تدبير إصلاحي يقصد به حماية الحدث نفسه. لذلك فإنه لا يشترط لمنع الحدث من مزاوله عمل ما، أن يكون قد اقترف جريمته خرقاً لواجبات المهنة أو الفروض الملازمة لعمله، بل يمكن أن يتم المنع إذا تبينت المحكمة على العكس أن العمل الذي يمارسه خطراً عليه، وأن منعه من مزاولته مفيداً له، ووسيلة تساهم في إصلاحه. والمشرع السوري، لم يحدد مدة المنع من مزاوله عمل ما بوصفه تديراً إصلاحياً، الأمر الذي يدفع للاعتقاد بأنه أراد ترك ذلك لتقدير المحكمة، حسب ظروف الحدث، ومستلزمات إصلاحه.

حادي عشر - الرعاية:

الرعاية تدبير خاص يعهد به إلى معاهد إصلاحية معترف بها من الدولة (م ٢٦،
فقرة أ من قانون الأحداث).

وهذا التدبير يمكن للمحكمة فرضه، على كل حدث وجد متشرداً أو متسولاً لا
معيّل له، ولا يملك مورداً للعيش، أو يعمل في أماكن أو يمارس أعمالاً منافية للأخلاق
والآداب العامة. كما يمكن فرض هذا التدبير على كل حدث تستدعي حالته ذلك (م
٢٧ فقرة أ و ب من قانون الأحداث).

وعلى المعهد الإصلاحي الذي عهد إليه بواجب الرعاية، أن يوفر للحدث التعليم
والتدريب المهني، والعمل المناسب، وتقديم النصيح والإرشاد اللازم لياشر حياته أو
يكسب عيشه بطريقة شريفة. كما يتوجب على مدير المعهد أن يتقدم بتقرير إلى
محكمة الأحداث عن حالة الحدث كل ثلاثة أشهر، وله أن يقترح فيه إخلاء سبيله (م
٢٦ فقرة ب و ج من قانون الأحداث).

ولكن إذا تعذر وضع الحدث المفروض عليه تدبير الرعاية، في إحدى مؤسسات
الرعاية فإنه يجوز لمحكمة الأحداث أن تؤمن له عملاً في إحدى المهن الصناعية أو
التجارية أو الزراعية، حيث يتولى رقابته فيها مراقب السلوك، تحت إشراف المحكمة.
كما يجوز للمحكمة اتخاذ التدابير الإصلاحية الملائمة للحدث. بالإضافة إلى تدبير
الرعاية (م ٢٨ من قانون الأحداث).

الباب الرابع

تفريد العقوبة

تمهيد:

العقوبات محددة في التشريعات الوضعية، بنوعها ومقدارها بنصوص قانونية، يلتزم القاضي، من حيث المبدأ، بتطبيقها كما وردت عليه. ولكن هذه التشريعات، متأثرة بنظرية تفريد العقاب، وضعت لهذا المبدأ استثناءات عديدة تتضمن مجموعة من القواعد، تُركت للقاضي سلطة تطبيقها، تتعلق إما بتخفيف العقوبة، أو بتشديدها، أو بتعليقها.

خطة الدراسة:

سندرس أحكام تفريد العقوبة في الفصول الثلاثة التالية:

الفصل الأول: تخفيف العقوبة.

الفصل الثاني: تشديد العقوبة.

الفصل الثالث: تعليق العقوبة.

الفصل الأول

تخفيف العقوبة

تقسيم:

يخفف القانون السوري العقوبة في حالتين:

أولاً — الأعذار القانونية.

ثانياً — الأسباب المخففة.

وسندرس هاتين الحالتين في المبحثين التاليين:

المبحث الأول

الأعذار القانونية

٤٠٤ — تعريف وتقسيم:

الأعذار القانونية هي أسباب لتخفيف العقوبة، نص الشارع عليها صراحة، على

سبيل الحصر، وهي على نوعين:

أولاً — الأعذار المحلة.

ثانياً — الأعذار المخففة.

وسندرس هذه الأعذار في المطلبين التاليين:

المطلب الأول

الأعذار المحلة

وهذه الأعذار تعفي الجاني من كل عقاب إذا توفرت شروطها فيه، دون أن يؤثر ذلك في تطبيق قواعد تدابير الإصلاح وتدابير الاحتراز ما خلا العزلة (م ٢٤٠ من قانون العقوبات). وهي في كل الأحوال لا تؤثر في الجريمة ولا تنفي المسؤولية الجزائية. وقد منح المشرع الأعذار المحلة في حالات معينة اقتضتها سياسة العقاب. ومن هذه الحالات نذكر ما يأتي:

١- إرادة كشف بعض الجرائم التي يصعب كشفها إذا لم يُبلغ مرتكبوها عنها، كإعفاء المتآمر على أمن الدولة من العقوبة إذا أخبر السلطة عن المتآمرين قبل البدء بأي فعل مهيء للتنفيذ، ما عدا المحرض (م ٢٦٢ ق.ع)، وإعفاء الراشي والمتدخل من العقوبة، إذا باحا بالأمر للسلطات ذات الصلاحية أو اعترفا به قبل إحالة القضية على المحكمة (م ٣٤٤ ق.ع)، وإعفاء من يبلغ السلطة عن جريمة مشتركة من جرائم التموين من العقوبة قبل البحث والتفتيش عن مرتكبها ولو كان هو منهم (م ٣٧ من قانون التموين والتسعين).

٢- تشجيع بعض الجناة على التراجع عن موقفهم الإجرامي لتحقيق الأمن أو العدالة، كإعفاء المجرمين للشغب امتثالاً لأوامر الحكومة (م ٣٣٧ ق.ع). ورجوع شاهد الزور عن شهادته (م ٣٩٩)، ورجوع حالف اليمين الكاذبة عن يمينه (م ٤٠٥).

٣- وقد تمنح الأعذار المحلة لاعتبارات عائلية، كإخفاء الأصول والفروع والأخوة والأخوات والأصهار من الدرجات نفسها، قريهم من وجه العدالة (م ٢٢١ ق.ع)، وكالسرقه أو الاحتيال بين الأزواج والأصول والفروع دون اعتياد (م ٦٦٠).

٤- وقد تمنح الأعذار المحلة تمثيلاً مع العادات والتقاليد، كقتل الرجل زوجته أو أحد أصوله أو فروعها أو أخته وشريكها إذا فاجأها في جرم الزنى المشهود (م ٥٤٨).

المطلب الثاني

الأعذار المخففة

تعريف وتقسيم:

الأعذار المخففة تخفف العقاب على الجاني الذي تتوافر فيه. وهي إما أن تكون عامة أو خاصة. وسنشرح هذه الأعذار، ثم نبين كيف تخفف العقوبة عند وجود عذر مخفف، في الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول

الأعذار المخففة العامة

تعريف وتقسيم:

الأعذار المخففة العامة هي الأعذار التي يستفيد منها الجاني إذا توافر فيه مهما كانت جريمته، وهي في القانون السوري: الدافع الشريف، والعته، وحالة التسمم بالمسكرات أو المخدرات الناتجة عن قوة قاهرة أو حدث طارئ، والإثارة، والقصر، وسنشرح هذه الأعذار على التوالي:

أولاً — الدافع الشريف:

نصت المادة ١٩٢ من قانون العقوبات على الدافع الشريف وعدّته عذراً قانونياً مخففاً. وهذا الموقف مستوحى من نظرة الشارع إلى شخصية المجرم، وخطته في تخفيف العقاب على من تكشف ظروفه عن شخصية قليلة الخطورة على المجتمع. فمن يرتكب جريمة بدافع شريف، يكون في العادة مشحوناً بعواطف اجتماعية نبيلة، يعجز عن ردها أو مقاومتها، وهذا غير من يقدم على جريمته بدافع دنيء، ويكون محرّكه إليها تحقيق غايات أنانية مردولة.

ولم يضع المشرع السوري تعريفاً محدداً للدافع الشريف، وإنما ترك أمر تقديره لقاضي الموضوع، وفقاً لشخصية الجاني، والظروف التي كونت عواطفه وقادته إلى ارتكاب الجريمة^(١).

(١) عرفت محكمة النقض السورية الدافع الشريف بأنه (عاطفة نفسية جامحة تسوق الفاعل إلى ارتكاب جريمته تحت تأثير فكرة مقدسة لديه ... "جنا ٢١٧ ق ٦١٩ ت ١٧/٦/١٩٦٧، م.ج، ف ٢٣٥٣ ص ٢٤٠٥، جنا ١٠٢١ ق ٥٣٨ ت ٢٦/٧/١٩٦٩، م.ج، ف ٢٣٦٦ ص ٢٤١٥، جنا ٢٣٣ ق ٣٠٢ ت ٢٨/٣/١٩٧٣، م.ج، ف ٢٣٦٤ ص ٢٤١٣)، وأنه ينشأ على أثر حوادث لها مساس بالعرض، وتدفع إلى "ستر الفضيحة وغسل العار" (ج عس ٣٠١ ق ٣٤٦ ت ١٩/٣/١٩٧٩، م.ج، ف ٢٣٦٣ ص ٢٤١٢؛ ج عسس ١٦٥٠ ق ١٦٤٨ ت ٦/١٢/١٩٨٠، م.ج، ف ٢٣٦١ ص ٢٤١٠). وقالت في الدافع الشريف أيضاً: "لم يهمل المشرع ما ينتاب المرء من غضب وانفعال نتيجة طيش محارمه وأقاربه، وما يعتره من ألم نفسي، لما في ذلك من تأثير في سمعته وكرامته، فيدفعه لارتكاب جرائم جنائية، وقد حدد له عقوبات خاصة تتلاءم مع أحواله النفسية " (جنا ٢٦٤ ق ٤٠٨ ت ٢٢/٦/١٩٥٧، م.ج، ف ٣٨١ ص ٣٣٦). وقد عدّت الدافع الشريف متوافراً عند شخص قتل شقيقته بعد أن علم بأنها هربت من دار زوجها ولحقت بعشيقها لتعيش معه (جنا ١٥٢ ق ١٧٩ ت ٩/٣/١٩٥٨، م.ج، ف ٢٣٧٤ ص ٢٤٢٥)؛ وعند شخص أقدم على قتل شقيقته بعد أن أعلمه زوجها بأنه رآها في فراشه مع رجل آخر، فاستحضر شقيقته وسألها عن الأمر فقالت نعم، فقتلها (جنا ٤٥٠ ق ٤٧٧ ت ٢١/٩/١٩٦٠، م.ج، ف ٢٣٧٧ ص ٢٤٢٩)؛ وعند شخص أقدم على قتل المجني عليه بعد أن رآه لأول مرة، وهو يعلم بأنه اعتدى على شقيقته فأزال بكارتها وحملت منه نتيجة هذا الاعتداء (جنا ١٠٢١ ق ٥٣٨ ت ٢٦/٧/١٩٦٩، م.ج، ف ٢٣٦٦ ص ٢٤١).

إلا أن محكمة النقض السورية نفت وجود الدافع الشريف عند شخص قتل والد من اعتدى على شرفه، وعدّت أن دافع القتل هنا يدخل في مفهوم الانتقام (جنا ٢٣٣ ق ٣٠٢ ت ٢٨/٤/١٩٧٣، م.ج، ف ٢٣٦٤ ص ٢٤١٣)؛ ونفته محكمة التمييز الجزائرية اللبنانية في حالة "استياء الفاعل من تصرف شقيقته بوقوفها مع شاب على الطريق العام ... لأن الدافع =

ثانياً — العته :

نصت المادة ٢٣٢ من قانون العقوبات على أن "من كان حين اقتراف الفعل مصاباً بعاهة عقلية وراثية أو مكتسبة أنقصت قوة الوعي أو الاختيار في أعماله، يستفيد قانوناً من إبدال عقوبته أو تخفيفها وفقاً لأحكام المادة ٢٤١".

وواضح من هذا النص، أن المشرع أراد التفريق بين حالتين:

الأولى — حالة فقدان الإدراك فقداناً تاماً، وقد سماها "الجنون"، وجعلها مانعاً من موانع العقاب.

والثانية — حالة نقصان الإدراك (قوة الوعي أو الاختيار)، وقد سماها "العته"، وجعلها عذراً قانونياً مخففاً، ولا يشترط في هذا العذر سوى أن يكون الشخص المعذور مصاباً بعاهة عقلية أنقصت قوة إدراكه .

= الشريف يجب أن يكون مترهاً عن الحقد والانتقام والاقتصاص والثأر، وعن كل ما فيه مصلحة أو عاطفة أو غاية شخصية" (ق ٤١٨ ت ١٥/١١/١٩٦٥، مجلة المحامي ١٩٦٥ ص ٨٢). وأكدت هذه المحكمة في قرار آخر لها على أن الدافع لا يكون شريفاً إلا إذا أقدم الفاعل على الجريمة "بعامل بعيد عن الأنانية أو الانتقام أو عن تأثير غاية أو مصلحة أو عاطفة شخصية، وبعامل من المروءة أو الغيرة الإنسانية المجردة، وأن يتوخى فيه وقف عمل أناني قبيح أو مخالف للقانون (ق ٥٦٨ — أساس ١٩٦٦/٢٩٠ — ت ٢١/١١/١٩٦٦). (أشار إلى هذين القرارين د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني — القسم العام — ف ٧٧٧ ص ٧٨٥، ٧٨٦).

ثالثاً - التسمم بالمسكرات أو المخدرات :

نصت المادة ٢٣٥ من قانون العقوبات على أنه "إذا أضعفت حالة التسمم الناتجة عن قوة قاهرة أو حدث طارئ ، قوة وعي الفاعل أو إرادته إلى حد بعيد أمكن أبدال العقوبة أو تخفيضها وفقاً لأحكام المادة ٢٤١".

وواضح من هذا النص أن المشرع أراد تفريق هذه الحالة ، عن حالة السكر أو التسمم بالمخدرات التي يفقد الفاعل فيها إدراكه فقداناً تاماً. ففي الحالة الأخيرة يستفيد الفاعل من مانع عقاب، أما في الحالة الأولى فلا يستفيد إلا من عذر قانوني مخفف. ولا يشترط لنيل هذا العذر سوى أن يكون الفاعل قد تعاطى المسكر أو المخدر تحت تأثير قوة قاهرة أو حدث طارئ، وأن يكون المسكر أو المخدر قد أضعف إدراكه إلى حد بعيد. ويعود إلى قاضي الموضوع تقدير مدى تأثير المسكر أو المخدر في إدراك الفاعل، وبالتالي ما إذا كانت حالة الفاعل العقلية قد تدنت إلى درجة كبيرة، توجب منحه عذراً قانونياً مخففاً.

رابعاً - الإثارة:

نصت المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات على أن "يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاها المجني عليه".

والإثارة حالة نفسية تتصف بنقص قدرة الجاني المثار على توجيه إرادته والسيطرة عليها. وقد عين المشرع لها ثلاثة شروط:

الشرط الأول – وجود غضب شديد:

والغضب انفعال يظهر على صورة هيجان نفسي، وتغير في ملامح الوجه، واضطراب في الجسم وحركة الأطراف والتنفس وإفرازات الغدد ... وهذه الحالة تؤدي عادة إلى اختلال القدرة على المحاكمة العقلية، وعلى توجيه الإرادة والسيطرة عليها. وقد اشترط المشرع في الغضب أن يكون شديداً، ولا يوجد مقياس محدد لكمية الغضب أو درجته، لذلك فإن محكمة الموضوع هي صاحبة الحق بوصف الغضب بالضعف أو الشدة، طبقاً للحالة النفسية التي يكون عليها الفاعل ساعة ارتكاب الجريمة.

الشرط الثاني- أن يكون الغضب الشديد ناتجاً عن عمل غير محق أتاه المجني عليه:

ويقتضي هذا الشرط أن يصدر عن المجني عليه فعل إيجابي من شأنه أن يثير غضب الفاعل الشديد، وأن يكون هذا الفعل غير مشروع. كأن يترل المجني عليه بالفاعل سيلاً من الشتائم والإهانات، أو يصفعه أمام جمع من الناس، أو يضربه بجذائه على وجهه، أو يعتدي بالضرب على والده...الخ.

الشرط الثالث- ويقتضي هذا الشرط أن يكون عمل المجني عليه على قدر كاف من الأهمية والخطورة، لأحداث حالة الغضب الشديد عند الفاعل. فمجرد حديث المجني عليه مع الفاعل بصوت مرتفع، أو توجيه كلام لاذع إليه، أو الإمساك به، أو حدوث ملاسنة بينه وبين الفاعل، لا يعد إثارة. ويعود تقدير هذا الأمر لقاضي الموضوع، في ضوء ظروف الواقعة، وطبيعة الفعل الصادر عن المجني عليه، وأوضاع الفاعل الاجتماعية والنفسية.

خامساً- القصر :

رأينا عند بحث القصر كمانع من موانع العقاب، أن المشرع السوري فرق بين فئتين من الأحداث: الفئة الأولى وتضم الأحداث الذين لم يتموا العاشرة من عمرهم، وهؤلاء وحدهم يستفيدون بمن مانع عقاب، لأنهم غير أهل للمسؤولية الجزائية. والفئة الثانية وتضم الأحداث الذين أمموا العاشرة ولم يتموا الثامنة عشرة من عمرهم، وهؤلاء يعدون أهلاً للمسؤولية الجزائية الناقصة، إلا أنهم لا يتعرضون للعقاب، وتفرض بحقهم تدابير إصلاحية.

الفرع الثاني

الأعذار المخففة الخاصة

الأعذار المخففة الخاصة هي الأعذار التي يستفيد الجاني منها، إذا توافرت شروطها فيه، ونص القانون عليها صراحة، كالعذر المخفف الذي يمنح للمتآمر على أمن الدولة إذا أخبر السلطة عن المؤامرة بعد البدء بتنفيذها، وقبل إتمامها، أو أتاح القبض على المتآمرين الآخرين، أو على الذين يعرف مختبأهم (م٢٦٢). وكالعذر المخفف الذي يمنح للمرأة التي تجهض نفسها محافظة على شرفها (م٥٣١)، أو يمنح لمن يقتل السارق الذي يتسلق جدار منزله نهاراً (م٥٤٩)، أو يمنح لمن يعيد المال المسروق قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة (م٦٦٢).

وفي التشريع السوري أمثلة كثيرة أخرى على الإعذار المخففة الخاصة، نكتفي بالإشارة لموادها وهي المواد: ٤٠٠، ٤٠١، ٤١٨، ٤٢٢، ٤٦١، ٤٨٣، ٥٠٢، ٥٥٥ من قانون العقوبات.

الفرع الثالث

كيفية تخفيف العقوبة عند وجود عذر مخفف

نصت المادة ٢٤١ من قانون العقوبات السوري على تخفيض العقوبات عند وجود عذر مخفف على الوجه التالي:

"إذا كان الفعل جنائية توجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد حولت العقوبة إلى الحبس سنة على الأقل. وإذا كان الفعل يؤلف إحدى الجنايات الأخرى كان الحبس من ستة أشهر إلى سنتين. وإذا كان الفعل جنحة فلا تتجاوز العقوبة ستة أشهر، ويمكن تحويلها إلى عقوبة تكميلية. وإذا كان الفعل مخالفة أمكن القاضي تخفيف العقوبة إلى نصف الغرامة التكميلية".

وجدير بالملاحظة أن استفادة الجاني من عذر مخفف، لا يحول دون إنزال تدابير الاحتراز به، ما خلا العزلة (م ٢٤١، ف ٢).

المبحث الثاني

الأسباب المخففة

تعريف الأسباب المخففة وطبيعتها:

مؤسسة الأسباب المخففة أكثر المؤسسات التصاقاً بمبدأ تفريد العقاب، وهي الصورة البارزة للاتجاهات الحديثة في التشريعات الوضعية، التي ترمي إلى عدم فصل الجاني، حين محاكمته والحكم عليه، عن ظروفه الاقتصادية والاجتماعية التي ساهمت إلى حد كبير في زجه بحمأة الجريمة.

والمشرع السوري لم يحدد أنواع الأسباب المخففة، بل ترك حرية تقديرها للقاضي في كل حالة على وجه الانفراد. فهي قد تكون ذات طبيعة اقتصادية واجتماعية، كالفقر والجوع أو البيئة، أو ذات طبيعة فيزيولوجية، كالمرض الجسدي، أو ذات طبيعة نفسية كالمرض النفسي الذي لم يصل إلى حد العته، أو الانفعال والغضب غير الشديدين، أو ذات طبيعة مادية، كتفاهة الضرر الذي أحدثته الجريمة، أو عدم خطورة الوسيلة التي استعملت في ارتكابها، أو إسقاط المجني عليه لحقه الشخصي، أو تتعلق بشخص الجاني نفسه، كإقدامه على الجريمة لأول مرة في حياته، وندمه، وشبابه إذا كان التخفيف يساعد في عدم الإضرار بمستقبله.

كيفية تخفيف العقوبة استناداً لوجود أسباب مخففة:

إذا كانت سلطة القاضي في الأخذ بالأسباب المخففة مطلقة، فهي مقيدة في مقدار التخفيف، وقد وضع المشرع السوري لذلك القواعد التالية:

١- في الجنايات: يستبدل الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة، أو الأشغال الشاقة المؤقتة، من اثنتي عشرة سنة إلى عشرين سنة، وتستبدل الأشغال الشاقة المؤبدة بالأشغال

الشاقة المؤقتة لا أقل من عشر سنين، ويستبدل الاعتقال المؤبد بالاعتقال المؤقت لا أقل من عشر سنين. وللمحكمة أن تخفض إلى النصف كل عقوبة جناية أخرى، ولها أيضاً خلا حالة التكرار أن تبدل بقرار معلل الحبس سنة على الأقل من أي عقوبة لا يتجاوز حدّها الأدنى الثلاث سنوات (م ٢٤٣ ف ١).

٢- في الجناح: يمكن للقاضي أن يخفض عقوبة الحبس إلى عشرة أيام، وعقوبة الإقامة الجبرية إلى ثلاثة أشهر، وعقوبة الغرامة إلى مائة ليرة سورية (م ٢٤٤، ف ١).

كما يمكن للقاضي أيضاً، أن يبدل الغرامة من الحبس ومن الإقامة الجبرية، أو أن تحول، ما خلا حالة التكرار، العقوبة الجنحية إلى عقوبة تكديرية بقرار معلل (م ٢٤٤، ف ٢).

٣- في المخالفات: يمكن للقاضي أن يخفض عقوبة الحبس إلى يوم واحد، وعقوبة الغرامة إلى خمسة وعشرين ليرة (م ٢٤٥).

الفصل الثاني

تشديد العقوبة

الأسباب المشددة:

يشدد القانون السوري العقوبة لظروف سماها "الأسباب المشددة". وتكون الأسباب المشددة إما شخصية أو مادية، وإما خاصة أو عامة:

أولاً — الأسباب المشددة الشخصية والمادية:

يكون السبب المشدد شخصياً، إذا تعلق بشخص الجاني، كالعمد والبنوة في القتل، وكالأبوة في بعض الجرائم الأخلاقية، وكصفة المستخدم في السرقة، وصفة الطبيب أو الصيدلي في الإجهاض.

ويكون السبب المشدد مادياً، إذا تعلق بالجريمة، كالليل والكسر والمكان والتسلق والعنف... في جرائم السرقة (م ٦٢٢-٦٢٩).

ثانياً — الأسباب المشددة الخاصة والعامة:

يكون السبب المشدد خاصاً إذا تعلق بجريمة معينة بالذات دون سواها من الجرائم الأخرى؛ كالعمد في الجرائم الواقعة على الأشخاص (م ٣٧٢، ٥٣٥، ٥٣٧، ٥٤٥،....)، والعمد في بعض الجرائم الاقتصادية (م ١١) من قانون العقوبات الاقتصادية)، وإصابة الضحية في جرائم الاعتداء على العرض بمرض زهري من جراء هذا الاعتداء، أو كانت المعتدى عليها بكراً فأزيلت بكارتها (م ٤٩٨)، وظروف الليل والكسر والمكان والتسلق والعنف في جرائم السرقة (م ٦٢٢-٦٢٩).

ويكون السبب المشدد عاماً، إذا كان شاملاً للجرائم كافة، أو لمجموعة معينة منها، كالتركرار، واعتياد الإجرام، واجتماع الجرائم، والدافع الشائن، ودافع الكسب. وقد درسنا الدافع الشائن ودافع الكسب من قبل، وسندرس التكرار واعتياد الإجرام واجتماع الجرائم في المباحث الثلاثة التالية:



المبحث الأول

التكرار

تعريف التكرار:

التكرار، أو ما يطلق عليه "العود" في بعض القوانين العربية، هو عودة المحكوم عليه بعقوبة جزائية، إلى اقتراف جريمة أو أكثر، خلال مدة زمنية معينة.

شروط التكرار:

لابد في التكرار من توافر شرطين رئيسيين: وجود حكم مريم بالإدانة عن جريمة سابقة، وارتكاب جريمة لاحقة للحكم.

أولاً - وجود حكم بالإدانة في جريمة سابقة:

يشترط لحسبان الجاني مكرراً أن يكون قد اقترف جرماً سابقاً، وحوكم، وصدر بحقه حكم قضائي عن هذا الجرم.

ويشترط في هذا الحكم أن يكون مريماً، أي مكتسباً قوة القضية المقضية. ومعنى ذلك أن الجاني لا يكون مكرراً إذا اقترف الجريمة الثانية خلال فترة محاكمته، أو أثناء رؤية الدعوى أمام محكمة الاستئناف أو محكمة النقض.

ولابد في الحكم أن يكون صادراً بالإدانة. أما إذا صدر بعدم المسؤولية، أو بسقوط الدعوى بالتقادم، أو بشمول الجرم بالعفو العام فلا يمكن الاعتداد به في تطبيق أحكام التكرار.

كما لا بد أن يكون الحكم موجوداً حين اقتراف المحكوم عليه جريمته الثانية. والأسباب التي تلغي وجود الحكم هي: العفو العام، والقانون الجديد الذي يلغي الجريمة التي حكم الجاني من أجلها، وإعادة العدّ القضائية أو القانونية.

ثانياً — ارتكاب جريمة جديدة:

يشترط في التكرار ارتكاب المحكوم عليه جريمة جديدة لاحقة للحكم، أي أن يكون تاريخ ارتكاب الجريمة الثانية لاحقاً لتاريخ صدور الحكم عن الجريمة الأولى بصورة مبرمة. فالجاني لا يعد مكرراً، إذا حكم عليه بحكم مبرم، ثم اكتشفت بعد ذلك جريمة أخرى، كان قد ارتكبها قبل صدور الحكم، واستلزم الأمر محاكمته عليها.

ويشترط في الجريمة الثانية أن تكون مستقلة عن الجريمة السابقة، فإذا هرب المحكوم عليه من السجن فلا يعد في حالة تكرار، لأن وجوده في السجن كان من أجل الجريمة السابقة، وإن هربه كان بقصد التملص من عقوبتها.

وكذلك الأمر بالنسبة لمخالفته لقواعد التدبير الاحترازي المفروض عليه، كالعزلة، أو الحجز في دار للتشغيل، أو منع الإقامة، أو الحرية المراقبة.

ولا يعد الجاني مكرراً إلا إذا كانت جريمته الثانية من نوع معين حدده القانون. والقواعد المعمول بها في التشريع السوري لتحديد نوع الجريمة الثانية هي التالية:

يعد الجاني مكرراً حسب أحكام المواد ٢٤٨-٢٥١ من قانون العقوبات عند:

- أ - ارتكاب جناية، ثم جناية أخرى مهما كان نوعها.
- ب - ارتكاب جناية، ثم جنحة أخرى مهما كان نوعها.
- ج - ارتكاب جنحة، ثم جنحة أخرى من الفئة نفسها. والجنح التي تعدّ من فئة واحدة هي:

- ١- الجنح المقصودة المنصوص عليها في فصل واحد من قانون العقوبات.
- ٢- الجنح المنافية للأخلاق (الباب السابع من قانون العقوبات).
- ٣- الجنح المقصودة الواقعة على الأشخاص (الباب الثامن).
- ٤- أعمال العنف من جسدية وكلامية الواقعة على أفراد أو رجال السلطة أو القوة العامة.
- ٥- القتل والجرح غير المقصودين.
- ٦- الجنح المذكورة في باب الأشخاص الخطرين.
- ٧- الجنح المقصودة الواقعة على الملك.
- ٨- إخفاء الأشياء الناجمة عن جنحة أو إخفاء الأشخاص الذين ارتكبوها، وتلك الجنحة نفسها.
- ٩- الجنح السياسية أو التي تعد سياسية وفقاً للمادتين ١٩٥ و ١٩٦ من قانون العقوبات.
- ١٠- الجنح المقتربة بدافع واحد غير شريف.
- د - ارتكاب مخالفة، ثم ارتكاب المخالفة ذاتها، أو مخالفة أخرى تابعة لنظام المخالفة الأولى.
- ولابد أخيراً في التكرار من أن تقع الجريمة الثانية خلال مدة زمنية حددها القانون، وقواعد التشريع السوري في هذا الأمر هي التالية:
- أ - إذا كان الحكم الأول يقضي بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة وكانت الجريمة الثانية جناية تستحق العقوبة ذاتها، فلا مدة زمنية للتكرار، لأن طبيعة العقوبة المؤبدة تقضي بذلك.

ب — إذا كانت العقوبة الأولى جنائية، والجرم الثاني جنائية، فالمدة الزمنية بينهما لتكوّن التكرار هي خمسة عشر عاماً، محسوبة من تاريخ انقضاء العقوبة أو سقوطها بالتقادم.

ج — إذا كانت العقوبة الأولى جنائية أو جنحية، والجرم الثاني جنائية أو جنحية عقابها الحبس، فالمدة هي سبعة أعوام محسوبة من تاريخ انقضاء العقوبة أو سقوطها بالتقادم.

د — إذا كانت الجريمة الأولى مخالفة، والجريمة الثانية مخالفة، فالمدة هي سنة، محسوبة من تاريخ وقوع المخالفة الأولى.

آثار التكرار:

آثار التكرار هي تشديد العقوبة، وقد وضع المشرع في ذلك قاعدة عامة، وقواعد خاصة:

القاعدة العامة:

نصت المادة ٢٤٧ من قانون العقوبات على أنه في حال عدم تعيين المشرع مفعول سبب مشدد، أوجب هذا السبب تشديد العقوبة على الوجه التالي: يبدل الإعدام من الأشغال الشاقة المؤبدة، وتراد كل عقوبة مؤقتة من الثلث إلى النصف وتضاعف الغرامة.

القواعد الخاصة:

تضمنت المواد ٢٤٨-٢٥١ من قانون العقوبات هذه القواعد، وهي التالية:

١- من حكم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة حكماً مبرماً وارتكب جنائية أخرى توجب العقوبة نفسها قضى عليه بالإعدام.

٢- ومن حكم عليه حكماً مبرماً بعقوبة جنائية وارتكب جناية أخرى قبل مرور خمسة عشر عاماً على انقضاء العقوبة أو سقوطها بالتقادم، حكم عليه بأقصى الأشغال الشاقة المؤقتة حتى ضعفها، إذا كانت الجريمة الثانية توجب الحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة، ويحكم عليه بأقصى عقوبة الاعتقال المؤقت حتى ضعفها إذا كانت الجريمة الثانية توجب الاعتقال المؤقت. ويحكم بالعقوبة التي تعلوها درجة واحدة حسب الترتيب الوارد في المادة ٣٨ من قانون العقوبات إذا كانت الجريمة الثانية توجب الحكم بالأبعاد أو بالإقامة الجبرية أو بالتجريد المدني.

٣- من حكم عليه لجناية حكماً مبرماً بعقوبة جنائية أو جنحية، وارتكب قبل مضي سبعة أعوام على انقضاء العقوبة أو سقوطها بالتقادم، جناية أو جنحة عقابها الحبس، يتعرض لأقصى العقوبة المنصوص عليها حتى ضعفها. ويكون الأمر كذلك إذا بلغ الحكم الأول سنة حبس على الأقل وقضي به في جنحة من فئة الجنحة الثانية. وإذا كانت العقوبة التي قضى بها قبلاً دون السنة حكم على المكرر بالحبس مدة تعادل على الأقل ضعف العقوبة السابقة، على أن لا يتجاوز ذلك ضعف العقوبة التي نص عليها القانون. ويبدل الحبس البسيط من الإقامة الجبرية إذا كان الحكم الأول قد قضى بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحية غير الغرامة. وتضاعف الغرامة إذا كان قد سبقها حكم بأي عقوبة جنحية، وإذا وقع التكرار ثانية أمكن الحكم بالحبس حتى ثلاثة أشهر وبالغرامة معاً.

٤- إن المخالف الذي حكم عليه حكماً مبرماً منذ مدة لم تبلغ السنة للمخالفة نفسها، أو من أجل أي مخالفة أخرى لأحكام نظام وأحد، يعاقب بضعفي العقوبة التي نص عليها القانون. وإذا وقع التكرار ثانية في المدة نفسها، أمكن أن يقضى بالاستوقيف وبالغرامة معاً في جميع الأحوال التي نص فيها على الغرامة وحدها.

المبحث الثاني

اعتیاد الإجرام

تعريف اعتیاد الإجرام:

عرفت المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات السوري المجرم المعتاد بأنه: "هو الذي ينم عمله الإجرامي على استعداد نفسي دائم فطرياً كان أو مكتسباً، لارتكاب الجنايات أو الجنح".

وملاحظ هنا أن الفارق بين المجرم المكرر والمجرم المعتاد، أن الأول يعود إلى الجريمة ثانية لأسباب نفسية عارضة، في حين أن الثاني يعود إلى الجريمة ثانية لأسباب نفسية دائمة ومتأصلة لديه، فطرية أو مكتسبة.

شروط اعتیاد الإجرام:

يتطلب اعتیاد الإجرام توافر شروط ثلاثة هي:

أولاً — تكرار الأفعال الجرمية:

لابد من فعلين جرميين أو أكثر لتكوين الاعتیاد على الإجرام. كما لابد من وجود حكم مبرم بالإدانة عن جرم سابق.

ويشترط أن تكون الجرائم المرتكبة من نوع الجناية، أو من نوع الجنح المقصودة. أما إذا كانت الجريمة جنحة غير مقصودة أو مخالفة، فلا تدخل في حساب التكرار لتكوين حالة اعتیاد الإجرام.

ثانياً — تكون حالة الاعتياد النفسي:

لا يكفي تكرار الأفعال الجرمية بحد ذاته لتكوين حالة اعتياد الإجرام، بل لابد من أن يكشف التكرار عن استعداد نفسي دائم فطري أو مكتسب، لارتكاب الجرائم، وهذه مسألة موضوعية يعود للمحكمة أمر تقديرها استناداً لطبيعة الأفعال المقترفة وزمانها، ومكانها، وتركيب الفاعل النفسي، وثقافته، وبيئته، ولا شيء يمنع المحكمة من الاستعانة بطبيب في هذا الصدد.

ثالثاً — وجود خطر على السلامة العامة:

والمحرم الخطر على السلامة العامة أو على المجتمع هو، حسب ما عرفته الفقرة الثانية من المادة ٢١٠ من قانون العقوبات: "كل شخص أو هيئة اعتبارية اقترفت جريمة، إذا كان يخشى أن يقدم على أفعال أخرى يعاقب عليها القانون".

وقد أعطى المشرع السوري للقاضي حرية تقدير حالة الخطورة على السلامة العامة، ثم أضاف عدداً من الحالات، عدّ الخطورة موجودة فيها بحكم القانون.

١- الخطورة التي يعود أمر تقديرها إلى قاضي الموضوع:

وهي التي نصت عليها المادة ٢٥٣ من قانون العقوبات، وجاء فيها: "من حكم عليه بعقوبة غير الغرامة لجناية أو جنحة مقصودة، وحكم عليه قبل انقضاء خمس سنوات على انتهاء مدة عقوبته أو سقوطها بالتقادم بعقوبة مانعة للحرية لمدة سنة على الأقل، في جنابة أو جنحة مقصودة أخرى، يحكم عليه بالعزلة إذا ثبت اعتياده للإجرام، وأنه خطر على السلامة العامة".

٢- الخطورة بحكم القانون:

وهي التي قدر الشارع وجودها حكماً في الأحوال التالية:

أ — كل مجرم معتاد محكوم عليه بعقوبة غير الغرامة عملاً بأحكام المادتين ٢٤٨ و٢٤٩، يعدّ حكماً أنه خطر على السلامة، ويقضى عليه بالعزلة، إذا حكم عليه بعقوبة مانعة للحرية من أجل تكرار قانوني آخر.

ب — والأمر كذلك في ما خص كل معتاد للإجرام، إذا صدر عليه في خلال خمسة عشر سنة بعد المدة التي قضاهما في تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية:

— إما أربعة أحكام بالحبس عن جنايات اقترفت بعذر أو جنح مقصودة، شرط أن يكون كل من الجرائم الثلاث الأخيرة قد اقترفت بعد أن أصبح الحكم بالجريمة السابقة مبرماً.

— وإما حكمان كالأحكام المبينة في الفقرة السابقة وحكم بعقوبة جنائية، سواء أوقعت الجنائية قبل الجنحة أم بعدها.

ج — يستهدف للعزلة سبع سنوات على الأقل، كل محكوم عليه بالعزلة ارتكب في أثناء إقامته في السجن أو في خلال الخمس سنوات التي تلت الإفراج عنه جنائية أو جنحة مقصودة، قضى عليه من أجلها بالحبس سنة واحدة أو بعقوبة أشد.

آثار اعتياد الإجرام:

عند توافر شروط اعتياد الإجرام، فإن على القاضي أن يحكم على المعتاد بتدبير "العزلة". ويقصد بالعزلة، الوضع في مؤسسة للتشغيل، أو في مستعمرة زراعية، حسب مؤهلات المحكوم عليه أو نشأته المدنية أو القروية، ليعمل فيها، ويتقاضى أجراً على عمله، يوزع بينه وبين أسرته، والمدعي الشخصي والدولة.

وتتراوح مدة العزلة بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة (٧٧م، ف ١ ق.ع). وإذا غادر المحكوم عليه بالعزلة، لأي مدة كانت، المؤسسة التي حجز فيها، تعرض للحبس مع التشغيل، من سنة إلى ثلاث سنوات (٧٨م ق.ع).

المبحث الثالث

اجتماع الجرائم

تعريف:

توجد حالة اجتماع الجرائم، عندما يرتكب الجاني أكثر من جريمة واحدة، أو يرتكب جريمة لها أكثر من وصف قانوني وأحد. والمشكلة تثور، عندما يحاكم الجاني عن الجرائم التي اقترفها، فهل يحكم عليه بعقوبات هذه الجرائم جميعها، مهما بلغ مقدارها، أم يكتفى بالحكم عليه ببعضها، أو بواحدة منها فقط.

واجتماع الجرائم في التشريع السوري على نوعين: مادي ومعنوي، وسنشرح هذين النوعين في المطلبين التاليين:

المطلب الأول

اجتماع الجرائم المادي

تعريف:

اجتماع الجرائم المادي، أو ما يسمى بالتعدد الحقيقي للجرائم، هو أن يرتكب الجاني عدة أفعال جرمية، يشكل كل فعل فيها جريمة مستقلة بأركانها ونتائجها عن الأفعال الأخرى. كأن يرتكب شخص جريمة قتل وجريمة سرقة وجريمة تزوير، أو يرتكب عدة جرائم قتل مستقلة عن بعضها، أو عدة جرائم سرقة لا تمت لبعضها بصلة، أو عدة جرائم تزوير لكل واحدة منها أركانها ونتائجها الخاصة بها.

ومعيار اجتماع الجرائم المادي، هو تعدد الأفعال، وتعدد النتائج، واستقلال كل من هذه الأفعال وكل من هذه النتائج عن بعضها الآخر.

واجتماع الجرائم المادي يختلف عن التكرار، فالأخير يشترط فيه صدور حكم قضائي في جريمة سابقة، ثم وقوع جرم جديد لاحق للحكم. أما الأول فيتضمن ارتكاب شخص جريمتين أو أكثر في أوقات زمنية متلاحقة، دون أن يكون قد صدر حكم مبرم في أحدها.

قواعد اجتماع الجرائم المادي:

وضع المشرع السوري في المواد ٢٠٤-٢٠٧ من قانون العقوبات، عدداً من القواعد لحالة اجتماع الجرائم المادي، يمكننا إجمالها بما يلي:

أولاً — إذا ثبتت عدة جنايات أو جنح، يقضى بعقوبة لكل جريمة منها، ولا تنفذ إلا العقوبة الأشد. وهذه القاعدة تسمى بقاعدة "دغم العقوبات"، حيث تدغم العقوبة الأخف بالعقوبة الأشد، وتنفذ العقوبة الأشد دون سواها، وهذه هي القاعدة العامة.

ثانياً — ولكن المشرع فوض القاضي بجمع العقوبات المحكوم بها، إذا رأى مسوغاً لذلك، شريطة أن لا يزيد مجموع العقوبات المؤقتة على أقصى العقوبة المعينة للجريمة الأشد إلا بمقدار نصفها.

ثالثاً — تجمع العقوبات التكميلية حتماً.

رابعاً — تجمع العقوبات الإضافية والتدابير الاحترازية وإن أدغمت العقوبات الأصلية، ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك.

خامساً — إذا جمعت العقوبات الأصلية، جمعت حكماً العقوبات الفرعية التابعة لها.

سادساً — إذا لم يكن القاضي قد قضى بإدغام العقوبات المحكوم بها أو بجمعها، أحيل الأمر إليه ليفصل فيه.

سابعاً — إذا وقعت الجريمة على غير الشخص المقصود بها، عوقب الفاعل كما لو كان قد اقترف الفعل بحق من كان يقصد. وإذا أصيب كلاهما أمكن زيادة النصف على العقوبة المحددة للجريمة.

المبحث الثاني

اجتماع الجرائم المعنوي

تعريف:

اجتماع الجرائم المعنوي أو التعدد الصوري، يتكون عند ارتكاب الجاني فعلاً واحداً، نجت عنه نتيجة واحدة، إلا أن له عدة أوصاف قانونية، أو ينطبق عليه أكثر من نص واحد من نصوص القوانين الجزائية. فالأب الذي يعتصب ابنته، يعد فعله سفاحاً بين الأصول والفروع، وتنطبق عليه أحكام المادة ٤٧٦ من قانون العقوبات، ويعتد اغتصاباً، وتنطبق عليه أحكام المادة ٤٨٩، ويعد زناً، وتنطبق عليه أحكام المادة ٤٧٤. وكذلك الصيدلي الذي يجهض حاملاً بعملية جراحية يعد فعله إجهاضاً، ويقع تحت طائلة أحكام المادة ٥٢٨ من قانون العقوبات، ويعتد مزاولاً لمهنة الطب، ويقع تحت طائلة أحكام المادة ٤٩ من قانون مزاوله المهن الطبية^(١).

(١) نصت المادة ٤٩ من قانون مزاوله المهن الطبية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٢ تاريخ ١٩٧٠/١/٧ على ما يلي: "كل من يزاول عملاً من الأعمال المذكورة في هذا المرسوم التشريعي، دون أن تتوفر فيه الشروط القانونية التي تخوله حق الحصول على رخصة بمزاولة هذا العمل، يغلق محله ويصادر ما فيه من أدوات وآلات ومواد تتعلق بمزاولة العمل، بقرار من وزير الصحة، ينفذ فوراً بواسطة النيابة العامة، ويعاقب فرق ذلك بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، مع الغرامة من ٥٠٠-١٠٠٠ ليرة سورية، ويعود لوزير الصحة تحديد جهة النفع العام التي تصرف إليها الأشياء المصادرة".

قواعد اجتماع الجرائم المعنوي:

خصص المشرع السوري اجتماع الجرائم المعنوي بقاعدتين نصت عليها المادة ١٨٠ من قانون العقوبات، وهما:

أولاً — إذا كان للفعل عدة أوصاف، ذكرت جميعها في الحكم، على أن يحكم القاضي بالعقوبة الأشد.

ثانياً — على أنه إذا انطبق على الفعل نص عام ونص خاص أخذ بالنص الخاص.

عود على بدء:

ما العمل إذا اجتمعت أسباب مشددة، وأعذار قانونية، وأسباب مخففة، بعضها مع بعضها الآخر في حالة واحدة؟

أجابت المادة ٢٥٨ من قانون العقوبات على هذا السؤال بوضوح تام، حين نصت، على أن تسري أحكام الأسباب المشددة والمخففة للعقوبة على الترتيب التالي:

أولاً — الأسباب المشددة المادية.

ثانياً — الأعذار.

ثالثاً — الأسباب المشددة الشخصية.

رابعاً — الأسباب المخففة.

الفصل الثالث

تعليق العقوبة

تقسيم:

تعلق العقوبة في التشريع السوري بأسباب ثلاثة:

أولاً — وقف التنفيذ.

ثانياً — وقف الحكم النافذ.

ثالثاً — صفح الفريق المتضرر.

وسندرس هذه الأسباب في المباحث الثلاثة التالية:

المبحث الأول

وقف التنفيذ

تعريف:

أخذ المشرع السوري بوقف التنفيذ نتيجة لتبنيه مبدأ تفريد العقاب. فهناك الكثير من الأشخاص الذين يتورطون في الجريمة، بعد أن توقعهم بما ظروف خاصة واستثنائية، وليس من الحكمة زجهم في بيئة السجون الفاسدة، وتعريضهم للاحتلاط بزمرة من المجرمين المتمرسين بالأساليب الإجرامية، وهؤلاء من الواجب حمايتهم، وإتاحة الفرصة لهم للندم وسلوك طريق الفضيلة.

ومفهوم وقف التنفيذ، هو أن يصدر القاضي الحكم بالعقوبة، ثم يقرر وقف تنفيذها وإحضار المحكوم عليه لشروط وواجبات معينة، خلال مدة يطلق عليها "مدة التجربة". وقد ربط المشرع في المواد ١٦٨-١٧١ من قانون العقوبات، الوقف بعدد من الشروط، ورتب عليه مجموعة من النتائج، سنستعرضها فيما يلي:

شروط وقف التنفيذ:

وهذه الشروط هي التالية:

أولاً — أن تكون العقوبة المحكوم بها جنحية أو تكميلية. أما العقوبة الجنائية فلا يجوز تعليق تنفيذها^(١).

(١) وقد رأت محكمة النقض السورية، أن إبدال العقوبة الجنائية بعقوبة أخف عند الأخذ بالأسباب المخففة، والحكم بالحبس سنة واحدة، لا يعطي الحق للمحكمة بوقف تنفيذ العقوبة، لأن العقوبة لا تفقد بتخفيفها الصفة الجنائية (جنا، ٢٦١، ق ٢٢٥، ت ١٥/٥/١٩٥٤، م.ق.ق، ف ١٧٨١، ص ٩٧٩). وقد رأت محكمة النقض من جهة أخرى أنه لا يوجد ما يمنع من =

ثانياً — أن لا يكون المحكوم عليه قد حكم سابقاً بعقوبة من نوع العقوبة المراد تعليقها أو أشد منها.

ثالثاً — أن يكون للمحكوم عليه محل إقامة حقيقي في سورية.

رابعاً — أن لا يكون المحكوم عليه الأجنبي قد تقرر طرده قضائياً أو إدارياً من الأراضي السورية.

وإذا حكم القاضي بوقف التنفيذ، فإن من حقه أن ينيطه بواجب أو أكثر من الواجبات الآتية:

١- أن يقدم المحكوم عليه كفالة احتياطية.

٢- أن يخضع للرعاية.

٣- أن يحصل المدعي الشخص على تعويضه كله أو بعضه في مدة لا تتجاوز السنتين في الجنحة أو الستة أشهر في المخالفة.

نتائج وقف التنفيذ:

وهذه النتائج هي التالية:

أولاً — لا يشمل وقف التنفيذ العقوبات الإضافية أو الفرعية أو تدابير الاحتراز، وتنفذ هذه العقوبات في المحكوم عليه فور اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

=تطبيق وقف التنفيذ على العقوبة الجنائية المبدلة بعقوبة جنحية بسبب القصر، بعدّه عذراً مخففاً منصوصاً عليه في القانون (جنا ٥٢٩، ق ٥٣٤، ت ١٩٥٥/٧/٦، م.ق.ق، ف ١٧٨٢ ص ٩٧٩).

ثانياً- يفقد المحكوم عليه منحة وقف التنفيذ إذا أقدم أثناء مدة التجربة (وهي خمس سنوات في الجناح وستان في المخالفات)، على ارتكاب جريمة يقضى عليه من أجلها بعقوبة من النوع نفسه، أو بعقوبة أشد.

ثالثاً- يفقد المحكوم عليه منحة وقف التنفيذ، إذا ثبت عليه بحكم أنه خرق الواجبات التي فرضها القاضي عليه من أجل هذا الوقف.

رابعاً- إذا فقد المحكوم عليه منحة وقف التنفيذ، وجب عليه تنفيذ العقوبة التي أوقف تنفيذها.

خامساً- إذا لم ينقض المحكوم عليه وقف التنفيذ، عد الحكم عند انقضاء مدة التجربة لاغياً، ولا يبقى مفعول للعقوبات الإضافية والتدابير الاحترازية، ما خلا الحجز في مأوى احترازي، والمصادرة العينية، وإقفال المحل المنصوص عليه في المادة ١٠٤ من قانون العقوبات^(١). على أن وقف التنفيذ يمكن نقضه ولو بعد انقضاء مدة التجربة، إذا كانت قد بوشرت دعوى النقض أو ملاحقة الجريمة الجديدة قبل انقضاء المدة المذكورة.

(١) ولا حاجة بالمحكوم عليه مع وقف التنفيذ أن يتقدم بطلب إلى المحكمة لإعادة اعتباره بعد انقضاء مدة التجربة، لأن الحكم الذي لا ينقضي خلال هذه المدة يعد لاغياً بمجرد انقضائها، ويفقد جميع آثاره القانونية حكماً.

المبحث الثاني

وقف الحكم النافذ

تعريف:

وقف الحكم النافذ مؤسسة من مؤسسات تفريد العقاب، أخذ بها المشرع السوري لانتشال من حَسُنَ سلوكه من المسجونين من وسط السجن، وإتاحة الفرصة له للعودة إلى الحياة السوية.

ومفهوم وقف الحكم النافذ، هو الإفراج عن المحكوم عليه، بعد تنفيذ مدة معينة من عقوبته، ليمضي المدة الباقية (وهي ما يطلق عليه "مدة التجربة") خارج السجن، ضمن قيود وإجراءات من شأنها معرفة حسن سيرته، وائتلافه مع الحياة الاجتماعية.

ولوقف الحكم النافذ شروط ونتائج، نصت عليها المواد ١٧٢-١٧٧ من قانون العقوبات، وسنستعرضها فيما يلي:

شروط وقف الحكم النافذ:

وهذه الشروط هي التالية:

أولاً — أن ينفذ المحكوم عليه ثلاثة أرباع مدة العقوبة المانعة أو المقيدة للحرية المحكوم بها، شريطة أن لا تقل هذه المدة عن تسعة أشهر. أما إذا كان الحكم مؤبداً فلا يوقف تنفيذ الحكم إلا بعد سجنه عشرين سنة.

ثانياً — أن تكون العقوبة المنفذة مانعة أو مقيدة للحرية، وأن تكون جنائية أو جنحية.

ثالثاً — ألا يكون ثمة تدبير احترازي مانع للحرية يجب تنفيذه بالمحكوم عليه بعد انقضاء مدة عقوبته.

رابعاً — أن يثبت بأن المحكوم عليه قد صلح فعلاً، وأنه جدير بالإفراج عنه.

خامساً — أن يعرض المحكوم عليه المدعي الشخصي خلال ثلاث سنوات في الجناية محسوبة من تاريخ الحكم، وفي كل الأحوال، يجب ألا تتجاوز المهلة المدة الباقية من العقوبة أو التدبير الاحترازي المعلقين.

سادساً — إذا بدت على المحكوم عليه دلائل أكيدة على ائتلافه مع المجتمع، أمكن للقاضي أن يعلق تنفيذ العزلة، والوضع في دار للتشغيل، والمنع من الإقامة، والحرية المراقبة، بعد مدة تجربة تعادل نصف مدة التدبير المقضي به، على أن لا تنقص هذه المدة عن حد التدبير الأدنى المنصوص عليه قانوناً.

سابعاً — للقاضي إناطة وقف الحكم النافذ أو التدبير الاحترازي المانع للحرية بإخضاع المحكوم عليه للحرية المراقبة طوال مدة التجربة، إذا لم يكن الحكم عليه قد قضى بهذا التدبير. كما يمكن أن يشترط فيه قضاء الواجبين التاليين أو أحدهما:

١- أن يقدم المحكوم عليه كفالة احتياطية.

٢- أن يخضع للرعاية.

نتائج وقف الحكم النافذ:

وهذه النتائج هي التالية:

أولاً — الإفراج عن المحكوم عليه، وإخضاعه خلال مدة التجربة للنظام الذي يراه القاضي مناسباً لمراقبته والإطلاع على سير سلوكه.

ثانياً — لا تأثير لوقف الحكم النافذ في العقوبات الفرعية والإضافية.

ثالثاً — يبقى المحكوم عليه بالأشغال الشاقة وبالاعتقال في حالة الحجز القانوني حتى انقضاء عقوبته، إلا إذا قرر القاضي خلافًا لذلك.

رابعاً — إذا نقض المحكوم عليه وقف الحكم النافذ، يصار إلى تنفيذ العقوبة أو التدبير الاحترازي. وينقض وقف الحكم النافذ في الحالات الثلاث التالية:

١- إذا ارتكب المحكوم عليه قبل انقضاء أجل العقوبة أو التدبير الاحترازي جريمة أخرى أوجب الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحية.

٢- إذا خرق أحكام الحرية المراقبة، وثبت ذلك بحكم قضائي.

٣- إذا خالف الواجبات التي أناطها القاضي بوقف الحكم النافذ أو التدبير الاحترازي، وثبت ذلك بحكم قضائي.

خامساً — إذا لم ينقض وقف الحكم النافذ خلال مدة التجربة، عدت العقوبة أو التدبير الاحترازي منفذين عند انقضاء أجلهما.

على أنه يمكن الحكم بنقض وقف الحكم النافذ بعد انقضاء مدة العقوبة أو التدبير الاحترازي، إذا كانت قد بوشرت ملاحقة الجريمة الجديدة أو دعوى النقض قبل انقضاء المدة المذكورة.

المبحث الثالث

صفح الفريق المتضرر

تهديد:

أنطاط المشرع من حيث المبدأ الملاحقة وحق العقاب بالدولة، فهي التي تمارس، عن طريق مؤسساتها القضائية، حق تحريك الدعوى العامة، ومحاكمة الجناة، وتنفيذ العقوبات بحقهم. ولكنه استثنى من ذلك عدداً من الجرائم التي تمس الحقوق الشخصية مساً مباشراً، فعلق رفع الدعوى العامة على إرادة المجني عليه، وجعل لعفوه بعد الحكم مفعول وقف تنفيذ العقوبة.

فهناك عدد من الجرائم تتوقف فيها الدعوى العامة على شكوى الفريق المتضرر، نذكر منها: جريمة استيفاء الحق بالذات (م ٤٢١)، والسفاح بين الأصول والفروع والأشقاء والشقيقات والأخوة والأخوات ومن هم بمثلة هؤلاء من الأصهرة (م ٤٧٧)، والضرب والجرح والإيذاء إذا لم ينشأ عنه مرض أو تعطيل عن العمل تزيد مدته على عشرة أيام (م ٥٤٠)، وخرق حرمة المنزل (م ٥٥٧) والتهديد (م ٥٦٤).

ومن الدعاوى العامة ما يتوقف تحريكها على ادعاء شخصي، كما هو الأمر في جريمة الزنى (م ٤٧٥)، وجرائم الذم والقذح (م ٥٧٢).

وفي جميع هذه الجرائم إذا كانت الدعوى العامة قد أقيمت على أثر الشكوى أو الادعاء الشخصي، ثم عدل المجني عليه من موقفه وصفح عن الجاني، فإن لصفحه أثراً: تسقط الدعوى العامة إذا لم يكن قد صدر فيها حكم مبرم، ويتوقف تنفيذ العقوبات إذا صدر فيها هذا الحكم. وما يهمنا هنا هو هذا الأثر الأخير.

صفح المتضرر وتعليق العقوبة:

لتعليق صفح المتضرر للعقوبة أحكام متعددة نحملها فيما يلي:

أولاً- إن صفح المجني عليه، في الأحوال التي يعلق فيها القانون إقامة الدعوى العامة على تقديم الشكوى أو الدعوى الشخصية، يوقف تنفيذ العقوبات التي صدر حكم بها، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

ثانياً - لا مفعول لصفح المجني عليه على التدابير الاحترازية وتدابير الإصلاح.

ثالثاً - لا يحول وقف تنفيذ العقوبات بناء على صفح المجني عليه دون تطبيق الأحكام المتعلقة بوقف التنفيذ، ووقف الحكم النافذ، وإعادة الاعتبار، والتكرار، واعتياد الإجرام.

رابعاً - الصفح لا ينقض ولا يعلق على شرط.

خامساً - الصفح عن أحد المحكوم عليهم يشمل الآخرين.

سادساً - إذا تعدد المدعون الشخصيون فلا أهمية للصفح إلا إذا صدر عنهم جميعاً.

الباب الخامس

انقضاء العقوبة

تمهيد وتقسيم:

الأصل أن تقام الدعوى العامة على الجاني، ثم تسير إجراءاتها إلى حين صدور حكم مبرم فيها. وصدور هذا الحكم في الدعوى يجعلها منقضية، بحيث يحل هو محلها بكل آثاره ومفاعيله القانونية. ولكن الدعوى العامة قد تسقط قبل رفعها أو قبل صدور حكم مبرم فيها، بأسباب متعددة، منها وفاة الجاني، والعفو العام، والتقادم، وصفح الفريق المتضرر في بعض الجرائم، وبذلك يسد الطريق أمام الوصول إلى حكم بات بالعقوبة، ويفقد الجرم جزءاً أو كلاً من آثاره الجزائية.

والأصل من جهة أخرى، إذا صدر حكم مبرم في الدعوى العامة، أن يصار إلى تنفيذ العقوبة المترتبة على المحكوم عليه، وتنقضي هذه العقوبة باستكمال التنفيذ شروطه القانونية. ولكن الأمر لا يسير دائماً على هذا المنوال، بل كثيراً ما تعرض أسباب قبل التنفيذ أو أثناءه، تؤدي إلى سقوط العقوبة، أو سقوط الحكم. وهذه الأسباب هي وفاة المحكوم عليه، والتقادم، والعفو الخاص، والعفو العام، وإعادة الاعتبار.

ولتفصيل ذلك سوف ندرس هذه الأسباب في الفصول التالية:

الفصل الأول: وفاة المحكوم عليه.

الفصل الثاني: التقادم.

الفصل الثالث: العفو.

الفصل الرابع: إعادة الاعتبار.

الفصل الأول

وفاة المحكوم عليه

يختلف موقف المشرع السوري في أثر وفاة المحكوم عليه في العقوبات، بين العقوبات المتعلقة بشخص المحكوم عليه، والعقوبات المتعلقة بماله.

أولاً — العقوبات المتعلقة بشخص المحكوم عليه:

العقوبات المتعلقة بشخص المحكوم عليه، كالعقوبات البدنية، والعقوبات الماسة بالحرية، والعقوبات الماسة بالحقوق تسقط بوفاة. وهذا أمر بديهي ينسجم مع مفهوم العقوبة من حيث إنها شخصية، ولا توقع إلا على إنسان حي صالح لأن يكون محلاً لها.

ثانياً — العقوبات المتعلقة بماله:

نصت المادة ١٤٩ من قانون العقوبات صراحة على أن وفاة المحكوم عليه تحول دون استيفاء الغرامات، ولكن بالمقابل فإنه لا مفعول للوفاة على المصادرة الشخصية إذا كانت الأشياء المصادرة قد حكم بها للمدعي الشخصي، ولا مفعول لها أيضاً على المصادرة العينية، أي مصادرة الأشياء الممنوعة بحد ذاتها، وأخيراً لا مفعول لها على إقفال الحل.

أما بالنسبة للتعويض المدني، فلا أثر لوفاة الجاني فيه، ويتوجب دفعه للمدعي الشخصي من تركته.

الفصل الثالث

التقادم

تعريف:

التقادم هو مرور الزمن على فعل أو واقعة قانونية. والزمن قد يمر على الجرم فيسمى ذلك بالتقادم على الدعوى العامة، فإذا وقعت الجريمة، ولم يجر بشأنها عمل من أعمال الملاحقة أو التحقيق أو المحاكمة، أو جرى ثم توقف، فتسقط هذه الدعوى بمرور عشر سنوات محسوبة من تاريخ الفعل الجرمي، أو من تاريخ آخر إجراء تم بشأنه، إذا كان جنائية، وثلاث سنوات إذا كان جنحة، وسنة واحدة إذا كان مخالفة.

وقد يمر الزمن على العقوبة، إذا تمت مراحل الدعوى الجزائية، وصدر حكم مبرم فيها، ولم ينفذ هذا الحكم، أو لم تتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه، خلال مدة زمنية معينة.

وسندرس في هذا الفصل على التوالي: مدة التقادم، وبدء سريانه، وحسابه، وانقطاعه، ووقفه، وآثاره.

مدة التقادم:

حددت مدة التقادم في المواد ١٦٢-١٦٦ من قانون العقوبات وهي التالية:

أولاً — خمس وعشرون سنة في عقوبة الإعدام والعقوبات الجنائية المؤبدة.

ثانياً — ضعف مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة، في العقوبات الجنائية المؤقتة، على أن لا تتجاوز عشرين سنة أو تنقص عن عشر سنوات.

ثالثاً — عشر سنوات في أي عقوبة جنائية أخرى.

رابعاً — ضعف مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة في العقوبات الجنحية، على أن لا تتجاوز عشر سنوات وتنقص عن خمس سنوات.

خامساً — خمس سنوات في أي عقوبة جنحية أخرى.

سادساً — سنتان في عقوبات المخالفات.

سابعاً — ثلاث سنوات في تدابير الاحتراز.

ثامناً — سنة واحدة في تدابير الإصلاح، إلا إذا صدر قرار عن محكمة الأحداث بناء على طلب النيابة العامة، يقضي بتنفيذ العقوبة، على الرغم من مرور سنة على إغفال تنفيذها.

بدء سريان التقادم:

يبدأ سريان التقادم على الوجه التالي:

أولاً — في الجنايات:

يبدأ التقادم من تاريخ الحكم إذا صدر غيابياً، ومن يوم تملص المحكوم عليه من التنفيذ إذا كان الحكم وجاهياً.

وإذا بدأ المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة المانعة أو المقيدة للحرية، ثم تملص منها، أُسقط نصف مدة العقوبة التي نفذت فيه من مدة التقادم.

ثانياً — في الجنح والمخالفات:

يبدأ التقادم في الحكم الوجاهي من تاريخ صدوره إذا كان في الدرجة الأخيرة، ومن تاريخ انبرامه إذا كان في الدرجة الأولى. وفي الحكم الغيابي منذ تبليغ المحكوم عليه بذاته أو تبليغه في محل إقامته.

أما إذا كان المحكوم عليه موقوفاً، فيجري التقادم من يوم تفلته من التنفيذ، وفي هذه الحالة يسقط نصف مدة العقوبة التي نفذت فيه من مدة التقادم.

ثالثاً — في تدابير الاحتراز:

يبدأ التقادم منذ اليوم الذي يصبح فيه التدبير الاحترازي نافذاً عملاً بأحكام المادتين ١١٥ و ١١٦ من قانون العقوبات، أو بعد تقادم العقوبة التي تلازم هذا التدبير. ويشترط أن لا يصدر عن القاضي قبل انقضاء سبع سنوات، قرار يثبت أن المحكوم عليه لا يزال خطراً على السلامة العامة.

حساب مدة التقادم:

يحسب التقادم من يوم إلى مثله، من دون اليوم الأول (م ١٦٧ ف ١ ق.ع)، وتحسب السنوات بالتقويم الميلادي.

انقطاع التقادم:

انقطاع التقادم هو زوال المدة التي مرت من التقادم زوالاً تاماً، نتيجة حدوث سبب نص القانون عليه، وبدء سريان مدة التقادم من جديد، بدءاً من تاريخ زوال سبب الانقطاع.

وينقطع التقادم الجزائي في التشريع السوري لأسباب ثلاثة:

أولاً — حضور المحكوم عليه، أي تسليم نفسه إلى السلطات المختصة المناط بها تنفيذ الحكم.

ثانياً — قيام السلطة بأي عمل بغية تنفيذ الحكم. كتوقيف المحكوم عليه، أو تفتيش منزله بحثاً عنه، أو إصدار مذكرة قضائية للقبض عليه. وكذلك يقطع التقادم على عقوبة الغرامة المحجز على أموال المحكوم عليه، أو إخضاعه للحبس الإكراهي.

ثالثاً — ارتكاب المحكوم عليه جريمة أخرى، معادلة للجريمة التي أوجبت العقوبة أو التدبير أو جريمة أهم منها (م ١٦٧ ف ٣ ق.ع).

ومن الجدير بالملاحظة أن المشرع السوري نص على أن مدة التقادم لا يجوز أن تطول في جميع الأحوال إلى أكثر من ضعفيها (م ١٦٧ — الفقرة الأخيرة ق.ع).

وقف التقادم:

وقف التقادم هو عدم بدء سريان مدة التقادم، أو عدم استمرار مدة التقادم في السريان، نتيجة حدوث سبب نص القانون عليه، بحيث تقف المدة بوجود هذا السبب، ثم تتابع سيرها بزواله، ويجمع القسم السابق، إذا كان موجوداً مع القسم اللاحق.

والفارق بين انقطاع التقادم ووقفه، هو أن الأول يزيل المدة السابقة لمسببه زوالاً تاماً، فلا تعود تحسب في مدة التقادم، أما الثاني، فلا يزيل المدة السابقة لسببه، بل تبقى بكل آثارها، ثم تضاف إلى المدة اللاحقة لزوال سبب الوقف. ويوقف التقادم كل حائل قانوني أو مادي يحول دون تنفيذ العقوبة أو التدبير، ولم ينشأ عن إرادة المحكوم عليه (م ١٦٧ ف ٢ ق.ع).

والحائل القانوني: هو منع المشرع للسلطة المختصة من تنفيذ الحكم، أو الترخيص لها بالتوقف عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الحكم. مثال ذلك إذا مُنح المحكوم عليه وقف التنفيذ، ثم ارتكب جرمًا آخر، وحكم عليه من أجله، فإن العقوبتين في هذه الحالة تنفذان على التوالي، وتنفيذ العقوبة الأولى يوقف التقادم بالنسبة للعقوبة الثانية.

أما الحائل المادي: فمثاله الحرب، واحتلال أرض الوطن من قبل جيش أجنبي، والزلازل، والطوفان، وكل الحوائل المادية التي لا يعود التنفيذ معها ممكناً.

وكما رأينا في انقطاع التقادم، فقد نص المشرع كذلك في حالة وقف التقادم، على أنه لا يمكن أن تطول مدة التقادم في كل حال إلى أكثر من ضعفها (م ١٦٧، الفقرة الأخيرة، ق.ع).

آثار التقادم:

للتقادم عدد من الآثار نذكرها فيما يلي:

- أولاً — عند استكمال التقادم للمدة المحددة له تزول العقوبات وتدابير الاحتراز.
- ثانياً — ولكن التقادم لا يزيل الحكم، بل يظل قائماً منتجاً لآثاره القانونية، فهو يحسب في التكرار واعتياد الإجرام ووقف التنفيذ.
- ثالثاً — التقادم لا يسري على العقوبات والتدابير الاحترازية المانعة من الحقوق، أو على منع الإقامة، أو على المصادرة العينية.
- رابعاً — لا تأثير للتقادم الجزائي في التعويضات المدنية المحكوم بها، فهذه تظل خاضعة لقواعد التقادم المدني.

الفصل الثالث

العفو

تعريف وتقسيم:

العفو هو محو الجريمة، أو محو العقوبة كلياً أو جزئياً. والعفو في التشريع السوري إما أن يكون خاصاً وإما أن يكون عاماً، والفارق كبير بين هذين النوعين من العفو. وسندرس أحكامهما في المبحثين التاليين:

المبحث الأول

العفو الخاص

تعريف:

العفو الخاص هو منحة من رئيس الدولة تزول بموجبها العقوبة عن المحكوم عليه، كلها أو بعضها، أو تستبدل بها عقوبة أخرى أخف منها.

والعفو الخاص تأخذ به أكثر التشريعات في العالم، فهو مؤسسة لا غنى عنها لأسباب متعددة أهمها: أن القاضي يطبق القانون، ولا يستطيع تعدي الحدود المرسومة له في تطبيق العقوبة، بحيث يتعذر عليه أحياناً مواجهة بعض المسائل التي تحتاج إلى حل خاص لا تسمح به حدود سلطته. وقد وجد المشرع أن الحل الوحيد لهذه المسألة هو إناطة حق الموازنة بين ضرورة تنفيذ العقوبة وضرورات المصلحة العامة بسلطة عليا في البلاد، مؤهلة لمثل هذه المهمة، وهي سلطة رئيس الدولة. والعفو الخاص بالإضافة إلى ذلك هو سبيل لإصلاح الأخطاء القضائية التي تكتشف بعد أن يكون الحكم قد أصبح

ميرماً، وسدت أمام المحكوم عليه جميع طرق المراجعة. ثم هو وسيلة للحد من آثار الحكم بعقوبة الإعدام، إذا كانت هذه العقوبة قد فرضت في حالات لا تتحقق فيها مقتضيات الصالح العام. وهي أخيراً طريقة لمكافأة من حسن سلوكه أثناء تنفيذ عقوبته، ولم تتوافر فيه شروط وقف الحكم النافذ، وأصبح ضرر إبقائه في السجن أكبر من نفعه.

ولكن هذا لا يعفيانا من القول، بأن العفو الخاص، يجب أن يستعمل بحكمة واعتدال، وإلا فسدت هذه المؤسسة، وفقدت قيمتها، وخرجت عن الأهداف التي وضعت من أجلها.

شروط العفو الخاص:

للعفو الخاص، بموجب أحكام المواد ١٥١-١٥٥ من قانون العقوبات، شروط متعددة، نحملها فيما يلي:

أولاً — يمنح العفو الخاص رئيس الدولة، وهو صاحب السلطة النهائية فيه. وهذا المنح يكون مرسوم يذكر فيه اسم المَعفُو عنه، والعقوبة المسقطه، والعقوبة المتبقية، إذا كان الإسقاط جزئياً، والعقوبة المستبدلة إن وجدت.

ثانياً — لا يمنح رئيس الدولة العفو إلا بعد استطلاع رأي لجنة العفو، ولجنة العفو تشكل من خمسة قضاة يعينهم رئيس الجمهورية، وهذه اللجنة تبدي رأيها في طلب العفو ثم ترفعه إلى رئيس الدولة، ومهما كان رأيها فالكلمة الأخيرة له، لأن دورها استشاري محض.

ثالثاً — لا يمنح العفو الخاص إلا إذا حوكم المدعى عليه وصدر بحقه حكم جزائي مبرم. أما إذا كانت الدعوى في طور المحاكمة، أو صدر بها حكم قابل لأي طريق من طرق المراجعة، فلا يجوز إصدار العفو. وذلك لأن العفو الخاص طريق

احتياطية وأخير، ولا يلجأ إليه إلا إذا استنفد المحكوم عليه كل الطرائق القانونية الأخرى لرفع العقوبة عنه أو تخفيفها.

وجدير بالملاحظة أن وقف التنفيذ ووقف الحكم النافذ لا يحولان دون نيل العفو.

رابعاً- يمكن أن يكون العفو شرطياً، ويمكن أن يناط بأحد الالتزامات التالية أو بأكثر منها:

- ١- أن يقدم المحكوم عليه كفالة احتياطية .
- ٢- أن يخضع للرعاية.
- ٣- أن يحصل المدعي الشخصي على تعويضه كله أو بعضه في مدة لا تتجاوز الستين في الجنحة أو الستة أشهر في المخالفة.
- خامساً- إذا كان الفعل المقترف جنائية، وجب التعويض على المدعي الشخصي، كلياً أو جزئياً، في مهلة أقصاها ثلاث سنوات.

آثار العفو الخاص:

للعفو الخاص عدد من الآثار، بينها المواد ١٥١- ١٥٥ من قانون العقوبات وهي:

أولاً- العفو الخاص شخصي، لا يمتد أثره إلى الشركاء أو المحرضين أو المتدخلين في الجريمة.

ثانياً- العفو الخاص منحة لا يجوز للمحكوم عليه أن يرفض الاستفادة منها.

ثالثاً- يشمل العفو الخاص العقوبات الأصلية فقط، وهو يقضي بإبدالها، أو بإسقاط مدتها، أو بتخفيفها كلياً أو جزئياً. وبالمقابل فإن العفو لا يشمل العقوبات

الفرعية أو الإضافية والتدابير الاحترازية المقضي بها بالإضافة إلى عقوبة أصلية، إلا بموجب نص صريح في المرسوم الذي يمنحه.

رابعاً- إسقاط العقوبة أو التدبير الاحترازي بالعفو الخاص يعادل التنفيذ.

خامساً- العفو الخاص يسقط العقوبة و لا يسقط الحكم. ومعنى ذلك أن مفعول الحكم يستمر لتطبيق الأحكام المتعلقة بوقف التنفيذ ووقف الحكم النافذ وإعادة العدّ والتكرار واعتياد الإجرام^(١).

سادساً- لا أثر للعفو الخاص في حقوق المجني عليه في التعويض عن الضرر الذي أصابه من الجريمة.

سابعاً- يفقد منحة العفو كل محكوم عليه أقدم ثانية على ارتكاب جريمة تعرضه لعقوبات التكرار، أو ثبت عليه بحكم قضائي أنه أخل بأحد الواجبات المفروضة عليه بموجب مرسوم العفو.

(١) - ر. نقض سوري جنا ٤٢٠- ق ٢٣٥، ت ١٩٥٧/٤/٢٤، م. ق. ق.، ف ١٨١٧، ص ٩٩٧.

المبحث الثاني

العفو العام

تعريف:

العفو العام أو العفو الشامل، هو قانون يصدر عن السلطة التشريعية، يشمل جريمة أو عدداً من الجرائم، ويكون من شأنه محو الصفة الجرمية عنها، أو يشمل عقوبة بعينها، فيسقطها أو يخفض من مدتها.

والعفو العام سلطة في يد المشرع، يستعملها حينما يريد أن يسدل ستار النسيان على بعض الأفعال، لأسباب سياسية أو اجتماعية، ويرى أن المصلحة العامة تقضي برفع آثار هذه الأفعال عن الأشخاص الذين قاموا بها. لهذا فإن المجال الأوسع للعفو العام، هو الجرائم السياسية، وبعض الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي، والجرائم العسكرية، والجرائم القليلة الأهمية^(١).

(١) - من قوانين العفو العام التي صدرت في القطر العربي السوري بعد تطبيق قانون العقوبات الحالي تعدد مايلي:

المرسوم التشريعي ٤٢ ت ١٩٥٢/١/٢، عفو عن مخالفات السير.
المرسوم التشريعي ١٩٣ ت ١٩٥٢/١٢/٢٨، عفو عن مخالفات المعاملات العقارية.
قانون ٢٧ ت ١٩٥٤/١/٢٣، عفو عن مخالفات خدمة العلم.
قانون ٥ ت ١٩٥٤/١٢/١٥، عفو عن الجرائم السياسية المرتكبة في سبيل مقاومة الحكم غير الدستوري.

قانون ٨٤ ت ١٩٦٠/٣/٢٧، عفو عن مخالفات الأحوال المدنية.
المرسوم التشريعي ١٤ ت ١٩٦٣/٤/٦، عفو عن الجرائم الواقعة في سبيل العمل للوحدة العربية من أجل مقاومة الحكم الانفصالي. =

إلا أن العفو العام كثيراً ما يصدر لعدّات خاصة بالسلطة الحاكمة، كالعفو الذي يصدر على أثر تغيير نظام الحكم، أو بعد عمل سياسي مهم، أو بمناسبة تسلم رئيس جديد لمقاليـد السلطة العليا في البلاد.

شروط العفو العام:

الشرط الوحيد للعفو العام في التشريع السوري هو صدوره عن السلطة التشريعية. وهو إما أن يصدر بقانون عن مجلس الشعب، وإما بمرسوم تشريعي عن رئيس الدولة مباشرة. وسبب عدم تقييده بشروط أخرى، هو صدوره عن السلطة التي تسن القوانين، وهي صاحبة الحق، إذا أرادت، بفرض الشروط التي تراها ضرورية للاستفادة من العفو العام.

آثار العفو العام:

وهذه الآثار، على ما بيّنتها المادة ١٥٠ من قانون العقوبات، هي التالية:

= المرسوم التشريعي ١١٤ ت ١١/١١/١٩٦٤، عفو عن بعض الجرائم الواقعة على أمن الدولة، وبعض الجرائم العسكرية، وجرائم التموين.

المرسوم التشريعي ١٩٣ ت ٨/٢٢/١٩٦٥، عفو عن المشتركين في فتنة دمشق.

المرسوم التشريعي ٩١ ت ٨/١٦/١٩٦٦، تخفيض تدابير الإصلاح المفروضة بحق الأحداث الجانحين.

المرسوم التشريعي ٢١ ت ١٢/١٣/١٩٧٢، عفو عن بعض الجرائم الاقتصادية.

المرسوم التشريعي ١١ ت ٢/١٤/١٩٧٥، عفو عن المجندين المتخلفين عن التحاقهم بالخدمة.

القانون ٢٦ ت ٣/١٢/١٩٧٨ عفو عن بعض الجرائم والمجرمين.

المرسوم التشريعي ٢٠ ت ٤/٣/١٩٨٠ عفو عن بعض العسكريين.

المرسوم التشريعي ١٤ ت ٧/١/١٩٨١ عفو عن بعض الجرائم التموينية.

أولاً- يسقط العفو العام الجريمة والعقوبة معاً. فإذا كانت الدعوى العامة لم ترفع بعد، أو رفعت ولم يصدر فيها حكم مبرم، ثم صدر قانون العفو العام، أصبحت غير ذات موضوع، وتوقفت إجراءاتها. أما إذا صدر العفو العام بعد صدور حكم جزائي مبرم، سواء أكان المحكوم عليه قد بدأ بتنفيذه أم لا، فيسقط هذا الحكم، وتزول جميع آثاره القانونية. ومعنى ذلك زوال كل عقوبة أصلية أو فرعية أو إضافية، وعدم حساب الحكم في التكرار أو اعتياد الإجرام أو وقف التنفيذ، وشطبته كلياً من السجل العدلي للمحكوم عليه.

ثانياً- لا يشمل العفو العام تدابير الاحتراز وتدابير الإصلاح إلا إذا نص قانون العفو صراحة على ذلك ^(١).

ثالثاً- لا ترد الغرامات المستوفاة والأشياء المصادرة، أو الأشياء التي صدر قرار بمصادرتها.

رابعاً- لا أثر للعفو العام في الحقوق الشخصية، وتبقى هذه الحقوق خاضعة لأحكام القانون المدني (١٤٨م من قانون العقوبات ، ٤٣٦م من قانون أصول المحاكمات الجزائية) ^(٢).

(١) - وترى محكمة النقض السورية أن هذا الأثر خاص بالتدابير المحكوم بها والتي أصبحت أحكامها مبرمة، ويمتد إلى الجرائم التي لم ترفع الدعوى العامة بشأنها، والجرائم التي لم تصبح أحكامها مبرمة يوم نفاذ قانون العفو (١ ح ٣٥٨ ق ٣٤٢ ت ١٩٧٩/٥/١، و ١ ح ٣٨٩ ق ٣٧٢ ت ١٩٧٩/٥/٨، و ١ ح ٥٣٤، ق ٥٠٥ ت ١٩٧٩/٦/٢).

(٢) ذهبت محكمة النقض السورية إلى أنه "يتعين على المحكمة الجزائية واضعة اليد على الدعوى يوم صدور قانون العفو العام الاستمرار بنظر دعوى الحق الشخصي، وللمتضرر خلال المهلة المحددة في قانون العفو ممارسة دعواه الشخصية أمام المحكمة ذاتها، التي تنظر بدعوى الحق العام. أما في حال عدم إقامة دعوى الحق العام أو اقتراثها بحكم مبرم فإن القضاء المدني يصبح=

مقارنة بين العفو الخاص والعفو العام:

يختلف العفو الخاص عن العفو العام في بعض الوجوه، ويتشابه معه في بعض الوجوه الأخرى، وسنبين ذلك فيما يلي:

أولاً- العفو الخاص يمنح بمرسوم صادر عن رئيس الدول، أما العفو العام فيسن بقانون من السلطة التشريعية.

ثانياً- العفو الخاص لا يمنح إلاّ بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية، أما العفو العام فيصدر في أي وقت يشاؤه المشرع.

ثالثاً- العفو الخاص شخصي، أي يمنح إلى شخص معين بالذات يسمى في مرسوم العفو، أما العفو العام فموضوعي، يشمل مرتكبي جرائم معينة، دون تسميتهم أو تحديدهم على وجه الخصوص. ونتيجة لذلك فإن العفو الخاص لا يستفيد منه إلاّ من صدر العفو باسمه، أما العفو العام فيستفيد منه الفاعلون والشركاء والمحرضون والمتدخلون والمخبطون على السواء.

رابعاً- العفو الخاص لا يمس الجريمة، وهو لا يؤثر إلاّ في العقوبة، فيلغيها أو يخفف منها أو يستبدلها بعقوبة أخرى. أما العفو العام فيشمل الجريمة والعقوبة معاً إلاّ إذا نص قانون العفو على العفو عن جزء من العقوبة فقط. ونتيجة لذلك فإن العفو الخاص لا يلغي آثار الحكم، ويظل داخلاً في حساب وقف التنفيذ والتكرار واعتياد الإجرام،

= هو المختص بنظر دعوى التعويض" (ج ٢٧٧٥ ق ١٢٥١ ت ١٩/٥/١٩٨١، م.ج، ف ٣٤٧٩ ص ٣٤٤).

أما العفو العام فيزيل الحكم نهائياً ولا يعود له أي وجود قانوني إلا إذا اكتفى قانون العفو بالعفو عن العقوبة فقط، أو عن جزء منها^(١).

خامساً- لا يشمل العفو الخاص إلا العقوبات الأصلية، أما العفو العام فيشمل العقوبات الأصلية والفرعية والإضافية.

سادساً- يتفق العفو الخاص مع العفو العام في أنهما لا يشملان تدابير الاحتراز وتدابير الإصلاح إلا إذا نص قانون العفو أو مرسوم العفو صراحة على ذلك.

سابعاً- ونوعا العفو يتفقان أخيراً في عدم المساس بحقوق المجني عليه الشخصية.

(١) - راجع في التفريق بين العفو الخاص والعفو العام في هذه الناحية، نقض سوري، جنا ٩٢٤، ق ٤١٦، ت ١٩٦٣/٦/٦، م.ق.ق، ف ١٨٢٠، ص ١٠٠، جنا ٨٧٦، ق ٨٧٦، ت ١٩٦٣/١٢/٢٦، م.ق.ق ف ١٨١٩، ص ٩٩٨.

الفصل الرابع

إعادة الاعتبار

التعريف بإعادة الاعتبار:

إن تنفيذ المحكوم عليه للعقوبة والتدبير الاحترازي المحكوم بهما، أو نيله عفواً خاصاً، أو سقوط عقوبته بالتقادم، لا يعني خلاصه نهائياً من آثار الحكم، بل تظل هذه الآثار عالقة به، ويحرم بنتيجتها من العديد من الحقوق، وتحسب في أحكام التكرار واعتياد الإجرام. والمعروف أن الأحكام التي تصدر عن المحاكم الجزائية، ترسل بعد اكتسابها الدرجة القطعية إلى إدارة الأدلة القضائية، لتدون في السجل العدلي، فيمكن الرجوع إليها كلما احتاج الأمر إلى ذلك. وحسبنا أن نعلم بأن صورة السجل العدلي للمواطن في سورية، من الوثائق الأساسية التي تطلب منه حين التقدم للوظائف أو الأعمال في الدولة، أو للحصول على رخصة أو إجازة أو منحة من الأجهزة الرسمية، وذلك للاطلاع على ما يطلق عليه بـ "صحيفة السوابق"، ومعرفة ما إذا كان المتقدم بالطلب محروماً من الحق الذي ينبغي الحصول عليه أم لا.

وهذا الوضع شاذ، ولا يتفق مع منطق علاج الجاني وإصلاحه، لأن خروج المحكوم عليه من السجن إلى مجتمع يرفضه، ويسد أبواب العيش في وجهه، سيزيده حقداً، ويملؤه وحدة، ويدفعه للعودة إلى طريق الجريمة.

لهذا عمد المشرع السوري إلى تبني مؤسسة إعادة الاعتبار (أو رد الاعتبار)، لإنهاء الحالة التي يكون عليها المحكوم عليه بعد انقضاء عقوبته بالتنفيذ، أو بالعفو

الخاص، أو بالتقادم، ومحو آثار الحكم بالإدانة محوً كاملاً، وإعادة حقوقه السياسية والمدنية إليه.

تقسيم:

إعادة الاعتبار في التشريع السوري على نوعين: قضائية وقانونية، وسندرس هذين النوعين في مبحثين، ثم نكرس مبحثاً ثالثاً لإجراءات إعادة الاعتبار ، ومبحثاً رابعاً وأخيراً لآثار إعادة الاعتبار.

المبحث الأول

إعادة الاعتبار القضائية

تعريف:

سميت إعادة الاعتبار القضائية بهذا الاسم، لأنها من اختصاص القضاء، وتفترض عودة المحكوم عليه إلى الجهة القضائية المختصة لطلب إعادة الاعتبار ، ولهذه الجهة سلطة تقديرية في قبول الطلب أو رفضه.

شروط إعادة الاعتبار القضائية:

تخضع إعادة الاعتبار القضائية لخمسة شروط، بينها المادة ١٥٨ من قانون العقوبات، ولا بد من توافر هذه الشروط مجتمعة، ليتمكن القضاء من قبول طلب المحكوم عليه بإعادة اعتباره. وهذه الشروط هي التالية:

أولاً — تنفيذ العقوبة أو انقضاءها بالعفو الخاص أو بالتقادم:

ويفترض هذا الشرط في المحكوم عليه الذي يتقدم بطلب إعادة اعتباره، أن يكون قد نفذ عقوبته، ونال جزاءه، وأهله هذه العقوبة للعودة إلى المجتمع إنساناً عادياً سوياً، يمارس حقوقه، ويؤدي واجباته، كغيره من المواطنين العاديين. ويراد بتنفيذ العقوبة، أن يكون المحكوم عليه قد نفذها بكاملها، فإذا كانت الحبس، فيتوجب أن يكون المحكوم عليه قد أمضى في السجن المدة المحكوم بها، وإذا كانت الغرامة، فيتوجب أن يكون قد دفع مبلغها بكامله أو قضى مدة الحبس المستبدل بها.

ويتوجب على من يطلب إعادة اعتباره، أن يكون قد نفذ أيضاً ما يلزم العقوبة من تدبير احترازي مانع للحرية، كالبحر في مأوى احترازي، والعزلة، والحرز في دار للتشغيل.

وأجاز المشرع إعادة اعتبار المحكوم عليه الذي انقضت عقوبته أيضاً بالعفو الخاص أو بالتقادم. فهذان السببان يُسقطان العقوبة، ويحولان دون تنفيذها.

ثانياً — مرور مدة زمنية معينة (مدة التجربة) على تنفيذ العقوبة أو العفو الخاص عنها أو سقوطها بالتقادم:

فرض المشرع على من يتقدم بطلب إعادة اعتباره، أن يكون قد مر بـ "مدة تجربة"، تثبت خلالها جدارته للعودة إلى الحياة الاجتماعية العادية.

ومدة التجربة هي سبع سنوات في الجناية، وثلاث سنوات في الجنحة. وتبدأ هذه المدة من يوم الإفراج عن المحكوم عليه، أو صدور مرسوم العفو الخاص، أو سقوط عقوبته بالتقادم، أما إذا كانت العقوبة المقضي بها هي التجريد المدني، فتجري المدة منذ اليوم الذي يصبح فيه الحكم مبرماً، وعند الحكم بالحبس الإضافي، تجري المدة منذ

انقضاء أجل هذه العقوبة، أما إذا كانت العقوبة المقضي بها هي الغرامة، فتجري المدة منذ يوم الأداء أو انقضاء أجل الحبس المستبدل.

وتضاعف مدة التجربة، أي تصبح أربعة عشر عاماً في الجناية، وستة أعوام في الجنحة، إذا كان المحكوم عليه مكرراً، أو سبق له أن منح إعادة الاعتبار.

ثالثاً — عدم صدور حكم لاحق بحق المحكوم عليه يقضي بعقوبة جنائية أو جنحية:

وهذا الشرط تفرضه السياسة التشريعية لإعادة الاعتبار، وحكمة وجوده. فإعادة الاعتبار تمنح للمحكوم عليه الذي يردعه الحكم السابق، ويُقَوِّم سلوكه، أما المحكوم عليه الذي يرتكب أثناء مدة التجربة جنائية أو جنحة، فإنه يبرهن بجريمته الجديدة، على أنه ما يزال متابعاً لطريق الجريمة، وأنه لم يحن الوقت بعد لإعادة اعتباره.

ومفعول الحكم اللاحق بعقوبة جنائية أو جنحية، هو قطع سريان مدة إعادة الاعتبار، أي زوال المدة التي سبقت الحكم اللاحق، وبدء سريان مدة جديدة، محسوبة من تاريخ الحكم اللاحق.

رابعاً — وفاء الإلزامات المدنية المحكوم بها:

الإلزامات المدنية التي يحكم بها على الجاني عادة، هي الرد والتعويض المدني ومصاريف الدعوى.

والوفاء بهذا الإلزامات دليل يبرهن به المحكوم عليه على احترام حقوق الغير، وعلى رغبته في العودة إلى الحياة الاجتماعية العادية، وهو بريء الذمة من كل ما نتج عن جريمته من آثار مدنية.

ويقبل المشرع بديلاً للوفاء بالإلزامات المدنية، سقوط هذه الإلزامات بأحد أسباب سقوط الالتزام المدني، كالتنازل والمقاصة والحوالة والتفاد.

وقد أجاز المشرع للقضاء أن يتجاوز عن شرط الوفاء بالإلزامات المدنية المحكوم بها، إذا أثبت المحكوم عليه أنه في حالة لم يتمكن معها من الوفاء بهذه الإلزامات. أما إذا كانت جريمة المحكوم عليه هي الإفلاس، فعليه أن يثبت أنه قضى الدين أصلاً وفائدة ونفقات، أو أنه أعفي منها.

خامساً — صلاح المحكوم عليه:

وهذا الشرط هو محور فكرة إعادة الاعتبار، لأن حسن سلوك المحكوم عليه، وصلاحه فعلاً، ينفي مسوغ الإبقاء على حكم الإدانة، بكل آثاره الماسة بالحقوق والاعتبار.

ويثبت صلاح المحكوم عليه، من سجلات السجن، ومن سيرته بعد الإفراج عنه، وللمحكمة سلطة تقديرية في التحقق من سلوك المحكوم عليه، وتقييمه، وتقدير كفايته.

المبحث الثاني

إعادة الاعتبار القانونية

تعريف:

إعادة الاعتبار القانونية (أو الحكمية)، تعني أن يعاد الاعتبار إلى المحكوم عليه حكماً، أو بقوة القانون، دون حاجة إلى صدور حكم قضائي.

وواضح من ذلك أن إعادة الاعتبار القانونية، تختلف عن إعادة الاعتبار القضائية، في أن الأولى حتمية، ولا وجه لرفضها، إذا تحققت شروطها^(١)، أما الثانية فمرجعها هو القضاء الذي يملك سلطة تقديرية كاملة في قبولها أو رفضها.

وقد أوجد المشرع إعادة الاعتبار القانونية، إلى جانب إعادة الاعتبار القضائية، لتقديره عدم وجود حاجة لسلوك الطريق القضائي، في قضايا الجنحة، وهي أقل أهمية من قضايا الجناية، إذا مرت مدة تجربة طويلة نسبياً، تقوم قرينة على صلاح المحكوم عليه، وإذا تحققت شروط معينة يتطلبها مثل هذه الإجراء.

ولكن يعاب على إعادة الاعتبار القانونية، أنها قد لا تتفق، في بعض الحالات، مع الواقع، فلا يكون المحكوم عليه جديراً بإعادة اعتباره. وهذا العيب لا ينال من أهمية إعادة الاعتبار القانونية من الناحية العملية، ما دام تطبيقه لا يتجاوز قضايا الجنحة، ومنوط بشروط لا بد من توافرها في المحكوم عليه الذي يعاد اعتباره حكماً.

(١) راجع في ذلك محكمة النقض السورية، ج ٣٣٤٨ ق ٣٠٠٥ ت ٣٠/١١/١٩٦٦، م.ج، ف

شروط إعادة الاعتبار القانونية:

علقت المادة ١٥٩ من قانون العقوبات إعادة الاعتبار القانونية، على تحقق ثلاثة شروط هي:

أولاً — أن تكون العقوبة المحكوم بها جنحية، مانعة أو مقيدة للحرية، كالحبس والإقامة الجبرية، أو أن تكون العقوبة الجنحية هي الغرامة.

ونتيجة لهذا الشرط، فإنه لا يعاد الاعتبار بحكم القانون إطلاقاً، إذا كانت العقوبات المحكوم بها هي عقوبات جنائية. وعلى المحكوم عليه في هذه الحالة التوسل بإعادة الاعتبار القضائية، لإزالة آثار الحكم الصادر بالإدانة.

ثانياً — أن تمر سبع سنوات على تاريخ انقضاء العقوبة الجنحية المانعة أو المقيدة للحرية، وخمس سنوات على تاريخ أداء الغرامة الجنحية أو انتهاء مدة الحبس المستبدل بها.

ثالثاً — ألا يكون المحكوم عليه بعقوبة جنحية مانعة أو مقيدة للحرية، قد قضى عليه، في خلال السبع سنوات المذكورة في الشرط السابق، بحكم آخر بالحبس أو بالإقامة الجبرية أو بعقوبة أشد. وإذا كانت العقوبة هي الغرامة الجنحية، وجب ألا يقضى على المحكوم عليه، في خلال الخمس سنوات المذكورة أيضاً في الشرط السابق، بحكم آخر بالغرامة الجنحية، أو بعقوبة أشد.

المبحث الثالث

إجراءات إعادة الاعتبار

بينت المواد ٤٢٦-٤٣٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الإجراءات الواجب اتباعها لإعادة اعتبار المحكوم عليه. وتتم هذه الإجراءات وفق القواعد التالية:

أولاً — يقدم المحكوم عليه طلب إعادة اعتباره إلى قاضي الإحالة، ويعين فيه نوع إعادة الاعتبار (القضائي أم القانوني) الذي تنطبق شروطه عليه.

ثانياً — يدرس قاضي الإحالة الطلب، ويتحقق من استيفاء المحكوم عليه شروط إعادة الاعتبار المبين فيه، ثم يحيل الأوراق إلى النائب العام لإبداء مطالبته.

ثالثاً — إذا كان المحكوم عليه يطلب إعادة اعتباره استناداً لإعادة الاعتبار القانونية، وكانت شروطها متوافرة كلها فيه، أصدر قاضي الإحالة قراره بقبول الطلب^(١).

وفي هذه الحالة، يرسل قاضي الإحالة صورة مصدقة عن قراره إلى النائب العام، فيودعها المحكمة التي حكمت على المستدعي بالدرجة الأخيرة، لتشرح الكيفية على هامش حكمها في سجل الأحكام.

(١) راجع في ذلك محكمة النقض السورية، ج ٣٣٤٨ ق ٣٠٠٥ ت ٣٠/١١/١٩٦٦، م، ج، ق، ٥٤٤ ص ٤٦٥.

رابعاً- إذا كان المحكوم عليه يطلب إعادة اعتباره استناداً لإعادة الاعتبار القضائية، فعلى قاضي الإحالة أن يبدي رأيه في الطلب^(١)، ويرسل الأوراق بواسطة النيابة العامة إلى المحكمة التي حكمت على المستدعي بالدرجة الأخيرة. ويعود إلى هذه المحكمة أمر إصدار القرار بقبول الطلب أو برفضه بعد أخذ مطالبة النيابة العامة.

خامساً- إذا قرّرت المحكمة المختصة قبول الطلب، أمرت في القرار نفسه بشرح الكيفية على هامش الحكم الأول في سجل الأحكام.

سادساً- إذا ردّت المحكمة طلب إعادة الاعتبار، فلا يحق للمحكوم عليه تجديده قبل مضي سنة عليه، بدءاً من تاريخ تبليغ قرار الرفض.

سابعاً- على النيابة العامة تبليغ القرار الصادر بإعادة الاعتبار إلى دائرة السجل العدلي لشطب الحكم من سجل المحكوم عليه.

(١) وقد أكدت محكمة النقض السورية على أن رأي قاضي الإحالة بالنسبة لإعادة الاعتبار القضائية، هو رأي أولي (ج ٣٦٨٧ ق ٣٥٣١ ت ١٢/١١. ١٩٦٨. م. ج ، ف ٥٣٦ ص ٤٥٩ - ٤٦٠)

المبحث الرابع

آثار إعادة الاعتبار

لإعادة الاعتبار القضائية والقانونية آثار وأحدة نصت عليها المادة ١٦٠ من قانون العقوبات. وهذه الآثار هي التالية:

أولاً- محو الحكم بالإدانة، وإبطال مفاعيله، وإزالة جميع الآثار المترتبة عليه.

وينتج عن هذا الأثر ما يلي:

١- استعادة المحكوم عليه جميع حقوقه المدنية والسياسية، التي انتزعها حكم الإدانة .

٢- سقوط العقوبات الفرعية والإضافية والتدابير الاحترازية، وما ينجم عنها عن فقدان أهلية .

٣- عدم حساب الحكم الزائل بإعادة الاعتبار، فيما بعد، في التكرار واعتياد الإجرام، وعدم حيلولته دون وقف التنفيذ.

ثانياً- يمتد أثر إبطال مفاعيل الحكم الجزائي إلى المستقبل، ولا يكون له أي مفعول رجعي على الماضي. وهذا يعني أن المحكوم عليه يستفيد من زوال حكم الإدانة بدءاً من تاريخ إعادة اعتباره، أما ما ناله قبل ذلك من مفاعيل الحكم، فقد تم وانتهى أمره.

ثالثاً - لا أثر لإعادة الاعتبار في حقوق الغير. فهذه الحقوق تظل قائمة إلى حين الوفاء بها، أو سقوطها بأحد أسباب سقوط الالتزام المدني الناجم عن جرم جزائي.^(١)

(١) فإذا قُبل طلب المحكوم عليه بإعادة اعتباره مثلاً، ولم يكن يوماً قادراً على الوفاء بالتزاماته المدنية التي قضى بها حكم الإدانة، فإن حق الغير بالرد أو التعويض لا يزول بزوال الحكم. وإذا كانت الدعوى المدنية بالرد أو التعويض منفصلة عن الدعوى الجزائية، فإن زوال الحكم بالإدانة لا يزيل الحقوق التي قضى بها الحكم المدني.

مراجع الكتاب

أولاً - باللغة العربية

- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، الجزء الأول، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.
- جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد، رسالة دكتوراه، دار المعارف، الاسكندرية، ١٩٦٤.
- حسنين إبراهيم صالح عبيد، القصد الجنائي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.
- رمسيس بھنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٦٨.
- رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩.
- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة الجنائية، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٦٧.
- عبد المهيم بكر سالم، القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، القاهرة، ١٩٥٩.
- عبد الوهاب حومد، دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٨٣.

- عبد الوهاب حومد، المفصل في قانون العقوبات، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٨٧.
- عبود السراج، التشريع الجزائي المقارن في الفقه الإسلامي والقانون السوري، الجزء الأول، مطبوعات جامعة دمشق، دمشق، ١٩٧٦.
- عبود السراج، علم الإجرام وعلم العقاب - دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي، مطبوعات جامعة الكويت، دار ذات السلاسل، الكويت، ١٩٩٠.
- عبود السراج، شرح قانون العقوبات - القسم العام، مطبوعات جامعة دمشق، دمشق، ١٩٩٥.
- عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي - في القانون السوري والمقارن، مطبوعات جامعة دمشق، دمشق، ١٩٩٩.
- علي راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤.
- كامل السعيد، الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الأردني، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الصحفية الأردنية - الرأي، عمان، ١٩٨١.
- مأمون سلامة، قانون العقوبات - القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩.
- محمد الفاضل، محاضرات في الجرائم السياسية، الطبعة الثانية، دمشق، ١٩٦٣.

- محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثالثة، مطبوعات جامعة دمشق، دمشق، ١٩٦٤.
- محمد الفاضل، مبادئ الدفاع الاجتماعي، مترجم عن فيليبوغراماتيكا، مطبوعات جامعة دمشق، دمشق، ١٩٦٩.
- محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، مطبوعات جامعة دمشق، دمشق، ١٩٧٠.
- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات - القسم العام، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني - القسم العام، الطبعة الثانية، دار النقري للطباعة، بيروت، ١٩٧٥.
- محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢.
- مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة مع مقدمة في القانون الجنائي، مؤسسة نوفل، بيروت، ١٩٨٤.
- مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، الجزء الثاني، المؤسسة الجنائية، مؤسسة نوفل، بيروت، ١٩٨٥.

ثانياً - باللغة الفرنسية

- ANCEL (M), La Défense Sociale Nouvelle, Edition Cujas, Paris, 1971.
- BOUZAT (P) et PINATEL (J.), Traité de Droit Pénal et de Crimi- nologie, 3 vol. Dalloz, Paris, 1970.
- GARCON (E.), Le Droit Pénal, Origine, Evolution et Etat Actuel, Payot, Paris, 1922.
- GARCON (E.), Code Pénal Annoté, 2^e éd. Par Rousselet, Patin et Ancel, Sirey, T.I, 1952, T.II, 1956, T. III, 1959.
- GARRAUD (R.), Traité Théorique et Pratique et de Droit Pénal, 7 vol., 3 ème ed., Paris, 1913-1942.
- MERLE (R.) et VITU (A.), Traité de Droit Criminel, Problèmes Généraux de la Science Criminelle, Droit Pénal Générale, Edition Cujas, Paris, 1981.
- NASR (P.w.), Droit Pénal Général, Préface de Pierre COUVRAT, IMP. ST PAVL, Jounieh – Liban, 1997.
- PRADEL (Jean), Droit Pénal, Introduction Générale, Droit Pénal Général, T.I., Edition Cujas, Paris, 1977.
- PRADEL (J.), Droit Pénal Comparé, 2^e Ed., Dalloz, Paris, 2002.
- RASSAT (L.), Les Infractions contre les biens et les personnes dans le nouveau Code Pénal, Dalloz, 1995.
- RENUCCI, Droit Pénal Economique, Masson, 1995.
- STEFANI (G.), et LEVASSEUR (G.), Droit Pénal Générale et Procé- dure Pénale, T.I., Dalloz, Paris, 1978.
- STEFANI (G.), LEVASSEUR (G.) et BOULOC (B.), Droit Pénal Générale, 16^e Ed., Dalloz, Paris, 1997.

الفهرس

رقم الصفحة	موضوع الكتاب
٣	المقدمة
٤	القسم الأول
	الشخص في نطاق المسؤولية الجزائية والعقوبة
٤	تمهيد وتقسيم
٥	الباب الأول
	المساهمة في الجريمة وأثرها في المسؤولية الجزائية والعقوبة
٥	وحدة الجريمة
٥	الوحدة المادية
٦	الوحدة المعنوية
٦	خطة الدراسة
٧	الفصل الأول - الفاعل والشريك
٨	المبحث الأول - الفاعل
٩	المبحث الثاني - الشريك
١٤	المبحث الثالث - الفاعل المعنوي
١٦	الفصل الثاني - المحرض
١٦	تعريف المحرض
١٦	أركان التحريض
١٩	مسؤولية المحرض وعقوبته
٢١	الفصل الثالث - المتدخل
٢١	المبحث الأول - أركان التدخل

٣٠	المبحث الثاني - عقاب التدخل
٣٣	الفصل الرابع - المخفي
٣٣	أنواع الإخفاء وأركانها
٣٤	عقوبة الإخفاء
٣٦	الباب الثاني
	مسؤولية الشخص عن الجريمة وآثارها في العقاب
٣٦	تمهيد
٣٦	الإدراك وحرية الاختيار وموانع المسؤولية الجزائية (موانع العقاب)
٣٨	خطة الدراسة
٣٩	الفصل الأول - الغلط المادي
٤٣	الفصل الثاني - القصر
٤٥	الفصل الثالث - الجنون
٤٧	الفصل الرابع - السكر والتسمم بالمخدرات
٥١	الفصل الخامس - القوة القاهرة
٥٢	المبحث الأول - الإكراه
٥٢	أولاً - الإكراه المادي
٥٣	ثانياً - الإكراه المعنوي
٥٣	شروط الإكراه
٥٤	حكم الإكراه
٥٥	المبحث الثاني - حالة الضرورة
٥٥	تعريف حالة الضرورة
٥٦	الفرق بين حالة الضرورة والإكراه المعنوي
٥٦	شروط حالة الضرورة

رقم الصفحة	موضوع الكتاب
٥٩	حكم حالة الضرورة
٦٠	القسم الثاني
	أسباب التبرير وآثارها على الجريمة والمسؤولية الجزائية والعقوبة
٦٠	تمهيد
٦١	أوجه الخلاف بين أسباب التبرير وموانع المسؤولية الجزائية والأعذار المحلة
٦٢	خطة الدراسة
٦٣	الباب الأول
	ممارسة الحق
٦٣	تعريف ممارسة الحق وشروطه
٦٦	الباب الثاني
	الدفاع الشرعي
٦٦	تعريف الدفاع الشرعي وتحديد طبيعته
٦٧	تقسيم الدراسة
٦٩	الفصل الأول - شروط الدفاع الشرعي
٦٩	تقسيم
٦٩	المبحث الأول - الاعتداء
٦٩	مفهوم الاعتداء
٧٠	شروط الاعتداء
٧٥	المبحث الثاني - الدفاع
٧٥	مفهوم الدفاع
٧٥	شروط الدفاع

٧٨	الفصل الثاني - آثار الدفاع الشرعي
٧٩	الفصل الثالث - تجاوز حدود الدفاع الشرعي
٨٢	الفصل الرابع - تفريق الدفاع الشرعي عن حالة الضرورة
٨٤	الباب الثالث
	أداء الواجب
٨٤	أولاً - تنفيذ النص القانوني
٨٤	ثانياً - تنفيذ الأمر المشروع
٨٦	الباب الرابع
	إجازة القانون
٨٦	تعريف وتقسيم
٨٧	الفصل الأول - التأديب
٨٧	شروط التأديب
٨٨	الفصل الثاني - التطبيب
٨٨	شروط التطبيب
٩٢	الفصل الثالث - ممارسة الألعاب الرياضية
٩٢	شروط ممارسة الألعاب الرياضية
٩٤	الباب الخامس
	رضاء المجني عليه
٩٤	هل يعد رضاء المجني عليه سبباً من أسباب التبرير؟
٩٥	أولاً - رضاء المجني عليه سبب تبرير
٩٥	ثانياً - رضاء المجني عليه يفقد الجريمة ركناً من أركانها

٩٦	ثالثاً- رضاء المجني عليه في جرائم الدم
١٠٠	القسم الثالث
	العقوبة والتدبير
١٠٠	تعريف العقوبة ومفهومها وصفاتها
١٠٣	العقوبة والتدبير
١٠٤	موقف المشرع السوري من العقوبة والتدبير
١٠٦	خطة الدراسة
١٠٧	الباب الأول
	تصنيف العقوبات
١٠٧	تقسيم
١٠٨	الفصل الأول - تصنيف العقوبات المبني على جسامتها
١١٠	الفصل الثاني - تصنيف العقوبات المبني على الرابطة بينها
١١٢	الفصل الثالث - تصنيف العقوبات المبني على موضوعها
١١٤	الباب الثاني
	أنواع العقوبات
١١٤	تقسيم
١١٥	الفصل الأول - العقوبات البدنية
١١٥	عقوبة الإعدام
١١٥	واقع عقوبة الإعدام في العالم
١١٦	عقوبة الإعدام في سورية
١٢٠	الفصل الثاني - العقوبة الماسة بالحرية

١٢٠	أولاً - عقوبة الأشغال الشاقة
١٢١	ثانياً - عقوبة الاعتقال
١٢٢	ثالثاً - عقوبة الحبس
١٢٥	رابعاً - عقوبة الإقامة الجبرية
١٢٥	الفصل الثالث - العقوبات الماسة بالحقوق
١٢٥	أولاً - عقوبة التجريد المدني
١٢٧	ثانياً - عقوبة المنع من الحقوق المدنية
١٢٨	ثالثاً - عقوبة الحجر القانوني
١٣٠	الفصل الرابع - العقوبات النفسية
١٣٠	أولاً - عقوبة إلصاق الحكم
١٣١	ثانياً - عقوبة نشر الحكم
١٣٣	الفصل الخامس - العقوبات المالية
١٣٣	أولاً - عقوبة الغرامة
١٣٥	ثانياً - عقوبة المصادرة
١٣٨	الباب الثالث
	أنواع التدابير
١٣٨	تمهيد وتقسيم
١٣٩	الفصل الأول - التدابير الاحترازية
١٣٩	تقسيم
١٤٠	المبحث الأول - التدابير الاحترازية المانعة للحرية
١٤٠	أولاً - الحجز في مأوى احترازي

رقم الصفحة	موضوع الكتاب
١٤١	ثانياً - العزلة
١٤١	ثالثاً - الحجز في دار للتشغيل
١٤٢	المبحث الثاني - التدابير الاحترازية المقيدة للحرية
١٤٢	أولاً - منع ارتياد الخمارات
١٤٣	ثانياً - منع الإقامة
١٤٤	ثالثاً - الحرية المراقبة
١٤٤	رابعاً - الرعاية
١٤٥	خامساً - الإخراج من البلاد
١٤٦	المبحث الثالث - التدابير الاحترازية المانعة للحقوق
١٤٦	أولاً - الإسقاط من الولاية أو الوصاية
١٤٧	ثانياً - المنع من مزاوله أحد الأعمال
١٤٩	ثالثاً - الحرمان من حق حمل السلاح
١٥٠	المبحث الرابع - التدابير الاحترازية العينية
١٥٠	أولاً - المصادرة العينية
١٥١	ثانياً - الكفالة الاحتياطية
١٥٢	ثالثاً - إقفال المحل
١٥٤	رابعاً - وقف هيئة اعتبارية عن العمل أو حلها
١٥٦	الفصل الثاني - التدابير الإصلاحية
١٥٦	تعريف وتقسيم
١٥٧	أولاً - تسليم الحدث إلى أبويه أو إلى أحدهما أو إلى وليه الشرعي
١٥٧	ثانياً - تسليم الحدث إلى أحد أفراد أسرته
١٥٨	ثالثاً - تسليم الحدث إلى مؤسسة أو جمعية مرخصة صالحة لتربية الحدث

١٥٨	رابعاً- وضع الحدث في مركز الملاحظة
١٥٩	خامساً- وضع الحدث في معهد خاص بإصلاح الأحداث
١٥٩	سادساً- الحجز في مأوى احترازي
١٥٩	سابعاً- الحرية والمراقبة
١٦٠	ثامناً- منع الإقامة
١٦١	تاسعاً- منع ارتياد المحلات الفاسدة
١٦١	عاشراً- المنع من مزاوله عمل ما
١٦٢	حادي عشر - الرعاية
١٦٣	الباب الرابع
	تفريد العقوبة
١٦٣	تمهيد
١٦٣	خطة الدراسة
١٦٤	الفصل الأول - تخفيف العقوبة
١٦٥	المبحث الأول - الأعذار القانونية
١٦٦	المطلب الأول - الأعذار المحلة
١٦٧	المطلب الثاني - الأعذار المخففة
١٦٧	الفرع الأول - الأعذار المخففة العامة
١٦٧	أولاً- الدافع الشريف
١٦٩	ثانياً - العتبه
١٧٠	ثالثاً- التسمم بالمسكرات أو المخدرات
١٧٠	رابعاً - الإثارة
١٧٢	خامساً- القَصْر
١٧٢	الفرع الثاني - الأعذار المخففة الخاصة

رقم الصفحة	موضوع الكتاب
١٧٣	الفرع الثالث - كيفية تخفيف العقوبة عند وجود عذر مخفف
١٧٤	المبحث الثاني - الأسباب المخففة
١٧٤	تعريف الأسباب المخففة وطبيعتها
١٧٤	كيفية تخفيف العقوبة استناداً لوجود أسباب مخففة
١٧٦	الفصل الثاني - تشديد العقوبة
١٧٨	المبحث الأول - التكرار
١٧٨	شروط التكرار
١٨١	آثار التكرار
١٨٣	المبحث الثاني - اعتياد الإجرام
١٨٣	تعريف اعتياد الجرم
١٨٣	شروط اعتياد الجرم
١٨٥	آثار اعتياد الإجرام
١٨٦	المبحث الثالث - اجتماع الجرائم
١٨٦	المطلب الأول - اجتماع الجرائم المادي
١٨٩	المطلب الثاني - اجتماع الجرائم المعنوي
١٩١	الفصل الثالث - تعليق العقوبة
١٩٢	المبحث الأول - وقف التنفيذ
١٩٢	شروط وقف التنفيذ
١٩٣	نتائج وقف التنفيذ
١٩٥	المبحث الثاني - وقف الحكم النافذ
١٩٥	شروط وقف الحكم النافذ
١٩٦	نتائج وقف الحكم النافذ

رقم الصفحة	موضوع الكتاب
١٩٨	المبحث الثالث - صفح الفريق المتضرر
٢٠٠	الباب الخامس
	انقضاء العقوبة
٢٠١	تمهيد وتقسيم
٢٠١	الفصل الأول - وفاة المحكوم عليه
٢٠١	الفصل الثاني - التقادم
٢٠٢ - ٢٠٦	تعريف التقادم - مدة التقادم - بدء سريان التقادم - حساب مدة التقادم - انقطاع التقادم - وقف التقادم - آثار التقادم
٢٠٧	الفصل الثالث - العفو
٢٠٧	تعريف وتقسيم
٢٠٧	المبحث الأول - العفو الخاص
٢٠٧	تعريف العفو الخاص
٢٠٨	شروط العفو الخاص
٢٠٩	آثار العفو الخاص
٢١١	المبحث الثاني - العفو العام
٢١١	تعريف العفو العام
٢١٢	شروط العفو العام
٢١٢	آثار العفو العام
٢١٤	مقارنة بين العفو الخاص والعفو العام
٢١٦	الفصل الرابع - إعادة الاعتبار
٢١٦	التعريف بإعادة الاعتبار

رقم الصفحة	موضوع الكتاب
٢١٧	المبحث الأول - إعادة الاعتبار القضائية
٢١٧	تعريف إعادة الاعتبار القضائية
٢١٧	شروط إعادة الاعتبار القضائية
٢٢١	المبحث الثاني - إعادة الاعتبار القانونية
٢٢١	تعريف إعادة الاعتبار القانونية
٢٢٢	شروط إعادة الاعتبار القانونية
٢٢٣	المبحث الثالث - إجراءات إعادة الاعتبار
٢٢٥	المبحث الرابع - آثار إعادة الاعتبار
٢٢٧	مراجع الكتاب
٢٣١	الفهرس

